



الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من 1 تموز/يوليه 2018
إلى 30 حزيران/يونيه 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الملحق رقم 5



الرجاء إعادة استعمال الورق

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

لفترة الاثني عشر شهرا الممتدة من 1 تموز/يوليه 2018
إلى 30 حزيران/يونيه 2019

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثاني
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام



الأمم المتحدة • نيويورك، 2020

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الصفحة	الفصل
5	كتب الإحالة
8	الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
11	الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
11	موجز
19	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
20	باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية
20	1 - متابعة توصيات المجلس السابقة
22	2 - استعراض مالي عام
26	3 - الميزانية والشؤون المالية
39	4 - العنصر العسكري
47	5 - إدارة عمليات المساهمة بقوات
54	6 - النظام الشامل لتقييم الأداء
57	7 - إصلاحات الأمم المتحدة
66	8 - إدارة الموارد البشرية
76	9 - إدارة سلسلة الإمداد
84	10 - إغلاق المواقع
90	جيم - إفصاحات الإدارة
90	1 - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات
91	2 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة
91	3 - حالات الغش والغش المفترض
92	دال - شكر وتقدير

المرفقات

93	الأول - البعثات التي روجعت حساباتها
96	الثاني - حالة تنفيذ توصيات المجلس المتبقية حتى 30 حزيران/يونيه 2019
126	الثالث - تصديق البيانات المالية
	الرابع - التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 1 تموز/ يوليو 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019
127	ألف - مقدمة
127	باء - استعراض عام للبيانات المالية للفترة من 1 تموز/يونيه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019
143	جيم - ميزانيات عمليات حفظ السلام
143	دال - التطلع إلى الفترة 2020/2019
144	الخامس - البيانات المالية عن السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019
144	أولا - بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2019
146	ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019
147	ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019
148	رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019
149	خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019
151	الملاحظات على البيانات المالية للفترة 2019/2018

المرفقات

216	الأول - الإبلاغ المالي بحسب البعثة
233	الثاني - تقارير الميزانية بحسب البعثات

كتب الإحالة

رسالة مؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

وفقاً للبند 2-6 من النظام المالي، يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة اثني عشر شهراً الممتدة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد صادق المراقب المالي على صحة البيانات المالية في جميع جوانبها الجوهرية.

وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

**رسالة مؤرخة 13 كانون الثاني/يناير 2020 موجهة إلى الأمانة التنفيذية لمجلس
مراجعي الحسابات من مدير الشعبة المالية، مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية**

إلحاقاً بمذكرتي المؤرخة 30 أيلول/سبتمبر 2019، أحيل إليكم البيانات المالية المنقحة والتقارير
المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019.
وفيما يتعلق بتنقيح الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تغيرت الأجزاء التالية
من البيانات المالية:

البيانات	الأول، الثالث	البيانات المالية
الملاحظات	4 (الفقرة 88)؛ 16 (الفقرات 110 و 111 و 118)	
المرفق الأول	صناديق استحقاقات الموظفين	
الفقرات	12؛ 24؛ 25؛ 26	الفصل الرابع
الأشكال	السابع من الفصل الرابع؛ الثامن من الفصل الرابع؛ التاسع من الفصل الرابع	

(توقيع) بيدرو غوازو

**رسالة مؤرخة 24 كانون الثاني/يناير 2020 موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس
مجلس مراجعي الحسابات**

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، التي قدمها الأمين العام. وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بفحص هذه البيانات.

وإضافة إلى ذلك، يشرفني أن أقدم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الحسابات المذكورة أعلاه، بما في ذلك رأي مراجعي الحسابات بشأنها.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(كبير مراجعي الحسابات)

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

الرأي

قمنا بمراجعة البيانات المالية الصادرة عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي تتألف من بيان المركز المالي (البيان الأول) في 30 حزيران/يونيه 2019، وبيان الأداء المالي (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، بالإضافة إلى الملاحظات على البيانات المالية، بما في ذلك موجز لأهم السياسات المحاسبية.

ونرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2019 وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

أساس الرأي

لقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. ومسؤولياتنا بموجب تلك المعايير مبينة في الفرع الوارد أدناه بعنوان "مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية". ونحن مستقلون عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفق المتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بمراجعتنا للبيانات المالية، وقد أوفينا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك المتطلبات. ونعتقد أن الأدلة التي استقينها من مراجعة الحسابات كافية ومناسبة لأن تشكل أساساً نقيم عليه رأينا.

المعلومات الأخرى فيما عدا البيانات المالية وتقرير مراجعي الحسابات بشأنها

الأمين العام مسؤول عن المعلومات الأخرى التي تشمل التقرير المالي عن السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، الوارد في الفصل الرابع أدناه، ولكنها لا تشمل البيانات المالية ولا تقرير مراجعي الحسابات بشأنها.

ولا يشمل رأينا في البيانات المالية تلك المعلومات الأخرى، ونحن لا نبدي أي شكل من أشكال التأكيد في هذا الشأن.

وفي ما يتعلق بمراجعتنا للبيانات المالية، فإن مسؤوليتنا تتمثل في قراءة المعلومات الأخرى وفي النظر، أثناء قيامنا بذلك، في ما إذا كانت المعلومات الأخرى تتعارض بشكل جوهري مع البيانات المالية أو مع المعلومات التي استقينها خلال عملية مراجعة الحسابات، أو في ما إذا كان يبدو أنها تتضمن أخطاء جوهرية من جوانب أخرى. وإذا خالصنا، استناداً إلى العمل الذي اضطلعنا به، إلى وجود أخطاء جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فإننا ملزمون بتقديم تقرير عن ذلك. وليس لدينا ما نفيده به في هذا الصدد.

مسؤوليات الأمين العام والمكلفين بإدارة شؤون البيانات المالية

يتحمل الأمين العام المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بنزاهة وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، كما يتحمل المسؤولية عن الرقابة الداخلية حسب ما يراه الأمين العام ضرورياً لتيسير إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت ناتجة عن غش أو خطأ.

وعند إعداد البيانات المالية، يكون الأمين العام مسؤولاً عن تقييم قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الاستمرار كمنشأة مستمرة تفصح، حسب الاقتضاء، عن المسائل المتعلقة باستمراريته وتستخدم المحاسبة القائمة على أساس استمرارية الأعمال ما لم يعتزم الأمين العام إما تصفية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أو وقف عملياتها، أو لم يكن لديه أي بديل واقعي سوى القيام بذلك.

أما المكلفون بإدارة شؤون البيانات المالية فهم مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

مسؤوليات مراجعي الحسابات عن مراجعة البيانات المالية

تتمثل أهدافنا في التأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أم خطأ، وإصدار تقرير لمراجعي الحسابات يتضمن رأينا. والتأكد بدرجة معقولة هو مستوى عالٍ من التأكيد، ولكنه لا يكفل أن المراجعة التي تجري وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات ستكشف الخطأ الجوهري إذا كان موجوداً. أما الأخطاء فيمكن أن تنشأ عن غش أو خطأ وتعتبر جوهريّة إذا كان من المتوقع أن تؤثر على نحو معقول، منفردة أو مجتمعة، في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه البيانات المالية.

وفي إطار مراجعة الحسابات وفق المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، نتحلى بالحكمة المهنية ونتبع منهجاً يقوم على الشك المهني طوال عملية المراجعة. ونقوم أيضاً بما يلي:

- تحديد احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهريّة وتقييمها، سواء أكانت تلك الأخطاء ناتجة عن غش أو خطأ، ووضع وتطبيق إجراءات المراجعة استجابة لتلك الاحتمالات، واستقاء أدلة من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها. ثم إن احتمال عدم الكشف عن أخطاء جوهريّة ناجمة عن الغش يفوق احتمال عدم الكشف عن تلك الناجمة عن الخطأ، بما أن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حالات إغفال متعمد أو تحريف أو تجاوز للرقابة الداخلية.
- التوصل إلى فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بمراجعة الحسابات بهدف بلورة إجراءات لمراجعة الحسابات تلائم الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء رأي بشأن فعالية الرقابة الداخلية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة من جانب الأمين العام.
- استخلاص استنتاجات تتعلق بمدى مناسبة استخدام الأمين العام للمحاسبة القائمة على أساس استمرارية الأعمال، وبناءً على الأدلة التي استُقيت من مراجعة الحسابات، معرفة ما إذا كان هناك

غموض مادي متصل بأحداث أو ظروف قد تثير شكوكاً كبيرة بشأن قدرة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على الاستمرار. فإذا خالصنا إلى أن الغموض المادي موجود، تعين علينا استعراض الاهتمام في تقريرنا عن مراجعة الحسابات إلى الإفصاحات المتصلة بذلك في البيانات المالية، أو إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية، تعديل رأينا. ونقوم استنتاجاتنا على الأدلة المستمدة من المراجعة التي أجريت حتى تاريخ تقريرنا عن المراجعة. بيد أن الأحداث أو الظروف التي تطرأ في المستقبل قد تؤدي إلى توقف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن مواصلة عملها.

- تقييم العرض العام للبيانات المالية وهيكلها ومضمونها، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت البيانات المالية تعرض المعاملات والأحداث المبلغ عنها فيها بطريقة تحقق عرضها بنزاهة.

ونحن نتواصل مع المكلفين بالإدارة فيما يتعلق بجملة أمور من بينها النطاق المقرر لمراجعة الحسابات وتوقيتها والاستنتاجات الهامة المستخلصة منها، بما في ذلك أي أوجه قصور في الرقابة الداخلية قد نتبين لنا أثناء مراجعتنا للحسابات.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

بالإضافة إلى ذلك، نرى أن المعاملات التي أجرتها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتي اطلعنا عليها أو قمنا بتدقيقها في إطار مراجعتنا للحسابات، كانت مطابقة، من جميع الجوانب الهامة، للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللنقد التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي

24 كانون الثاني/يناير 2020

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية المرفقة تعرض بنزاهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2019 وأداءها المالي وتدفقاتها النقدية خلال السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

مجالات تركيز مراجعة الحسابات

بالإضافة إلى مراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ركز المجلس مراجعته، في جملة أمور، على أداء عمليات حفظ السلام والمعدات المملوكة للوحدات وتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير مراجعة الحسابات السابقة.

نطاق التقرير الحالي

تُشعر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على أساس الولايات التي يقرها مجلس الأمن بهدف حفظ السلام والأمن الدوليين. وفي 30 حزيران/يونيه 2019، كانت هناك 13 بعثة عاملة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، يساهم فيها 122 بلداً بما عدده 75 862 من الأفراد العسكريين، ويساهم فيها 94 بلداً بما عدده 10 193 من أفراد الشرطة. وبالإضافة إلى ذلك، كان هناك 12 622 موظفاً مدنياً و 1 358 من متطوعي الأمم المتحدة.

وبلغت الميزانية المعتمدة لحفظ السلام للسنة المالية 2019/2018 ما مقداره 7,16 بلايين دولار، أي بانخفاض نسبته 4,53 في المائة عن ميزانية السنة السابقة. وشملت مراجعة الحسابات كلاً من مقر عمليات حفظ السلام، والبعثات الميدانية العاملة البالغ عددها 13، والبعثات المنتهية البالغ عددها 33، والحسابات الستة للأغراض الخاصة وهي: الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام؛ وحساب دعم عمليات حفظ السلام؛ وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بما في ذلك مركز الخدمات العالمي؛ ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي؛ وصندوق عمليات حفظ السلام لاسترداد التكاليف؛ وصندوق استحقاقات الموظفين.

الاستنتاجات الرئيسية

أخطاء في بيانات التعداد المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

وجد المجلس أخطاء منهجية في بيانات التعداد المقدمة إلى الخبير الاكتواري لتقييم الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين. وقد زادت الإدارة الخصوم بمقدار 100 مليون دولار.

مواطن ضعف كبيرة فيما يتعلق بمدفوعات تكاليف التدابير الأمنية

استناداً إلى تعليمات إدارية صادرة في مراكز عمل شتى، تُسَدَّد للموظفين تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة. ووجد المجلس أن الموظفين يتلقون المبالغ المسددة دون تقديم أي وثائق داعمة محدثة، وبعضهم لا يقدم أي وثائق على الإطلاق. وفي عدة حالات، كان مقرراً للمدفوعات أن تستمر حتى عام 9999. وتلقى بعض الموظفين مدفوعات حتى بعد مغادرة مركز العمل المستوفي للشروط والانتقال، مثلاً، إلى نيويورك.

الإدارة غير المرضية للحسابات المصرفية

تفيد الإدارة بأن هناك مشاكل تتعلق بالسيولة. وأي تقييم للسيولة يتطلب وجود صورة عامة دقيقة عن عدد الحسابات المصرفية وأرصدها ومعاملاتها. بيد أن الإدارة لم يكن لديها صورة عامة كاملة عن حساباتها المصرفية البالغ عددها 263 حساباً. في بعض الحالات، تبين للمجلس أن هناك نقصاً في إدارة أرصدة الحسابات المصرفية وتسويتها.

النشر على الرغم من الافتقار إلى المهارات العسكرية الأساسية

تُسَدَّد الإدارة للبلدان المساهمة بقوات التكاليف التي تنكبها في توفير القوات لبعثات حفظ السلام. وتقع مسؤولية تدريب تلك القوات على عاتق البلدان المساهمة بقوات، ويجب ألا يتم نشر القوات إلا حينما تفي بالمعايير التي تتطلبها الأمم المتحدة. وتتولى البعثات تقييم مهارات القوات ومستوى تدريبها. ووجد المجلس أن الغالبية العظمى من القوات تتلقى درجتي جيد أو جيد جداً حتى عندما تقتصر إلى المهارات العسكرية الأساسية. وعلى سبيل المثال، وجدت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تسع وحدات قامت بتقييمها في الفترة 2018/2019 لم تكن قادرة على استعمال أسلحتها بشكل سليم. ويرى المجلس أنه لا يمكن الوثوق في قدرة أي من مثل تلك الوحدات على خوض القتال دون أن تكون معرضة بشدة لخطر تكبد خسائر. ويجب أن تكون المهارات العسكرية الأساسية شرطاً مسبقاً وينبغي عدم محاولة تعويضها بالتدريب داخل البعثات، لا سيما وأن مدة خدمة أغلب الوحدات تدوم سنة واحدة فقط.

تكلفة بعثة باستخدام وحدة عسكرية خاصة قوامها 2 800 جندي لأغراض العمليات الهجومية

كلّف مجلس الأمن إحدى البعثات باستخدام وحدة عسكرية خاصة قوامها نحو 2 800 جندي لإجراء عمليات هجومية ضد جماعات مسلحة من أجل حماية المدنيين. وبلغت الميزانية المرسودة لهذه الوحدة في الفترة 2018/2019 ما مقداره 79 مليون دولار. ووفقاً للبعثة، لم تنفّذ الوحدة عمليات هجومية في عام 2019.

مكوث كتيبة في عاصمة البلد المضيف ومن ثم عدم قيامها بحماية المدنيين في المناطق المتضررة من النزاع

بناء على طلب البلد المضيف، أبقت إحدى البعثات كتيبة في العاصمة، عوضاً عن نشرها في منطقة متضررة من النزاع من أجل حماية المدنيين وفقاً لولاية البعثة. وأخذت البعثة باقتراح المجلس مواعمة عملية النشر مع متطلبات حماية المدنيين.

عدم قيام طائرات عمودية هجومية بأداء مهامها، واستمرارها مع ذلك في البعثة رغم طلب البعثة إعادتها إلى بلدها

قام مقر الأمم المتحدة بصياغة بيان احتياجات الوحدة من أجل استيفاء حاجة إحدى البعثات إلى ثلاث طائرات عمودية هجومية للاضطلاع بأنشطة من قبيل توفير الدعم بالنيران للقوات البرية؛ والقيام باستعراضات القوة؛ وتوفير الحراسة المسلحة؛ والاضطلاع بمهام المراقبة والاستطلاع في المنطقة؛ وتوفير الدعم بالنيران لعمليات البحث والإنقاذ والانتشال. ووقع اختيار المقر على بلد مساهم بقوات لتوفير وحدة الطائرات العمودية. وفي آب/أغسطس 2018 وأيار/مايو 2019، قامت البعثة بتقييم وحدة الطائرات العمودية وطلبت من المقر إعادتها إلى بلدها بسبب عدم أدائها لمهامها وعدم استيفاء بيان متطلبات الوحدات. وعوضاً عن الموافقة على طلب البعثة والوثوق في تقييمها، أبقي المقر على وحدة الطائرات العمودية في البعثة على نفقة البعثة. وقرر المقر استعراض المسألة من جانب خبير مستقل وإجراء المزيد من المناقشات مع البلد المساهم بقوات. وسيؤدي ذلك إلى زيادة تأخير إعادة الوحدة غير المؤدية لمهامها إلى بلدها.

استمرار الحاجة إلى تحسين حالة مذكرات التفاهم

في تشرين الأول/أكتوبر 2019، كانت هناك 13 حالة نُشرت فيها وحدات البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة في البعثات، وإن لم يكن قد تم بعد التوقيع على مذكرات التفاهم. وتبين أيضاً للمجلس في تشرين الأول/أكتوبر 2019 أن هناك 44 مذكرة تفاهم أخرى تتعلق ببعثات عاملة ظلت في مرحلة الصياغة أو قيد الإعداد لأكثر من سنة. وإتمام مذكرات التفاهم المتبقية وتعديلاتها لا يقع ضمن اختصاص المنظمة وحدها. ومن شأن أي تأخير أن يفضي إلى سداد تكاليف معدات مملوكة للوحدات أو قوات وإلى نشرها على نحو غير مناسب، ويكون له من ثم تأثير سلبي على تنفيذ الولاية.

استمرار عدم الإبلاغ عن قوام القوات في وحدة إدارة القدرات النظامية

المتوخى من وحدة إدارة القدرات النظامية في نظام أوموجا هو إدارة جميع مذكرات التفاهم ومرفقاتها وتعديلاتها ومعاملات سداد التكاليف والدفع فيما يتعلق بالمعدات المملوكة للوحدات والقوات. وتقوم بتجهيز عمليات سداد التكاليف والمدفوعات للبلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة، وهو ما يمثل أكثر من 30 في المائة من مجموع الميزانية السنوية لحفظ السلام، البالغة 625 2 مليون دولار في السنة المالية 2018/2019. ويغطي مبلغ يناهز 1 500 مليون دولار أو قرابة 60 في المائة من مجموع الميزانية سداد تكاليف القوات. ولم تنفذ الإدارة عملية الإبلاغ عن قوام القوات في وحدة إدارة القدرات النظامية رغم أن ذلك كان مقرراً لعام 2019.

وضع النظام الشامل لتقييم الأداء استجابة لطلب مجلس الأمن

يكتسي تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء أهمية بالغة من أجل الاستجابة لطلب مجلس الأمن وضع إطار شامل ومتكامل للأداء والسياسات. وقامت الإدارة بإعداد النظام الشامل لتقييم الأداء وبدأت تنفيذه في البعثات. وتبدأ دورة النظام الشامل لتقييم الأداء بمرحلة التخطيط. ويتعين أن تكون خلايا التخطيط الاستراتيجية في البعثات مزودة بعدد كاف من الموظفين لضمان إجراء تخطيط شامل.

تفويض السلطة وتنظيم الأدوار في نظام أوموجا

يُشكّل تنظيم أدوار المستخدمين ورصدها في نظام أوموجا عنصرين رئيسيين من عناصر الرقابة الداخلية. وتقتضي الأدوار القوية تفويض السلطة وفقاً للمبادئ التوجيهية لنظام أوموجا. وقد كشف المجلس أوجه ضعف خطيرة في تنظيم الأدوار ورصدها في نظام أوموجا، لا سيما فيما يتعلق بغياب عمليات تفويض السلطة.

إصلاح ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة

لم ترصد الإدارة بالقدر الكافي من الدقة تنفيذها للإصلاح اللازم لتحقيق هدف الأمين العام المتمثل في زيادة الفعالية في مجال حفظ السلام. ويرى المجلس أنه يتعين على الإدارة تتبّع التقدم المحرز باستخدام معايير ومؤشرات ومعالج قابلة للقياس.

تعارض التعيينات المؤقتة والانتدابات المؤقتة مع السياسات

تغطي التعيينات المؤقتة احتياجات محدّدة وتقتصر مدتها على 364 يوماً؛ ويمكن تمديدتها إلى فترة 729 يوماً شريطة استيفاء شروط معينة. وخُصّص المجلس إلى أن الإدارة لم تثبت بشكل ملائم الحاجة إلى التعيينات المؤقتة. وجرى أيضاً تمديد التعيينات المؤقتة لفترة تتجاوز الفترة الأولية المحددة في 364 يوماً دون توثيق الحاجة إلى ذلك وقرار التمديد وتبريره. وتجاوزت بعض التعيينات المؤقتة المدة القصوى المحددة في 729 يوماً.

إغلاق المواقع الميدانية

أغلقت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ثمانية مواقع ميدانية. ولاحظ المجلس مواطن ضعف في إجراءات التصرف في الأصول، حيث قامت البعثة بإهداء جميع الأصول أو التصرف فيها ولم تحقق أي إيرادات من بيعها ولم تخضع عمليات الإغلاق لأي رقابة إدارية كما لم تقدم البعثة أي تقرير عن أثرها المالي

التوصيات

تتمثل التوصيات الرئيسية في أن تقوم الإدارة بما يلي:

أخطاء في بيانات التعداد المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(أ) تصحيح البيانات الخاطئة عن خدمة الموظفين ومشاركتهم التي أحالتها إلى الخبير الاكتواري لأغراض تقييم الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وتصحيح الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في البيانات المالية؛

مواطن ضعف كبيرة فيما يتعلق بمدفوعات التدابير الأمنية

(ب) تعزيز الضوابط الداخلية بغرض منع الغش المحتمل المتعلق بسداد تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة والتدقيق في الشركات الأمنية وكذلك في تسعير الخدمات الأمنية؛

(ج) إجراء استعراض لتحديد الحالات التي تلقى فيها الموظفون على نحو غير مبرر مبالغ شهرية على سبيل سداد تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة حتى عام 9999، واستعادة المدفوعات عند الاقتضاء، واتخاذ تدابير لتجنب مثل هذه الحالات في المستقبل؛

الإدارة غير المرضية للحسابات

(د) إغلاق الحسابات المصرفية الخاملة، وتضمين جميع الأرصدة المصرفية والعملات خلال عملية التحقق الدوري، وطلب البيانات المصرفية لإجراء التسويات الشهرية؛

النشر رغم الافتقار إلى المهارات العسكرية الأساسية

(هـ) تحديد المهارات العسكرية الأساسية الدنيا التي يجب أن تتوفر لدى كل جندي في الأمم المتحدة قبل النشر. وإضافة إلى ذلك، يتعين على الإدارة تحديد المهارات الإضافية التي يجب أن تتوفر لدى الجنود من مختلف أنواع الوحدات. وينبغي أن تنطبق تلك المتطلبات على جميع البعثات وأن يجري تقييمها وفقاً لمعايير موحدة؛

تكليف بعثة باستخدام وحدة عسكرية خاصة قوامها 800 جندي لأغراض العمليات الهجومية

(و) استعراض أثر وفعالية الوحدة الخاصة البالغة ميزانيتها 70 مليون دولار؛ وينبغي للإدارة تقديم تقرير عن نتائج الاستعراض إلى أصحاب المصلحة قبل بدء دورة الميزانية الجديدة؛

مكوث كتيبة في عاصمة البلد المضيف ومن ثم عدم قيامها بحماية المدنيين في المناطق المتضررة من النزاع

(ز) نشر أقصى عدد ممكن من القوات لحماية المدنيين حينما تتطلب الولاية ذلك؛

عدم قيام طائرات عمودية هجومية بأداء مهامها، واستمرارها مع ذلك في البعثة رغم طلب البعثة إعدادتها إلى بلدها

(ح) دعم البعثات في ضمان امتلاكها للوحدات والمعدات التي تحتاجها؛

استمرار الحاجة إلى تحسين حالة مذكرات التفاهم

(ط) وضع مؤشرات أداء رئيسية مناسبة كي تستخدمها شعبة دعم القدرات النظامية في كفالة إعداد مذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة وتعديلاتها في الوقت المناسب؛

(ي) التفاعل مع البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من تراكم مذكرات التفاهم المعلقة وتعديلاتها؛

استمرار عدم الإبلاغ عن قوام القوات في وحدة إدارة القدرات النظامية

(ك) تنفيذ خاصيات الإبلاغ عن قوام القوات وسداد التكاليف في وحدة إدارة القدرات النظامية بنظام أوموجا في أقرب وقت ممكن؛

(ل) إعداد دليل للمستخدم عن إدارة القدرات النظامية كي تستعين به البعثات وتوفير التدريب في هذا الشأن؛

وضع النظام الشامل لتقييم الأداء استجابة لطلب مجلس الأمن

(م) إنشاء هيكل عام لخلية التخطيط الاستراتيجي على مستوى البعثة، يمثل الموظفين الرئيسيين المسؤولين عن تنفيذ الولايات، وربما المنسق المقيم؛

تفويض السلطة وتنظيم الأدوار في نظام أوموجا

(ن) ضمان قيام المقر والبعثات بإجراء استعراض شامل للأدوار المسندة في نظام أوموجا لضمان تماشي تلك الأدوار مع أحدث ما ينص عليه دليل الأدوار في نظام أوموجا/دليل عمل موظفي الاتصال الأمني، وقائمة الموظفين العاملين، والسلطات المفوضة؛

إصلاح ركيزة السلام والأمن

(س) وضع مؤشرات لرصد إصلاح ركيزة السلام والأمن والتحقق من تنفيذه من أجل تحقيق الأهداف المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ 1 آذار/مارس 2018 (A/72/772)، لا سيما فيما يتعلق بالهدف المتمثل في تعزيز فعالية واتساق عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة؛

تعارض التعيينات المؤقتة والانتدابات المؤقتة مع السياسات

(ع) ضمان أن تكون مدة التعيينات المؤقتة متوافقة مع سياسات الموارد البشرية؛

إغلاق المواقع الميدانية

(ف) ضمان بقاء رؤساء الوحدات الميدانية في وظائفهم واضطلاعهم بالمسؤولية عن إغلاق وحداتهم؛

(ص) ضمان أن تكون وثائق إغلاق الوحدات الميدانية موثقة كتابيا وأن تتضمن جميع قرارات بيع الأصول أو نقلها أو إهدائها أو التبرع بها؛ وتسجيل توقيعات ومكاتب الجهات المستلمة لتلك الأصول وتحديد تفاصيل الأثر المالي المترتب على ذلك؛ وإعداد وثيقة تستخلص الدروس المستفادة للاسترشاد بها في عمليات إغلاق المواقع الأخرى؛

(ق) ضمان امتثال عمليات التصرف في الأصول لأحكام البند 5-14 من النظام المالي والقواعد المالية وحصولها على الإذن اللازم.

حقائق رئيسية	
هو عدد بعثات حفظ السلام العاملة	13
هو عدد متطوعي الأمم المتحدة في بعثات حفظ السلام	1 358
هو عدد الموظفين المدنيين العاملين في بعثات حفظ السلام	12 622
هو عدد البلدان المساهمة بأفراد شرطة	94
هو عدد أفراد الشرطة العاملين في بعثات حفظ السلام	10 193
هو عدد البلدان المساهمة بأفراد عسكريين	122
هو عدد الأفراد العسكريين العاملين في بعثات حفظ السلام	75 862
هو مبلغ قيمة الأصول	4,75 بلايين دولار
هو مبلغ قيمة الخصوم	4,36 بلايين دولار
هو مبلغ صافي الأصول	0,39 بليون دولار
هو مبلغ الإيرادات بما في ذلك الأرصدة المقررة البالغة 7.00 بلايين دولار	7,46 بلايين دولار
هو مبلغ الميزانية المعتمدة لحفظ السلام	7,16 بلايين دولار
هو مبلغ الإنفاق على عمليات حفظ السلام (أساس الميزانية)	7,12 بلايين دولار
هو مبلغ الميزانية غير المستخدمة	0,04 بليون دولار

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

1 - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وباستعراض أنشطتها خلال الفترة المالية من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 وفقاً لقرار الجمعية العامة 74 (د-1) لعام 1946. وقد أُجريت المراجعة وفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

2 - وتشكل البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019 المجموعة السادسة من البيانات التي أُعدت بعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أُجريت مراجعة الحسابات في الأساس لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية تعرض بنزاهة الوضع المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2019، وإذا كان أداؤها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ متوائمة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذه المراجعة تقييماً لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد أنفقت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، ولما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنِّفت وسُجِّلت على النحو الملائم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية، وفحصاً للسجلات المحاسبية وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتُبر ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

3 - وعملاً بالفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 211/47، واصل المجلس الاضطلاع بعملياته لمراجعة الحسابات في مقر عمليات حفظ السلام وفي 13 بعثة ميدانية عاملة و 33 بعثة منتهية والحسابات الستة للأغراض الخاصة، وهي الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام؛ وحساب دعم عمليات حفظ السلام؛ وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، بما في ذلك مركز الخدمات العالمي؛ ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي؛ وصندوق عمليات حفظ السلام لاسترداد التكاليف؛ وصناديق استحقاقات الموظفين، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في المرفق الأول لهذا التقرير.

4 - وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والبيانات المالية، استعرض المجلس عمليات حفظ السلام بموجب البند 5-7 من النظام المالي الذي يسمح للمجلس بإبداء ملاحظات فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي والضوابط المالية الداخلية وبوجه عام، فيما يتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام وتسيير أعمالها.

5 - وواصل المجلس إبلاغ الإدارة بنتائج عمليات مراجعة الحسابات بواسطة رسائل إدارية. وقد أصدر المجلس 15 رسالة إدارية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض⁽¹⁾.

(1) أصدر المجلس رسائل إدارية إلى كل من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ومركز الخدمات العالمي، ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي.

- 6 - ونسّق المجلس عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أجل تجنّب أي ازدواجية لا داعي لها وتحديد المدى الذي يمكن أن يعتمد فيه المجلس على عمل المكتب.
- 7 - ويشمل هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها. وقد أُبلغت الإدارة بملاحظات المجلس واستنتاجاته، وعُرضت آراؤها على النحو المناسب في هذا التقرير.

باء - الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

1 - متابعة توصيات المجلس السابقة

- 8 - يبيّن الجدول أدناه متابعة التوصيات التي قدمها المجلس خلال السنوات الست السابقة:

الجدول 1 من الفصل الثاني

حالة تنفيذ التوصيات

السنة	المجموع	التوصيات المنفذة بالكامل	التوصيات قيد التنفيذ	توصيات لم تنفّذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
2013/2012	49	48	1	-	-
2014/2013	63	58	-	-	5
2015/2014	31	25	1	-	5
2016/2015	55	41	8	-	6
2017/2016	75	48	25	-	2
2018/2017	52	11	24	14	3
المجموع	325	231	59	14	21

المصدر: تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ملاحظة: تمثّل هذه الأرقام حالة تنفيذ التوصيات عند وضع الصيغة النهائية لهذا التقرير.

- 9 - من أصل 52 توصية أصدرها المجلس في السنة المالية 2018/2017، اعتبر المجلس أن 11 توصية (21 في المائة) قد نُفذت، وأن 24 توصية (46 في المائة) قيد التنفيذ، وأن 14 توصية (27 في المائة) لم تنفّذ⁽²⁾، وأن 3 توصيات (6 في المائة) قد تجاوزتها الأحداث. وكرر المجلس التأكيد على توصيتين بشأن العمليات الجوية وتوصية واحدة في مجال الإبلاغ المالي. ويرى المجلس أن الإدارة لم تدعّم بالكامل تنفيذ هذه التوصيات في الوقت المناسب.

- 10 - وفي السنوات المالية الخمس السابقة (2013/2012 - 2017/2016)، أصدر المجلس ما مجموعه 273 توصية، منها 18 توصية تجاوزتها الأحداث. ومن بين التوصيات المتبقية وعددها 255 توصية، نُفذت 220 توصية (86 في المائة)، ولا تزال هناك 35 توصية (14 في المائة) قيد التنفيذ. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير تفاصيل تنفيذ التوصيات السابقة.

(2) لم تُنفّذ ثماني توصيات وفقاً لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها 268/73 باء.

11 - وغالباً ما تستدعي التوصيات اتخاذ إجراءات تكفل الامتثال وقد يستغرق تنفيذها، في بعض الحالات، وقتاً أطول. بيد أن المجلس يساوره القلق لأن 11 توصية (21 في المائة) فقط من بين توصياته البالغ عددها 52 توصية المقدمة في الفترة 2017/2018 و 48 توصية (64 في المائة) فقط من بين توصياته البالغ عددها 75 توصية المقدمة في الفترة 2017/2016 قد نفذت بالفعل.

12 - ويشير المجلس، في هذا السياق، إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها [249/69](#) بء، أن يكفل التنفيذ التام لتوصيات المجلس على وجه السرعة وفي الوقت المناسب، وأن يقدم شرحاً وافياً لحالات التأخر في تنفيذ جميع توصيات المجلس التي لم تُنفَّذ بعد.

استجابة الإدارة للملاحظات وللتوصيات السابقة

13 - أصدر المجلس بعض التوصيات في تقريره السابق تعلقت في جملة أمور بوضع معايير شفافة وموضوعية فيما يتعلق بتكوين القوات، وتعزيز تنفيذ الولايات عن طريق نقادي المحاذير غير المعلنة، وبلورة معايير الأداء والتوقعات. وقد أكدت الإدارة الاستنتاجات التي خلص إليها المجلس ووافقت على تنفيذ التوصيات.

14 - وفي 3 تموز/يوليه 2019، اتخذت الجمعية العامة بأغلبية الأصوات القرار [268/73](#) بء الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الإدارة عدم تنفيذ تلك التوصيات. ويتعين أيضاً عدم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالعمليات الجوية التي كانت الجمعية العامة قد أقرتها بالفعل في السنة السابقة.

15 - واستجابة لطلب الجمعية العامة، أوقفت الإدارة تنفيذ تلك التوصيات⁽³⁾. ويعتبر المجلس أن تلك التوصيات "لم تُنفَّذ".

16 - ويلاحظ المجلس أن الإدارة دأبت على عدم الاستجابة لطلبات وتوصيات مراجعي الحسابات طوال عملية المراجعة. وواجه المجلس صعوبات في التحقق من الوقائع التي يمكن أن يستند إليها في تقييمه. ولم ترد أي تعليقات على الاستنتاجات أو وردت بعد وقت طويل من انقضاء الآجال المحددة لإبدائها، أو أنكرت دون تقديم أدلة جوهريّة لتبرير ذلك؛ أو قامت الإدارة بسحب تعليقاتها السابقة.

17 - وكشف المجلس، في جملة أمور، أوجه قصور جسيمة في إجراءات اختيار الموظفين نفتها الإدارة على أساس أدلة لم تدعم إفادتها، وهو ما جعل المجلس يشك في امتثال الإدارة للأنظمة.

18 - وفيما يتعلق بتوصيات السنوات السابقة التي أقرتها الجمعية العامة، خلّص المجلس إلى أن الإدارة بطيئة جداً في تنفيذها وأن عدد التوصيات غير المنفذة قد ارتفع ارتفاعاً حاداً. فعلى سبيل المثال:

(أ) لا يزال دليل تكوين القوات في شكل مشروع منذ عام 2016 وقد تعهدت الإدارة بوضعه في صيغته النهائية بحلول تموز/يوليه 2019؛ وكان هذا التعهد قد قُطع قبل عام مضى ولم يتم إحراز تقدم ملموس بعد.

(ب) وافقت الإدارة أيضاً على تنفيذ عملية تكوين القوات في نظام أوموجا. وطلب المجلس بيانات عن تنفيذ هذه التوصية، وهو الطلب الذي اكتفت الإدارة بالرد عليه بعبارة "جارٍ" دون توفير أي معلومات أخرى.

(3) أفادت الإدارة في 19 شباط/فبراير 2019 بأنها بدأت تنفيذ التوصيات المعنية (انظر [A/73/750](#)، الفقرات 34 وما بعدها).

19 - وعلى نحو ما اتفق عليه مع الإدارة، يعترف المجلس التحقق دورياً مما إذا كان قد أحرز تقدم في تنفيذ التوصيات السابقة التي أقرتها الجمعية العامة من أجل تيسير تقديم التقارير السنوية.

2 - استعراض مالي عام

20 - بلغت الميزانية المعتمدة لحفظ السلام للسنة المالية 2019/2018 ما مقداره 7,16 بلايين دولار، وهو ما يمثل انخفاضاً نسبته 4,5 في المائة عن ميزانية السنة السابقة البالغة 7,50 بلايين دولار. وانخفض حجم الإنفاق بنسبة 4,1 في المائة في الفترة 2019/2018 إلى 7,12 بلايين دولار، مقارنة بمبلغ 7,42 بلايين دولار في الفترة 2018/2017. وكان 0,04 بليون دولار هو المبلغ غير المستخدم في الفترة 2019/2018، مقارنة بمبلغ 0,07 بليون دولار في الفترة 2018/2017.

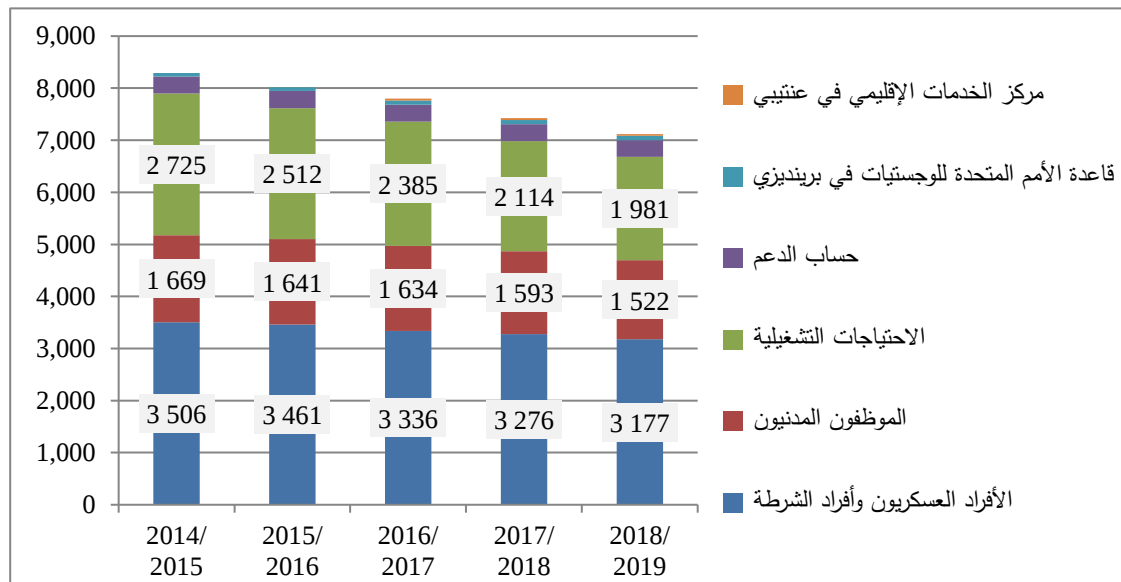
الاتجاه السائد في النفقات

21 - يبين الشكل الأول من الفصل الثاني أدناه الاتجاه السائد في النفقات. وترد في الجدول 2 من الفصل الثاني تفاصيل النفقات المتكبدة في إطار مجموعات الميزانية الثلاث، وحساب الدعم، وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي خلال السنوات الخمس المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019.

الشكل الأول من الفصل الثاني

الاتجاه السائد في النفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

الجدول 2 من الفصل الثاني
نفقات عمليات حفظ السلام، حسب المجموعة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المجموعة	2014 2015	2015 2016	2016 2017	2017 2018	2018 2019
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	3 506,2	3 461,3	3 335,8	3 276,5	3 176,5
الموظفون المدنيون	1 669,4	1 640,8	1 634,3	1 593,1	1 521,6
الاحتياجات التشغيلية	2 724,7	2 512,3	2 384,5	2 114,5	1 980,7
حساب الدعم	324,2	335,9	327,1	325,8	324,7
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي	66,5	67,1	82,2	80,2	82,1
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي	-	-	36,3	32,8	31,4
التبرعات العينية	4,3	2,8	1,0	0,9	0,8
المجموع	8 295,3	8 020,2	7 801,2	7 423,8	7 117,9

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

الفروق بين الاعتمادات والنفقات

22 - تكبدت عمليات حفظ السلام نفقات قدرها 7,12 بلايين دولار قياساً إلى الميزانية المعتمدة البالغة 7,16 بلايين دولار، مما أدى إلى نقص في الإنفاق بمبلغ 0,04 بليون دولار. وقد تسنى خفض مبلغ النقص في الإنفاق مرة أخرى مقارنةً بالسنة المالية السابقة، حين بلغ 0,07 بليون دولار). وتراوح مجمل النقص في الإنفاق بين 0,01 في المائة و 2,97 في المائة في البعثات البالغ عددها 13 بعثة.

إعادة توزيع مخصصات الميزانية

23 - بلغ مجموع مبلغ مخصصات الميزانية المعاد توزيعها للسنة المالية 2019/2018 ما مقداره 231,66 مليون دولار (3,3 في المائة من الميزانية الأصلية). وهذا المبلغ يضاهي المبلغ المسجل في الفترة 2018/2017، حين بلغت المخصصات المعاد توزيعها 232,88 مليون دولار (3,2 في المائة من الميزانية الأصلية) ويقل عن المبلغ المسجل في الفترة 2017/2016، حين بلغت مخصصات الميزانية المعاد توزيعها 297,95 مليون دولار (3,8 في المائة من الميزانية الأصلية). وترد تفاصيل إضافية فيما يتعلق بمخصصات الميزانية المعاد توزيعها على مستوى البعثات في المرفق الثاني للبيانات المالية.

المركز المالي

24 - يختلف المركز المالي باختلاف كيانات عمليات حفظ السلام، لا سيما فيما يتعلق بالسيولة. وفي حين أن نسبة النقدية كانت أعلى أو قريبة من 1 بالنسبة لعدة بعثات وأنشطة دعم، فقد كانت قريبة من الصفر بالنسبة لبعثات وأنشطة أخرى في 30 حزيران/يونيه 2019. وذكرت الإدارة أن ثلاث بعثات (وهي بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو) اضطرت إلى الاقتراض من البعثات المغلقة في السنة المالية

2019/2018 بسبب ضيق في السيولة. واضطرت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص إلى الاقتراض من البعثات المغلقة في تموز/يوليه 2019. وترد أدناه تفاصيل إضافية تقيد عنها الإدارة في الفصل الرابع.

25 - وبصفة عامة، انخفضت نسبة الأصول إلى الخصوم من 1,19 إلى 1,07. وللسنة الثانية على التوالي، سجلت عمليات حفظ السلام عجزاً (270,2 مليون دولار في الفترة 2019/2018 و 229,3 مليون دولار في الفترة 2018/2017). وفي السنة السابقة، تحقق مكسب اكتواري ناجم عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بلغ 250,6 مليون دولار وكاد يعوض عجزاً قدره 229,3 مليون دولار وتسويات أخرى في صافي الأصول قدرها 27,9 مليون دولار. وأفضى ذلك إلى انخفاض طفيف في صافي الأصول وإلى نسبة مستقرة للأصول إلى الخصوم. وخلال الفترة قيد الاستعراض، سُجلت تسويات وخسارة اكتوارية ناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بلغت 222,0 مليون دولار. وقد أفضى ذلك، بالاقتران مع العجز، إلى انخفاض بلغ 492,2 مليون دولار في صافي الأصول وانخفاض في نسبة الأصول إلى الخصوم. ويكاد يُستتفد الفائض المتراكم غير المقيد حالياً. وطرأت زيادة طفيفة على النسبة الحالية، وهو ما يعزى أساساً إلى انخفاض في حسابات الدفع.

26 - وسُجل ارتفاع طفيف في كلا النسبتين اللتين تركزان على حالة السيولة، وهما نسبة السيولة السريعة ونسبة النقدية (انظر الجدول 3 من الفصل الثاني). ويعزى السببان الرئيسيان في ذلك إلى الانخفاض المسجل في حسابات الدفع وزيادة في الاستثمارات القصيرة الأجل. ومع ذلك، فقد ظلت النسبة النقدية عند مستوى منخفض. وذكرت الإدارة أن التحديات المتصلة بإدارة النقدية في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو استمرت وأن البعثتين اضطرتا إلى مواصلة الاقتراض من البعثات المغلقة. وبلغت قيمة القروض الواجبة الدفع في 30 حزيران/يونيه 2019 في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو 15,0 مليون دولار و 28,8 مليون دولار على التوالي. ولاحظت الإدارة أيضاً أن حالة السيولة في بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي قد تدهورت وأن البعثة اضطرت إلى اقتراض 5,0 ملايين دولار من البعثات المغلقة في حزيران/يونيه 2019. وبلغ مجموع القروض غير المسددة المقدمة من البعثات المغلقة إلى البعثات العاملة ما قدره 48,8 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2019 (2018/2017: 35,1 مليون دولار). وإضافة إلى ذلك، اقترض مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي 1,0 مليون دولار من البعثات المغلقة في حزيران/يونيه 2019. ويتضمن الفصل الرابع المزيد من التفاصيل عن السيولة حسبما أفادت عنها الإدارة.

27 - وذكرت الإدارة أن المتأخرات الواجبة الدفع للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام العاملة، بلغت نحو 255,0 مليون دولار بحلول نهاية كانون الأول/ديسمبر 2018، وأنها زادت إلى 432,5 مليون دولار بحلول نهاية حزيران/يونيه 2019. واقترح الأمين العام، في تقريره عن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/73/809)، مجموعة من التدابير للتصدي لمشاكل السيولة. وأقرت الجمعية العامة لاحقاً التدابير بشكل جزئي. وأحاطت الإدارة المجلس علماً بأن تلك التدابير أسهمت في التخفيف من الصعوبات النقدية الفورية. غير أن الإدارة لاحظت أيضاً أن الممارسة المتمثلة في تأجيل السداد للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لا تزال مستمرة، وإن كان على نطاق أصغر، وذلك من أجل ضمان إتاحة السيولة اللازمة للعمليات.

الجدول 3 من الفصل الثاني

نسب هيكل رأس المال

النسب	30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	30 حزيران/يونيه 2017	30 حزيران/يونيه 2016	30 حزيران/يونيه 2015
مركز الأصول					
نسبة الأصول إلى الخصوم ^(أ)	1,07	1,19	1,19	1,17	1,21
مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم					
نسبة التداول ^(ب)	1,27	1,23	1,22	1,17	1,09
الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة					
مركز السيولة					
نسبة السيولة السريعة ^(ج)	1,12	1,08	1,06	1,04	0,96
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة					
نسبة النقدية ^(د)	0,49	0,45	0,66	0,60	0,56
النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل إلى الخصوم المتداولة					

المصدر: البيانات المالية لعمليات حفظ السلام.

- (أ) يشير ارتفاع النسبة (البالغة عادة 1 على الأقل) إلى قدرة الكيان على الوفاء بالتزاماته العامة.
- (ب) يشير ارتفاع النسبة (البالغة عادة 1 على الأقل) إلى قدرة الكيان على سداد خصومه المتداولة.
- (ج) نسبة السيولة السريعة هي نسبة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزون والأصول المتداولة الأخرى التي يصعب تحويلها إلى نقدية. ويدل ارتفاع النسبة على أن وضع الأصول المتداولة يتسم بمستوى أعلى من السيولة.
- (د) نسبة النقدية هي مؤشر على ما يملكه الكيان من سيولة؛ إذ أنها تقيس حجم النقدية أو مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة المتوافرة ضمن الأصول المتداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

28 - وازدادت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمقدار 362,4 مليون دولار إلى 2 092,6 مليون دولار من 1 730,2 مليون دولار في السنة المالية السابقة. وتعزى الزيادة في المقام الأول إلى الخسائر الاكتوارية الناجمة عن الانخفاضات في معدلات الخصم المستخدمة في التقييم الاكتواري (انظر الملاحظة 16 في الملاحظات على البيانات المالية) وعن تسوية ناتجة عن أخطاء في بيانات التعداد (انظر الفقرات من 42 إلى 50). وهي تمثل الآن نسبة 46,9 في المائة من مجموع الخصوم مقابل 40,9 في المائة في السنة المالية السابقة. والجزء الرئيسي من الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين هي خصوم ذات صلة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي 30 حزيران/يونيه 2019، بلغت هذه الخصوم 1 679,4 مليون دولار (30 حزيران/يونيه 2018: 1 367,2 مليون دولار).

استعراض العمر النافع للأصول

29 - تضع الإدارة حالياً اللمسات الأخيرة على استعراض تقديرات العمر النافع للأصول وفقاً لتوصيات المجلس في هذا الصدد (انظر المرفق الثاني). وقررت فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق جمع بيانات العمر النافع من جميع كيانات منظومة الأمم

المتحدة من أجل ضمان اتباع نهج منسق في منظومة الأمم المتحدة. وتبين النتائج الأولية المتعلقة بعمليات حفظ السلام أن تقديرات العمر النافع ستزيد على الأرجح. وبالتالي، فمن المتوقع إجراء تسوية تزيد من القيم الدفترية الصافية للأصول وكذلك صافي الأصول في السنة المالية المقبلة.

3 - الميزانية والشؤون المالية

متابعة مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل

30 - كشف المجلس، في تقريره السابق، أوجه قصور شتى تخص البيانات المتصلة بالممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون عقب وقف تشغيل النظام القديم غاليليو (A/73/5 Vol (II)، الفقرات من 23 إلى 60). وتضمن التقرير تنبيهات خاصة في هذا الصدد. وأطلقت الإدارة مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل في تشرين الأول/أكتوبر 2018 لمعالجة المسائل المتعلقة بالبيانات المتصلة بالممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون. وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من المجلس تقديم معلومات مستكملة عن المشروع في تقريره المقبل (A/73/755، الفقرة 27). وانتهى المشروع في 31 تموز/يوليه 2019. وأجرى المجلس تقييماً للتقدم المحرز في المشروع في جميع البعثات ومراكز الخدمة وكذلك في المقر. وفي حين وجدت أفرقة مراجعة الحسابات التابعة لجميع أعضاء المجلس القائمين بمراجعة حسابات البعثات أخطاء في البيانات المتصلة بالممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون، فقد تحسّنت جودة البيانات إجمالاً.

31 - ولاحظ المجلس، في تقريره السابق، عدم اكتمال التحقق المادي والجرد، لا سيما بشأن ما يسمى المخزون غير المالي (المعادل للمواد الاستهلاكية واللوازم). وذكرت الإدارة أن عمليات حفظ السلام قد أجريت خلال السنة المالية 2018/2019 جرداً مادياً لما نسبته 90 في المائة من المواد الاستهلاكية واللوازم، مقارنة بنسبة 63 في المائة في السنة المالية السابقة. وزادت أيضاً النسب المئوية للتحقق والجرد فيما يتعلق بسائر فئات الممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون، ووافقت نسبة 90 في المائة.

32 - وعلاوة على ذلك، حدّد المجلس عدة مسائل معينة تتصل بجودة البيانات وتعزى إلى نقل البيانات من نظام غاليليو، وهي تتمثل أساساً في إدراج عدة أصناف تحت نفس رموز تعريف المنتجات ووجود أصناف لم تُسجل أي حركة منذ وقف تشغيل نظام غاليليو. ووفقاً لآخر تحديث للمعلومات قامت به الإدارة في 22 تموز/يوليه 2019، انخفض مجموع قيمة مختلف الأصناف المدرجة تحت نفس معرّفات المنتجات في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر 2018 وحزيران/يونيه 2019 من 166 مليون دولار إلى 78 مليون دولار. وانخفض مجموع قيمة الأصناف التي لم تسجل أي حركة منذ وقف تشغيل نظام غاليليو من 69 مليون دولار إلى 30 مليون دولار. أما مجموع قيمة مختلف الأصناف التي أُسندت إلى نفس معرّف المنتج ولم تسجل أي حركة، فقد انخفض من 56 مليون دولار إلى مليوني دولار.

33 - وفي البيانات المالية، تم إجراء تسوية للمخزونات بخفضها بمقدار 23 مليون دولار. لكن يجب أن يُنظر إلى هذا الرقم بتحفظ. فقد طُلب من البعثات تسجيل جميع التسويات الناجمة عن مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل في إطار أنواع المعاملات المحددة. غير أنها لم تتمثل لذلك في حالات كثيرة. وسُجّل عدد كبير من التسويات الناجمة عن المشروع كشراء أو استهلاك اعتيادي للمخزون. ونتيجة لذلك، تضخمت الأرقام المتعلقة بالمشتريات والاستهلاك في السنة المالية الجارية بمقدار أكبر بكثير من التصحيحات المرصودة البالغة 23 مليون دولار. ولا يُعرف بعد بالتحديد أثر المشروع على البيانات المالية.

34 - ويبين عدم الامتثال هذا مسألة تتعلق بالسلطات المفوضة للمقر والبعثات. ففي ظل الإطار الجديد لتفويض السلطة (انظر ST/SGB/2019/2)، فوُض الأمين العام سلطة إدارة الممتلكات لرؤساء البعثات. ولا يزال تفويض سلطة إعداد البيانات المالية ممنوحاً للمقر. وقد لا يكون لتسجيل التسويات الناجمة عن مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمتل في إطار نوع محدّد من المعاملات أهمية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات أو العمليات اللوجستية في مستودعات البعثات، لكن أهميته حاسمة فيما يتعلق بالإفصاحات في البيانات المالية التي يعدها المقر.

35 - وبوجه عام، من الأهمية بمكان أن يستمر العمل بشأن البيانات المتصلة بالممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون. وكما سبقت الإشارة إليه، ففي حين تمت تنقية أجزاء كبيرة من البيانات، فلا يزال من الضروري القيام بمزيد من العمل. وعلاوة على ذلك، ينبغي اعتماد أفضل الممارسات التي أرسيت في سياق مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمتل في العمليات اليومية بغرض كفالة جودة البيانات وسلامتها. وفي هذا الصدد، أصدر وكيل الأمين العام للدعم العمليّاتي في آب/أغسطس 2019 بريقة مشفرة تتضمن مبادئ توجيهية مؤقتة بشأن إدارة المخزون والمستودعات.

36 - ومع ذلك، يرى المجلس أن تفويض السلطات في مجالي إدارة الممتلكات من جهة وإعداد البيانات المالية من جهة أخرى يتطلبان تدابير إضافية تتصل بالمساءلة. ويجب على الأمين العام أن يُشدّد على مسؤولية كيانات حفظ السلام عن البيانات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون، وأن يكفل مساءلة تلك الكيانات عنها. ويؤثر تفويض سلطة إدارة الممتلكات تأثيراً مباشراً على البيانات المالية. وحالياً، لا يشمل إطار رصد الأداء المصاحب لعمليات تفويض السلطة الجديدة سوى مؤشرين للأداء بشأن إدارة الممتلكات. وطبيعة هذين المؤشرين جد محددة إذ لا يتعلقان سوى بتجنّب خسارة الممتلكات وشطب الأصول وتصريفها في الوقت المناسب.

37 - ويتمثل الصك الرئيسي الآخر المتعلق بمساءلة الجهات التي تخوّل تفويض السلطة في مجال إدارة الممتلكات، أي رؤساء البعثات، في اتفاقات كبار المديرين المبرمة مع كل منهم. ويتضمن مشروع الاتفاقات للفترة 2020/2019 ناتجين مستهدفين يتعلقان بإدارة الممتلكات والبيانات المالية. وأولهما هو إنجاز متوقع فحواه "ضمان استخدام مؤشرات الأداء الرئيسية المتعلقة بـ[تفويض السلطة وغيرها من الأدوات ذات الصلة لرصد الأنشطة في ... إدارة الممتلكات". وعلى النحو المبين أعلاه، لا يشمل إطار رصد الأداء في مجال تفويض السلطة سوى مؤشرين جد محددين من مؤشرات الأداء الرئيسية لإدارة الممتلكات. أما الثاني فهو مقياس للأداء يتعلق باستخدام الموارد المالية: "الامتثال للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام". ولا تقوم البعثات حالياً بإعداد بياناتها المالية الممتثلة لتلك المعايير. وبدلاً من ذلك، يتولى المقر إعداد بيان مالي واحد موحد يشمل جميع عمليات حفظ السلام. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان قد فات الأوان لتصحيح بعض الأخطاء، المشار إليها أعلاه، أو تقييمها كمياً فيما يتعلق بالتسويات الناجمة عن مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمتل. ولذا يصعب تحديد مدى الوفاء بهذا المقياس الواسع للأداء.

38 - ولا يوجد حالياً مؤشر مناسب لقياس أداء رؤساء البعثات فيما يتعلق بضمان المساءلة عن جودة وسلامة البيانات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون. فجودة البيانات تؤثر، في جملة أمور أخرى، على البيانات المالية. وينبغي للإدارة اختيار مقياس مناسب وإدراجه في اتفاقات كبار المديرين لضمان قيام رؤساء البعثات بإنفاذ الإجراءات المتصلة بجودة البيانات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون. وقد قامت دائرة السياسات العالمية لإدارة الممتلكات التابعة لإدارة الاستراتيجيات

والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال بالفعل بوضع رقم قياسي للأداء في إدارة الممتلكات يمكن أن يكون نقطة بداية لاستحداث مثل هذا المقياس.

39 - يوصي المجلس بأن تدرج الإدارة في اتفاقات الأمين العام مع رؤساء البعثات مؤشراً للأداء يضمن جودة وسلامة البيانات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون.

40 - لم توافق الإدارة على هذه التوصية. فقد وافقت على شرط وضع مؤشر للأداء يضمن جودة وسلامة البيانات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون. غير أن الإدارة ذكرت أن المكان الأنسب لمؤشر الأداء هذا ليس ضمن الاتفاقات الرفيعة المستوى التي يبرمها الأمين العام مع رؤساء البعثات، بل ضمن مؤشرات الأداء الرئيسية الواردة في إطار تفويض السلطة.

41 - ويشير المجلس إلى مسائل نشأت فيما يتعلق بجودة البيانات المتصلة بالممتلكات والمنشآت والمعدات والمخزون في السنوات الأخيرة، وهي مسائل أدت مثلاً إلى تنبيهات خاصة في التقرير السابق للمجلس. وبالنظر إلى تلك المسائل وإلى المبالغ ذات الصلة وتفويض السلطة الذي أصبح مخولاً لرؤساء البعثات في مجال إدارة الممتلكات، يرى المجلس أن الاتفاقات مكان مناسب لإدراج مؤشر الأداء هذا.

أخطاء في بيانات التعداد المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

42 - تمثل خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة الجزء الأكبر من خصوم استحقاقات الموظفين. وفي 30 حزيران/يونيه 2019، بلغت قيمة هذه الخصوم 1,6 بليون دولار. وعند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين ومعاليلهم أن يختاروا الاشتراك في خطة محددة الاستحقاقات من خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً محدّدة للأهلية.

43 - وإذا كان الموظف السابق المستفيد من التأمين مشمولاً، قبل انضمامه إلى الأمم المتحدة، بتغطية في إطار أي من خطط التأمين الصحي لمنظومة الأمم المتحدة القائمة على الاشتراكات، تراعى فترات هذه التغطية في حساب المدة الدنيا للتغطية أثناء الخدمة من أجل استيفاء شرط الأهلية. ولا ينبغي بالضرورة أن تكون هذه المدة الدنيا فترة واحدة مستمرة. وتراعى في حساب المدة الدنيا اللازمة فترتان أو أكثر من فترات التغطية أثناء الخدمة تفصل بينها فترات دون تغطية⁽⁴⁾.

44 - وتزود الإدارة الخبير الاكتواري ببيانات التعداد من أجل تيسير تحديد قيمة خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وتتضمن بيانات التعداد تاريخين لبدء الخدمة، وهما: تاريخ بدء الخدمة في الأمم المتحدة (المجلدان الأول والثاني) وتاريخ بدء الخدمة في نظام الأمم المتحدة الموحد. وينبغي أن يكون الموظف معيّنًا بموجب عقد مؤهل للحصول على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وأن مشتركاً في خطة للرعاية الصحية مؤهلة للحصول على هذا التأمين الصحي. وليست جميع أنواع العقود مؤهلة للحصول على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وعندما يفي الموظف بهذه الشروط، تحدد الاستحقاقات في إطار خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على أساس نسبة عدد سنوات الخدمة من تاريخ التعيين حتى تاريخ بلوغ الأهلية الكاملة، وفقاً لطريقة "أساس القسط الثابت". وتاريخ الأهلية الكاملة لتلك الاستحقاقات هو 55 سنة من العمر أو 5 سنوات

(4) ST/AI/2015/3، الفقرة 7-10؛ انظر أيضاً ST/AI/2007/3، الفقرة 2-2.

من الخدمة المقيدة بالنسبة للموظفين المعيّنين قبل 1 تموز/يوليه 2007 أيهما أبعد، و 55 سنة من العمر أو 10 سنوات من الخدمة المقيدة بالنسبة للموظفين المعيّنين في 1 تموز/يوليه 2007 أو بعده أيهما أبعد⁽⁵⁾.

45 - وفي 30 حزيران/يونيه 2019، من مجموع 1,6 بليون دولار من خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، كان 0,5 بليون دولار يُعزى إلى المتقاعدين، و 0,3 بليون دولار إلى الموظفين العاملين المؤهلين بالكامل، و 0,8 بليون دولار إلى الموظفين العاملين غير المؤهلين بالكامل بعد. ويُعزى نصف مبلغ الخصوم حالياً إلى موظفين لم تتراكم لديهم بعد 5 أو 10 سنوات من المشاركة. وبناء على ذلك، تكتسب تواريخ بدء الخدمة أهمية حاسمة من أجل التحديد الدقيق لقيمة خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

46 - واستعرض المجلس عينة تتألف من 25 ملفاً من ملفات الموظفين في المقر لتقييم مدى دقة تواريخ بدء خدمة الموظفين العاملين المقدمة إلى الخبير الاكتواري⁽⁶⁾. وركز المجلس على عينة من الموظفين من ذوي الأعمار المتقدمة نسبياً و/أو رقمهم التعريفي منخفض⁽⁷⁾ لكن تاريخ بدئهم للخدمة حديث نسبياً. ومن بين الحالات الـ 25 في العينة، كانت التواريخ غير صحيحة في 15 حالة، وصحيحة في ست حالات، وغير محددة في أربع حالات. وفي الحالات الـ 15 التي كانت فيها التواريخ غير صحيحة، كان قد تراكم لدى الموظفين سنوات خدمة سابقاً مؤهلة واشتراك في خطة للرعاية الصحية لا تعكسها تواريخ بدء الخدمة. وفي إحدى هذه الحالات، تضمن ملف الموظف نسخة مطبوعة من رسالة إلكترونية يؤكد فيها قسم التأمين الصحي والتأمين على الحياة، بناء على طلب الموظف، أن مدة الخدمة السابقة للموظف في كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة (قبل تاريخ بدء الخدمة المسجل في نظام أوموجا) تؤخذ في الاعتبار عند حساب الأهلية للحصول على التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وكانت التواريخ غير محددة في أربع حالات لأن ملف الموظفين لم يكن مكتملاً.

47 - ويرى المجلس أن بيانات التعداد المقدمة إلى الخبير الاكتواري من أجل تحديد قيمة خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة غير صحيحة. وعلى النحو المبين أعلاه، كثيراً ما تعكس تواريخ بدء الخدمة أحدث تعيين ولا تراعي فترات الاشتراك السابق في خطة من خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة المؤهلة للحصول على التأمين. ونتيجة لذلك، فإن خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تظهر، على الأرجح، بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية. ويُستحدث ملف بيانات التعداد باستخدام البيانات المرجعية للموارد البشرية في نظام أوموجا. وخلص المجلس إلى أن بيانات الموارد البشرية في نظام أوموجا غير كاملة. ففي كثير من الأحيان، لم يتسن العثور على ما يسمى ببيانات التعيينات السابقة لنشر نظام أوموجا. وتجدر الإشارة إلى أن الخطأ في تواريخ بدء الخدمة قد يؤثر أيضاً على تحديد قيمة استحقاقات الموظفين الأخرى، مثل منحة الإعادة إلى الوطن.

48 - ويتعين على الإدارة تنقيح بيانات تاريخ بدء الخدمة، مثلاً عن طريق استعراض ملفات الموظفين، أو باستخدام البيانات المستمدة من النظم القديمة (نظام المعلومات الإدارية المتكامل) أو بمساعدة شركات

(5) التقييم الاكتواري المقدم إلى المجلس والذي أجري في 30 حزيران/يونيه 2019، الصفحة 14.

(6) 13 309 هو العدد الإجمالي للموظفين العاملين المشتركين في خطة التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمُدرجين في التقييم الذي أجري في 30 حزيران/يونيه 2019. وعلى الرغم من أن العينة تبدو صغيرة الحجم مقارنة بالعدد الإجمالي للموظفين العاملين، فقد كانت مناسبة للكشف عن الأخطاء المنهجية كما هو الحال في هذه الحالة.

(7) خلافاً لما هو الحال عليه في الوقت الراهن، كانت الأرقام التعريفية للموظفين تصدر حسب التسلسل الزمني، مما يعني أن انخفاض الرقم يشير إلى طول مدة الخدمة.

إدارة مطالبات التأمين/برامج التأمين. وقد تتعثر عملية إثراء بيانات الموارد البشرية في نظام أوموجا على هذا النحو نتيجة الاستمرار في الاحتفاظ بملفات الموظفين في البعثات، في بعض الحالات، (وإن كان من المفترض إرسالها إلى المقر). وبالإضافة إلى ذلك، فإن العناصر الحالية لبيانات التعداد غير مناسبة تماماً بحيث تعكس تنوع الحالات التي قد تحدث. وتُحدّد الأهلية المرتبطة بالمدة استناداً إلى تواريخ بدء الخدمة. بيد أن هناك حالات ينقطع فيها الموظفون عن الخدمة ثم يلتحقون بالأمم المتحدة في تاريخ لاحق. وكثيراً أيضاً ما يلتحق موظفون بالأمم المتحدة بموجب عقد لا يؤخذ في الاعتبار عند حساب خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وفي هذه الحالات، قد يكون تاريخ بدء الخدمة صحيحاً من حيث التسلسل الزمني، ولكنه غير مناسب لتحديد قيمة خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ولغرض تحديد هذه القيمة، سيكون من المفيد وجود حقل بيانات من قبيل "أشهر الاشتراك المؤهلة المتراكمة".

49 - ويوصي المجلس الإدارة بتصحيح الأخطاء فيما أحالته إلى الخبير الاكتواري من بيانات بشأن خدمة الموظفين واشتراكهم في خطة التأمين من أجل تحديد قيمة خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، وتصحيح الالتزامات المترتبة على استحقاقات الموظفين في البيانات المالية.

50 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. ومن أجل التعجيل بمعالجة أوجه القصور في الفترات المؤهلة الإضافية، استعرضت الإدارة التاريخ الأولي لبدء خدمة الموظفين العاملين المسجل في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأقرت بأن متوسط فترة الخدمة الإضافية يصل إلى 1,65 سنة لكل موظف. وأسفرت التسوية من أعلى إلى أسفل باستخدام الفترة المؤهلة الإضافية عن زيادة قدرها 100 مليون دولار، أدرجت في البيانات المالية. وفي المستقبل، ستجمع الإدارة الفترات الفعلية للاشتراك في خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة، وبعد أن يتحقق منها الموظفون وكيانات منظومة الأمم المتحدة على السواء، ستستخدم بيانات التعداد المستكملة على هذا النحو من أجل إجراء التقييم الاكتواري الكامل المقبل المقرر في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

مواطن ضعف كبيرة فيما يتعلق بمدفوعات تكاليف التدابير الأمنية

51 - ينبغي أن تكون المدفوعات النقدية محدودة قدر الإمكان، وأن يؤخذ بها وفقاً للقاعدة 104-10 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وأجرى المجلس تقييماً لمدفوعات تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة. ويمكن لرؤساء الكيانات أن يوافقوا على هذه التدابير الأمنية للموظفين في مراكز عمل معينة في بعثة من البعثات. وعادة ما تتضمن التدابير الأمنية في أماكن الإقامة ما يُسمى العناصر القائمة على التكلفة. ويتمثل أحد هذه العناصر في أهلية الموظفين لاسترداد تكاليف التعاقد مع حراس أمن بموجب عقد مباشر. ويُشترط لاسترداد التكاليف تقديم وثائق داعمة، مثل إيصال الدفع. وعادة ما يدفع الموظفون تكاليف الخدمات الأمنية ثم تسدد لهم البعثة هذه التكاليف فيما بعد. ومنذ 1 حزيران/يونيه 2015، يشكل سداد تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة جزءاً من عملية كشف المرتبات الشهرية التي تتم إدارتها باستخدام نظام أوموجا.

52 - واستعرض المجلس في البداية سداد تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة في أربع بعثات كبيرة (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان). وفي المجموع، بلغت مدفوعات سداد تكاليف التدابير

الأمنية في أماكن الإقامة 5,3 ملايين دولار في الفترة 2018/2019 في هذه البعثات الأربع. وتسدد كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يصل إلى 200 1 دولار شهرياً لتكاليف حراس الأمن في جميع مراكز عمل البعثات. واستعرض المجلس في البداية عينة من عشرة موظفين تلقوا مبالغ لسداد التكاليف في الفترة 2018/2019. وحدد المجلس مواطن ضعيف جسيمة.

53 - ولاحظ المجلس أن الموظفين يدفعون في العادة مبالغ نقدية لشركات الأمن. وبالنظر إلى أن الموظفين يدفعون نقداً تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة ويستردون هذه التكاليف من خلال كشف مرتباتهم الشهرية، فإن البعثات لا تدفع بنفسها مبالغ نقدية. غير أن هذه الطريقة تربط المدفوعات بالبعثات. فالبعثات تدفع هذه المبالغ النقدية بصورة غير مباشرة. ويُعد النقد السائل والتعامل بالنقد من العوامل التي قد تؤدي إلى حالات غش. ويعززان تصور وجود فرص لارتكاب الغش⁽⁸⁾. والممارسة الحالية المتمثلة في سداد المدفوعات النقدية لتكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة تنطوي على خطر تواطؤ الموظفين مع شركات الأمن. وتزيد من احتمال قيام شركات الأمن بإصدار إيصالات بدفع المبلغ الكامل للتكاليف وإن كانت لم تنلق إلا جزءاً منه.

54 - ويصل الحد الأقصى لمبالغ سداد تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة لكل موظف في السنة إلى مبلغاً كبيراً. وبعد إجراء استعراض آخر، خلص المجلس إلى أن أحد مراكز العمل يسدد شهرياً ما يصل إلى 1,16 مليون فرنك من فركات الجماعة المالية الأفريقية (حوالي 2 000 دولار). ويرى المجلس ضرورة النظر في وسائل بديلة لسداد تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة. ويمكن للبعثات نفسها أن تدفع لشركات الأمن باستخدام تحويل مصرفي أو يمكنها بكل بساطة عدم سداد التكاليف للموظفين الذين يدفعون لشركات الأمن نقداً. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لقسم المشتريات في كل بعثة أن يستعرض مقدمي خدمات الأمن لكل مركز من مراكز العمل وأن يحدد مسبقاً سقفاً لتكلفة كل حارس أمني. وبذلك، يمكن أيضاً مراعاة الفروق في الأسعار بين مراكز العمل، على سبيل المثال بين كينشاسا وموقع ميداني بعيد تابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وحالياً ينطبق المبلغ نفسه في منطقة البعثة بأكملها.

55 - وعلاوة على ذلك، أظهرت العينة أن الموظفين يستردون المبالغ المدفوعة دون تقديم أي وثائق داعمة بتاريخ حديثة في حين لا يقدم بعض الموظفين أي وثائق على الإطلاق. ووفقاً للقاعدة 105-4 من القواعد المالية تقتضي النفقات توقيعين على الأقل للإذن بها، سواء بالشكل التقليدي أو الشكل الإلكتروني. وعملاً بالقاعدتين 105-5 و 105-6، يجب أن يحتفظ موظفو التصديق والاعتماد بسجلات تفصيلية لجميع النفقات ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق داعمة. وفي كثير من الأحيان، تم تقديم عقد وإيصال دفع في البداية عند الموافقة على سداد مدفوعات التدابير الأمنية في أماكن الإقامة، لكن في كثير من الحالات، استمر تسديد المبالغ دون أن يقدم الموظف أي وثائق داعمة بشأن الأشهر اللاحقة. وفي بعض الحالات، لم يتم تسجيل أي وثائق داعمة على الإطلاق. وبالإضافة إلى ذلك، تُقبل الإيصالات المكتوبة بخط اليد كدليل على الدفع.

(8) International Auditing and Assurance Standards Board, "International Standards on Auditing 240", para. A1 and appendix 1.

56 - وفي أكثر الحالات إثارة للقلق، مُنحت الموافقة على سداد المبالغ بتاريخ انتهاء في 31 كانون الأول/ديسمبر 9999. وبما أن سداد تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة يتم عن طريق كشوف المرتبات في نظام أوموجا منذ 1 حزيران/يونيه 2015، فقد بُرمت هذه المدفوعات الشهرية لتستمر إلى الأبد كجزء من المرتبات الشهرية. وعلاوة على أربع حالات في العينة الأولية، حدد المجلس، بعد إجراء استعراض إضافي سريع، خمسة موظفين آخرين بُرمت المبالغ المدفوعة لهم لسداد تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة لتستمر إلى ما لا نهاية - وفي تلك الحالات، ثمة ما يدعو للشك بوجه خاص في وجود ما يبرر هذه المدفوعات. وفي إحدى الحالات، انتقل الموظف(ة) إلى مركز عمل جديد في نيويورك في عام 2018. وإلى حين كشف هذه المسألة في سياق المراجعة التي أجراها المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر 2019، كانت تُدفع للموظف(ة) مبالغ شهرية لسداد تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة تصل إلى حوالي 300 دولار، تمت الموافقة عليها قبل بضع سنوات أثناء تعيينه/ها في بلد أفريقي. ويرى المجلس أن هذه الحالات تتطلب استعراضاً شاملاً وربما تستدعي إجراء تحقيق. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يسمح نظام أوموجا ببرمجة مدفوعات متكررة تستمر إلى الأبد.

57 - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الضوابط الداخلية لمنع الغش المحتمل المتصل بسداد تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة، وأن تدقق في شركات الأمن فضلاً عن أسعار الخدمات الأمنية.

58 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وأفادت بأنها بصدد توثيق الضوابط الداخلية المتصلة بسداد تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة. وذكرت الإدارة كذلك أن الضوابط الداخلية الموصى بها ستقدم إلى بعثات حفظ السلام من أجل تنفيذها.

59 - ويوصي المجلس بأن تجري الإدارة استعراضاً لتحديد الحالات التي حصل فيها الموظفون دون مبرر على الموافقة لتلقي مدفوعات شهرية لسداد تكاليف التدابير الأمنية في أماكن الإقامة حتى عام 9999، واسترداد هذه المدفوعات عند الاقتضاء، واتخاذ تدابير من أجل تجنب وقوع حالات من هذا القبيل في المستقبل.

60 - وقبلت الإدارة التوصية وأفادت بأنها شرعت في اتخاذ تدابير تصحيحية وتعديل تاريخ الانتهاء لوقف المدفوعات في المستقبل. وعلقت الإدارة بأن استرداد المدفوعات الزائدة يجري تدريجياً، حيث يتعين إبلاغ الموظفين بأي اقتطاعات وشيكة من مرتباتهم. وعلاوة على ذلك، أفادت الإدارة بأنها ستجري استعراضاً شاملاً من أجل تحديد وتصحيح أي حالات أخرى أسندت إليها تواريخ انتهاء أبدية. وأشارت الإدارة كذلك إلى أن الملاحظات تتطلب إجراء مشاورات أوسع نطاقاً بشأن أي عمليات تغيير لا يقتصر تأثيرها على البعثات المستفيدة من مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي فحسب، بل تؤثر أيضاً على البعثات الميدانية الأخرى. وفي هذا الصدد، ستعمل اللجنة التوجيهية في إدارة الدعم العملي مع مجالس العملاء في كل من مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي ومكتب الدعم المشترك في الكويت من أجل تلبية احتياجات العملاء وإشراك الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، مثل فريق أوموجا، عند الاقتضاء.

الضوابط الداخلية لدفع الاستحقاقات

منحة الاستقرار ومنحة الانتقال

61 - وفقاً للقاعدة 7-14 (أ) من النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، الغرض من منحة الاستقرار هو تزويد الموظف الدولي بمبلغ نقدي معقول في بداية فترة انتدابه لتغطية التكاليف المتكبدة نتيجة لتعيينه أو انتدابه. ويحق للموظف الحصول على منحة الاستقرار عندما يؤذن له بسفر ينطوي على انتقال وعندما يكون من المتوقع أن تكون مدة خدمته في مركز العمل الجديد سنة واحدة على الأقل (القاعدة 7-14 (هـ) من النظام الإداري للموظفين؛ ST/AI/2016/5، الفقرة 1-5).

62 - ويكون المبلغ الممنوح حاصل ما يلي:

- (أ) بدل الإقامة اليومي عن ثلاثين يوماً بالمعدل اليومي لمركز العمل في تاريخ وصول مقدم الطلب؛
- (ب) وبدل الإقامة اليومي عن ثلاثين يوماً بنصف المعدل اليومي بالنسبة لكل فرد من أفراد أسرة الموظف المرافقين للموظف؛
- (ج) ومبلغ مقطوع يعادل صافي المرتب الأساسي لمدة شهر واحد، بما في ذلك تسوية مقر العمل.

63 - وتُدفع منحة الاستقرار أيضاً في حالات الانتداب التي تقل مدتها عن سنة. ويُتخذ منذ بداية الانتداب قرار اعتبار الانتداب تغييراً لمقر العمل ومبرراً لدفع منحة الاستقرار، ويُبلغ الموظف بذلك عموماً بواسطة كتاب الانتداب. وعندما تقل مدة الانتداب إلى مركز عمل جديد عن سنة واحدة، يطبق خصم من بدل الإقامة اليومي (ST/AI/2016/5، الفقرتان 1-8 و 2-6). وعندما يعود الموظف إلى المكان الذي كان يعمل فيه سابقاً بعد فترة غياب تقل عن سنة، ويكون قد حصل خلال تلك الفترة على منحة الاستقرار، ينطبق الخصم من مبلغ المنحة الكاملة (القاعدة 7-14 (و) من النظام الإداري للموظفين).

64 - والغرض من منحة الانتقال هو تسديد تكاليف شحن الأمتعة الشخصية (القاعدة 7-16 (أ) من النظام الإداري للموظفين). ويمكن دفع مبلغ مقطوع بدلاً من سداد تكاليف الشحن الفعلية. ووفقاً للتعميم الإعلامي ST/IC/2017/35، يبلغ معدل غير المعيلين 13 000 دولار ومعدل المعيلين 18 000 دولار. وبالنسبة للتعيينات التي تقل مدتها عن سنة واحدة، يصل المبلغ المقطوع إلى 1 500 دولار.

65 - وفي السنة المالية 2018/2019، تلقى 1 461 موظفاً منح انتقال بلغ مجموعها 13,74 مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، تم استرداد مبلغ 0,14 مليون دولار. وفي السنة 2018/2019 أيضاً، تلقى 1 467 موظفاً منح استقرار بلغ مجموعها 18,32 مليون دولار وتم استرداد مبلغ 0,27 مليون دولار.

66 - واستعرض المجلس ما تم صرفه من منح الاستقرار ومنح الانتقال. وطلب موافاته بكتب انتداب تتعلق بأربعة تغييرات في مراكز العمل خلال السنة المالية 2018/2019 دامت أقل من سنة واحدة. وقد تكرر المدة في إحدى هذه الحالات، في حين لم يحدد إلا تاريخ بدء الخدمة في حالة أخرى. ولم يتلق المجلس كتابي الانتداب فيما يتعلق بحالتين منها. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن المجلس أيضاً من تحديد مدة الانتداب في نظام أوموجا.

67 - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس عدم تسجيل حسابات منح الاستقرار وما يتصل بها من خصومات في نظام أوموجا. وطلب توضيحات بشأن خمس حالات من مدفوعات منح استقرار مشكوك فيها بسبب عدم وجود خصومات، وتلقى استمارات حسابية مجهزة بنظام ميكروسوفت إكسيل. وتبين للمجلس أن أحد الموظفين، عند تغييره لمركز العمل لمدة دامت سبعة أشهر، تلقى المبلغ المقطوع كاملاً وهو 9 166,80 دولاراً بدلاً من حصة تناسبية منه. وأكدت الإدارة عدم وجود خصومات في ثلاث من الحالات الخمس، وشرعت في استرداد المبالغ.

68 - وطلب المجلس كذلك معلومات عن آليات المراقبة فيما يتصل بدفع منح الانتقال ومنح الاستقرار. ولم المجلس يتلق أي وثائق. وأفادت الإدارة بأنها بصدد توثيق الضوابط الداخلية المتصلة بمنح الاستقرار ومنح الانتقال.

69 - ولم ترد إشارة واضحة في وثائق الحالات المستعرضة إلى مدة الانتداب. وفي الحالات التي تتطوي على تغييرات مقررة لمركز العمل لمدة تقل عن سنة، يجب توثيق قرار دفع منحة الاستقرار على النحو الصحيح. وعلاوة على ذلك، ينبغي العمل على استرداد المبالغ التي تتجاوز ما يحق للموظف المعني من منحة الاستقرار أو منحة الانتقال في غضون فترة زمنية معقولة. وفي الحالات التي تمت دراستها، لم تكن عملية حساب الخصومات واضحة. واختلف أيضاً توقيت الخصومات من حالة إلى أخرى.

70 - ويوصي المجلس الإدارة بأن تحول دون دفع أي مبالغ بطريق الخطأ في إطار منحة الاستقرار ومنحة الانتقال، وذلك عن طريق وضع ضوابط داخلية، ولا سيما فيما يتعلق بمدة الانتدابات ذات الصلة.

71 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

بدل المخاطر

72 - بدل المخاطر هو بدل خاص بالموظفين المعيّنين دولياً ومحلياً الذين يطلب إليهم أن يعملوا في مواقع تسود فيها ظروف خطيرة. ويُدفع بدل المخاطر شهرياً عن جميع الأيام التي يكون فيها الموظف حاضراً شخصياً في مركز العمل المحدد لبدل المخاطر. وبالنسبة للفترات التي تقل عن شهر واحد، يحدد مبلغ بدل المخاطر تناسبياً على أساس 365 يوماً.

73 - وتقع المسؤولية الرئيسية عن الاحتفاظ بسجلات دقيقة للغياب في نظام أوموجا على عاتق الموظف نفسه. ويُدفع بدل المخاطر تلقائياً بالمبلغ الشهري الكامل. ويتولى مركز الخدمات الإقليمي في عنيتبي المسؤولية عن إجراء تسوية بأثر رجعي لمدفوعات بدل المخاطر استناداً إلى بيانات الغياب المسجلة في نظام أوموجا. ويعمل مركز الخدمات الإقليمي في عنيتبي على تسوية بدل المخاطر الشهري بأثر رجعي أثناء تجهيز كشوف مرتبات الموظفين للشهر التالي.

74 - وتبين للمجلس أن مركز الخدمات الإقليمي في عنيتبي لم يستعرض تقارير الغياب بهدف إجراء أي تغييرات في الشهر الذي يلي تقديمها الأولي. غير أنه سُمح لموظفين بتسجيل إجازات مثل الإجازة السنوية بأثر رجعي يمتد إلى ثلاثة أشهر. واستطاع موظفون تغيير بيانات غيابهم بعد أن كان مركز الخدمات الإقليمي قد أجرى تسوية بدل المخاطر للشهر المعني.

75 - وقارن المجلس أيام الإجازة السنوية المسجلة في تقارير الغياب التي يستخدمها مركز الخدمات الإقليمي بأحدث بيانات الغياب المسجلة في نظام أوموجا⁽⁹⁾. ووجد اختلافات متعددة تبين أن الموظفين قد غيروا بيانات الغياب أو سجلوها بعد أن كان مركز الخدمات الإقليمي قد أجرى تسوية بدل المخاطر. فعلى سبيل المثال، سجل تقرير الغياب الخاص ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لشهر كانون الثاني/يناير 2019 ما مجموعه 12 يوم إجازة لأحد الموظفين في الفترة من 13 إلى 24 كانون الثاني/يناير 2019. وأظهرت سجلات أوموجا في 18 حزيران/يونيه 2019 ما مجموعه 15 يوماً من أيام الإجازة السنوية في الفترة من 7 إلى 25 كانون الثاني/يناير 2019. وبما أن تسوية بدل المخاطر لا تجري إلا مرة واحدة لكل شهر، لم يكن مركز الخدمات الإقليمي على علم بالتغييرات اللاحقة في سجلات الإجازات.

76 - ويشير المجلس إلى أن إجراء تسوية لبدل المخاطر في الوقت المناسب يخدم مصلحة المنظمة والموظف على حد سواء. غير أن الإطار الزمني لتسجيل طلبات الإجازة أو تحريرها في نظام أوموجا بأثر رجعي هو ثلاثة أشهر. ويؤدي إجراء تسوية لبدل المخاطر مباشرة في الشهر التالي إلى قيام مركز الخدمات الإقليمي بسداد بدل المخاطر لأيام إجازات لا يُدفع عنها هذا البدل. ويرى المجلس أنه ينبغي لمركز الخدمات الإقليمي أن يحدد أفضل وقت لاستعراض سجلات الحضور من أجل تسوية بدل المخاطر بهدف كفالة دقة المدفوعات.

77 - ويوصي المجلس الإدارة بأن تغير الإجراءات المتعلقة ببدل المخاطر من أجل كفالة أن يؤدي كل غياب للموظفين إلى تسوية لبدل المخاطر.

78 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. وأفادت بأنها بصدد اختبار أسلوب عمل جديد لبدل المخاطر سيستلزم من الموظفين طلب بدل المخاطر على أساس حضورهم في البعثة. وعندما يبدأ تطبيق أسلوب العمل الجديد، سيتوقف صرف بدل المخاطر سلفاً بشكل تلقائي.

بدل الإعالة

79 - يحق للموظفين الذي يؤدون عملهم بموجب النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة الحصول على استحقاقات الإعالة، رهنأ بالشروط المنصوص عليها في الأمر الإداري المتعلقة بحالة الإعالة واستحقاقات الإعالة (ST/AI/2018/6). وعندما يكون موظفان، أو موظف واحد وموظف آخر في منظمة أخرى من نظام الأمم المتحدة الموحد، والدين لطفل واحد أو أكثر، يجوز لأحدهما فقط المطالبة باستحقاقات الإعالة للطفل المعال أو الأطفال المعالين. ويكون مركز الخدمات الإقليمي مسؤولاً عن تجهيز هذه الاستحقاقات في نظام أوموجا لحفظ السلام.

80 - وفي أيار/مايو 2019، أجرى المجلس عملية مطابقة بين قائمة الموظفين وقائمة المعالين واستحدث قائمة بالموظفين الدوليين الذين كان أزوажهم أيضاً يعملون في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وحدد المجلس 36 زوجاً ولاحظ ما يلي:

(9) بيانات مستمدة في 18 حزيران/يونيه 2019.

(أ) لم يسجل عشرة موظفين أزواجهم على أنهم يعملون لدى الأمم المتحدة، على الرغم من أن الأزواج كانوا يعملون بالفعل لدى المنظمة؛

(ب) لم يسجل ستة موظفين الرقم التعريفي لأزواجهم، وإن كان هؤلاء الأزواج مسجلين باعتبارهم يعملون في الأمم المتحدة؛

(ج) في ثماني حالات، لم يكن لدى الأزواج العاملين في الأمم المتحدة بيانات عائلية مسجلة في نظام أوموجا.

وفي غياب هذه المعلومات، لا يمكن لمركز الخدمات الإقليمي تفادي ازدواجية المدفوعات للمعالمين. وفي إحدى الحالات، تمكن المجلس بالفعل من تحديد ازدواجية في تلقي بدل الإعالة. وخلص مركز الخدمات الإقليمي إلى أنه كان ينبغي تقليص بدل الإعالة في هذه الحالة.

81 - ويلاحظ المجلس أن الموظفين الذين لديهم معالون ربما يعملون في منظمة تابعة لنظام الأمم المتحدة الموحد لا تستخدم نظام أوموجا. ولا توجد حالياً قوائم بالموظفين العاملين في النظام الموحد أو أي شكل من أشكال تبادل البيانات ذات الصلة بين مؤسسات الأمم المتحدة. ويرى المجلس أنه ينبغي معالجة هذه الاحتمالات التنظيمية.

82 - وينبغي للإدارة أن تستخدم البيانات المتاحة المسجلة في نظام أوموجا من أجل تحديد أي ازدواجية محتملة في المطالبات التي يقدمها الموظف فيما يتعلق ببدايات الإعالة. وبالإضافة إلى المعلومات التي يقدمها الموظفون، ينبغي للإدارة أن تجري عمليات رصد وامتنال دورية من أجل التحقق، قدر الإمكان، من دقة البيانات والمعلومات التي يقدمها الموظفون.

83 - ويوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الضوابط الداخلية من أجل كفالة دفع بدل الإعالة المناسب باستخدام بيانات نظام أوموجا والبيانات المتاحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

84 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. وأفادت بأن السياسة المتعلقة ببدايات الإعالة تنص على أن المكتب المسؤول عن إدارة استحقاقات الموظفين هو المسؤول أيضاً عن إجراء عمليات الرصد والامتنال الدورية بهدف التحقق من دقة البيانات. وبالإضافة إلى ذلك، أجرت المنظمة استعراضات دورية عالمية لاستحقاقات الإعالة من خلال الإقرار السنوي. وأخيراً، يقع على عاتق الموظفين أيضاً جانب من المسؤولية في هذا الصدد لأنهم ملزمون بموجب القاعدة 1-5 من النظام الإداري للموظفين بإخطار المنظمة كتابة على وجه السرعة بأي تغييرات.

85 - وعلى النحو المبين أعلاه، تبدو الآليات التي حددتها الإدارة غير كافية. ولم تسجل المعلومات اللازمة لجميع الأزواج العاملين لدى كيانات الأمم المتحدة التي تستخدم نظام أوموجا. وعلاوة على ذلك، لم تتوفر أي آلية لمقارنة البيانات مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لا تستخدم نظام أوموجا. ويرى المجلس أنه من الأهمية بمكان أن تعمل الإدارة على تعزيز الضوابط الداخلية.

الإدارة غير المرضية للحسابات المصرفية

86 - يجب إدارة الحسابات المصرفية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وبموجب تفويض السلطة، تظل مسؤولية فتح الحسابات المصرفية وإغلاقها ورصد صرف العملات على عاتق إدارة

الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وتجري الإدارة تسوية شهرية مع الأرصدة المصرفية المسجلة في نظام أوموجا. وإنجاز هذه العملية، تقدم المصارف كشوف حسابات في الوقت المناسب.

87 - وتلقى المجلس قائمتين بالحسابات المصرفية استخدمتهما المنظمة حتى 30 أيلول/سبتمبر 2019. وتضمنت إحدى القائمتين 262 حساباً مصرفياً داخلياً، استُخدم بعضها لأغراض عمليات حفظ السلام واستُخدم البعض الآخر لأغراض كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. وتضمنت القائمة الأخرى تسعة حسابات مصرفية غير مدرجة في نظام أوموجا ولم تشارك في صندوق النقدية والاستثمار. وبالنسبة لجميع هذه الحسابات، قارن المجلس الأرصدة الختامية في 30 حزيران/يونيه 2019 في نظام أوموجا والأرصدة الختامية وفقاً لكشوف الحسابات المصرفية. ونوقشت النتائج مع كل من دائرة السياسات المالية والضوابط الداخلية ودائرة إدارة المخاطر المالية.

88 - وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدمت دائرة السياسات المالية والضوابط الداخلية قائمة منقحة للمصارف الداخلية تضمنت 311 حساباً مصرفياً. وقد صُنّف 263 حساباً مصرفياً منها بأنها "حسابات مفتوحة"، و 44 حساباً بأنها "حسابات مغلقة". وسُميت أربعة حسابات بأنها "مصرف الأمم المتحدة الوهمي للنقدية ومدفوعات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" ولم تتضمن رقم حساب مصرفي أو مفتاح مصرفي. ولاحظ المجلس أن حسابين مصرفيين غير مدرجين في نظام أوموجا قد أُدرجا في القائمة المنقحة للمصارف الداخلية. وكان رصيد أحد الحسابين يزيد على مليون دولار.

89 - وفيما يتعلق بتعهد الحسابات المصرفية، لاحظ المجلس أن حسابين مصرفيين قد ظلا خاملين منذ كانون الأول/ديسمبر 2016 و شباط/فبراير 2017 على التوالي. وفي حالتين أخريين، تم فتح حسابين مصرفيين في أيلول/سبتمبر 2017، ولم يتم تسجيل أي معاملات فيهما. وعلى الرغم من أن دائرة إدارة المخاطر المالية قد نظرت في إمكانية إغلاق هذه الحسابات المصرفية الأربعة، علّقت دائرة السياسات المالية والضوابط الداخلية بأن هذه الحسابات المصرفية مفتوحة أو قيد التشغيل.

90 - وجرى تعهد حساب مفتوح آخر مدرج في القائمة المنقحة للمصارف الداخلية وفي نظام أوموجا بالعملة الفنزويلية بوليفار فويرتي⁽¹⁰⁾. بيد أن كشف الحساب المصرفي أظهر رصيداً ختامياً بالعملة الفنزويلية بوليفار سوبيرانو وليس بالعملة الفنزويلية بوليفار فويرتي⁽¹¹⁾. وكان عملة بوليفار فويرتي هي عملة جمهورية فنزويلا البوليفارية قبل قيام البلد بسن قانون إصلاح نقدي في عام 2018 يقضي بتغيير العملة إلى بوليفار سوبيرانو. وأفادت الإدارة بأن كشوف الحساب المصرفي لم تُحمّل في نظام أوموجا بسبب تغير العملة في 20 آب/أغسطس 2018. وعلّقت دائرة إدارة المخاطر المالية بأنه يمكن إغلاق هذا الحساب المصرفي.

91 - وواجه المجلس مشاكل في التصفية تتعلق بحسابين مصرفيين في المصرف نفسه الذي لم يقدم نظام أوموجا والإدارة بشأنه سوى رصيد ختامي واحد⁽¹²⁾. بيد أن الإدارة ادّعت بأن الحسابين يتعلقان بأنواع مختلفة من المدفوعات. وأثارت دائرة إدارة المخاطر المالية احتمال استبدال أحد الحسابين بالآخر. ولم يتضمن نظام أوموجا أي رصيد مصرفي بالنسبة لحسابين مصرفيين آخرين مصنّفين وفقاً للقائمة المنقحة للمصارف الداخلية باعتبارهما حسابين مفتوحين. ويعود تاريخ أحدث كشف لكلا الحسابين المصرفيين إلى

(10) رصيد 62 338,65 بوليفار فويرتي الفنزويلي في 30 حزيران/يونيه 2019.

(11) رصيد 180 بوليفار سوبيرانو الفنزويلي في 17 آب/أغسطس 2018.

(12) رصيد قدره 471 242,76 دولار.

تشرين الأول/أكتوبر 2018 وبيّن كل منهما رصيد الحساب. وأفادت دائرة إدارة المخاطر المالية بأنه يمكن إغلاق هذين الحسابين.

92 - وفيما يتعلق بكشوف الحسابات المصرفية، أفادت الإدارة بأنه في أكثر من 90 في المائة من جميع الحالات، يقوم نظام أوموجا تلقائياً بتسوية أرصدة الحسابات مع كشوف الحسابات المصرفية المقدمة. وفي الحالات المتبقية، تعمل الإدارة على إجراء التسوية يدوياً. ولاحظ المجلس أن الإدارة لم تعمل على تسوية الأرصدة المصرفية لثلاثة حسابات مصرفية على أساس شهري لكنها أجرت التسوية في فترة تتراوح بين شهرين وخمسة أشهر بعد إقفال الحسابات في نهاية السنة المالية. وفي حالتين من هذه الحالات، لم يقدم المصرف كشوف الحساب المصرفي لأن المصرف لم تكن لديه القدرة على تقديم كشوف الحسابات المصرفية إلكترونياً. وتعين طلب كشوف الحسابين المصرفيين وتسجيلها يدوياً.

93 - ودّعت الإدارة بأنها تعمل على إدارة الحسابات والأرصدة المصرفية واستعراضها يومياً. ومع ذلك، لاحظ المجلس أوجه قصور في إدارة بعض الحسابات المصرفية وتسويتها. وفيما يتعلق بمشاكل السيولة التي أفادت بها الأمم المتحدة، أكد المجلس الحاجة إلى إجراء استعراض دقيق لحسابات المصرفية. وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض مجموع عدد الحسابات وأرصدها ومعاملاتها. ومن الضروري إغلاق الحسابات المصرفية الخاملة وتحديثها عقب أي تغييرات في العملة. ويلزم التعجيل بإيجاد حلول لمسائل التصفية المتصلة بوجود اختلاف في الأرصدة بين كشوف الحسابات المصرفية والأرصدة الختامية في نظام أوموجا. أما تسوية الحسابات المصرفية، فقد كانت إما متأخرة أو مستحيلة لأن المصارف لم تقدم كشوف الحسابات. ويؤدي عدم تقديم كشوف الحسابات المصرفية إلا عند طلبها إلى بذل مزيد من الجهود وحدث مزيد من التأخير قبل التمكن من إجراء أي تسوية. ويتعين على الإدارة تعزيز جهودها الرامية إلى إدارة الحسابات المصرفية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

94 - ويوصي المجلس بأن تعمل الإدارة على إغلاق الحسابات المصرفية الخاملة، وأن تشمل عمليات التحقق الدوري جميع الأرصدة المصرفية العملات، وأن تطلب كشوف الحسابات المصرفية لإجراء تسوية شهرية.

95 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وأعلنت بأنها ستقوم بإغلاق ستة حسابات مصرفية، وستعمل على تحديث الحسابات بعد حدوث تغييرات في العملة، وستتخذ إجراءات بشأن كشوف الحسابات المصرفية.

غياب الإفصاحات في البيانات المالية فيما يتصل برؤساء البعثات

96 - تقرض المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الكشف عن معلومات معينة في الملاحظات على البيانات المالية لأغراض المساءلة. وتتمثل إحدى المسائل المبدئية المتعلقة بالإفصاح المتصل بالأطراف ذات العلاقة (المعيار 20 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) في تحديد الأطراف التي تتحكم في الكيان المصدر للبيانات المالية أو تؤثر فيه تأثيراً كبيراً. ووفقاً للمعيار 20، فإن موظفي الإدارة الرئيسيين هم الأشخاص الذين تتاط بهم السلطات والمسؤوليات المتعلقة بتخطيط أنشطة الكيان المصدر للبيانات المالية وتوجيهها ومراقبتها. وموظفو الإدارة الرئيسيون هم الأطراف ذات العلاقة.

97 - وفي ظل الإطار الجديد لتفويض السلطة (ST/SGB/2019/2)، فوض الأمين العام السلطة إلى رؤساء الكيانات في بعثات حفظ السلام. وفي 1 كانون الثاني/يناير 2019، يتحمل الممثلون الخاصون

للأمين العام، بوصفهم رؤساء كيانات في بعثات حفظ السلام، المسؤولية بدرجة متفاوتة عن الميزانية والشؤون المالية والمشتريات وإدارة الممتلكات والموارد البشرية، ويخضعون للمساءلة عنها. وتشمل الملاحظة 25 على البيانات المالية، الأطراف ذات العلاقة، موظفي الإدارة الرئيسيين. وحسب التعريف الوارد في الملاحظات، فإن موظفي الإدارة الرئيسيين هم الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية لعمليات حفظ السلام. ويتألف فريق موظفي الإدارة الرئيسيين لعمليات حفظ السلام من 11 شخصاً في المقر. وقادة بعثات حفظ السلام، بوصفهم رؤساء كيانات برتبة وكيل للأمين العام، لا يُعينون في فريق موظفي الإدارة الرئيسيين. ولا يُفصح في الملاحظات على البيانات المالية عن أجورهم أو على ما يسمى معاملات الأطراف ذات العلاقة التي تجري معهم.

98 - ويرى المجلس أنه نتيجة للإطار الجديد لتفويض السلطة، تعززت سلطة رؤساء الكيانات في بعثات حفظ السلام بوصفهم ممثلين خاصين للأمين العام. وأصبح للممثلين الخاصين أجزاء كبيرة من السلطة والمسؤولية عن تخطيط أنشطة الكيان المصدر للبيانات المالية وتوجيهها ومراقبتها. وحيثما يفي موظفو الإدارة الرئيسيون بهذا الشرط، فإنهم يشملون فريق الإدارة العليا للكيان المصدر للبيانات المالية. ويرى المجلس أن رؤساء الكيانات في بعثات حفظ السلام يستوفون هذه المعايير ومن ثم فهم من فئة موظفي الإدارة الرئيسيين. وينبغي أيضاً إدراج الإفصاحات التي يقتضيها المعيار 20 بشأن هؤلاء الأشخاص في البيانات المالية.

99 - ويوصي المجلس الإدارة بأن تعتبر رؤساء الكيانات في بعثات حفظ السلام من فئة موظفي الإدارة الرئيسيين وفقاً للمعيار 20 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن تدرج جميع الإفصاحات ذات الصلة بهذه الفئة في الملاحظات على البيانات المالية.

100 - وقبلت الإدارة هذه التوصية وتعهدت بإجراء استعراض شامل بالاقتران مع إعداد البيانات المالية للفترة 2020/2019.

4 - العنصر العسكري

مهارات القوات وتدريبها

ينبغي أن يكون لدى القوات مهارات عسكرية أساسية عند نشرها في البعثات

101 - تُسدد للبلدان المساهمة بقوات تكاليف تقديم قوات للبعثات. وتخضع كل وحدة لزيارة سابقة للنشر في بلدها الأصلي. ويتولى إجراء الزيارة السابقة للنشر فريق يتألف من موظفين رئيسيين من إدارة عمليات السلام/مكتب الشؤون العسكرية، وإدارة الدعم العمليتي، والبعثة. ويزور هذا الفريق البلدان المساهمة بقوات ويتحقق من استيفاء القوات والمعدات لمعايير الأمم المتحدة المطلوبة. ويتم تسليط الضوء على أوجه القصور، إن وجدت، ويُلتزم من البلدان المساهمة بقوات التعهد بتصحيح أي أوجه قصور في إطار زمني محدد⁽¹³⁾.

102 - ونقع مسؤولية تدريب كتائب المشاة على عاتق البلد المساهم بقوات. وعادة ما تكون كتائب المشاة التابعة للأمم المتحدة وحدات مشاة عادية أو مركبة مدربة بواسطة نظم التدريب الوطنية حسب الشروط التي تحددها دائرة التدريب المتكامل التابعة لإدارة عمليات السلام بالتشاور مع الدول الأعضاء. ولذلك، يُقدّم

(13) United Nations, "United Nations infantry battalion manual", Vol. I, para. 9.4.5.

التدريب في مجال حفظ السلام لوحدة مشاة قادرة بالفعل على الاضطلاع بمجموعة كاملة من المهام⁽¹⁴⁾. ويقترح دليل الأمم المتحدة لكثائب المشاة جدولاً زمنياً لبرنامج تدريب كتيبة المشاة. ويمثل تعزيز قدرات ومهارات المشاة الأساسية/المعتادة على نحو ما ينطبق في مجال حفظ السلام الخطوة الأولى التي يتعين اتخاذها وهي خطوة تقع على عاتق البلد الأصلي. وبلي ذلك ثلاث خطوات أخرى تتعلق بالتدريب والمناورة الميدانية وتلبي بصورة أكثر تحديداً احتياجات الأمم المتحدة قبل أن تستلم البعثة الكتيبة. ويُفضل أن تكون كتيبة المشاة التابعة للأمم المتحدة، التي لا تزال قيد النشر، قد أكملت الخطوة 4 قبل أسبوعين على الأقل من نشرها الفعلي⁽¹⁵⁾.

103 - وأصدرت الأمانة العامة إجراء تشغيلياً موحداً بعنوان "تقييم قيادة القوة والقطاع للكيانات العسكرية الفرعية في عمليات حفظ السلام" يصف العملية التي ينبغي أن تتبعها قيادة القوة والقطاع في رصد وتقييم وتحسين أداء الوحدات الفرعية في عمليات حفظ السلام في البعثات⁽¹⁶⁾. وينبغي تقييم الوحدات وفقاً للقوائم المرجعية النموذجية الواردة في المرفقين باء وجيم من الإجراء التشغيلي الموحد⁽¹⁷⁾ بينما ينص المرفق باء على أن لقائد القوة الحرية الكاملة في تعديل القائمة المرجعية ووضع نظام تقييم يزيد التركيز على القيمة الكمية.

104 - وطلب المجلس من جميع قيادات القوة في البعثات تقديم تقاريرها المتعلقة بتقييم القوات التي أصدرتها منذ تموز/يوليه 2018. وأحالت قيادات القوة 183 تقريراً إلكترونياً بشأن الوحدات التي تم تقييمها في الفترة من تموز/يوليه 2018 إلى أيلول/سبتمبر 2019.

تتلقى بعض القوات أفضل الدرجات رغم افتقارها للمهارات العسكرية الأساسية.

105 - خلص المجلس إلى أن جميع البعثات تقيم وحداتها بطريقة مختلفة، على نحو ما يسمح به إجراء التشغيل الموحد، وأنه ما من بعثة حددت الحد الأدنى من المتطلبات التي يتعين على الوحدة الوفاء بها. ولم تميز البعثات بين أنواع الوحدات؛ فقد أجرت تقييم المدفعية والمهندسين والمستشفيات وما إلى ذلك وفقاً للمعايير نفسها. ولم تبحث في مدى استيفاء المهارات المحددة المطلوبة.

106 - وحصل مجموع 172 وحدة مشمولة بالتقييم أعلى أو ثاني أعلى درجة ممكنة على الرغم من أن أفرقة تقييم البعثات حددت أوجه قصور أساسية في مهارات القوات:

(أ) أجرت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تقيماً لما مجموعه 49 وحدة وخلصت إلى أن تسع وحدات منها لم تكن غير قادرة على استعمال أسلحتها بمستوى ينال رضی فريق التقييم، و 19 وحدة لم تكن قادرة على تنفيذ إجراءات إجلاء المصابين أو الإسعافات الأولية بصورة مرضية. ومع ذلك، حصلت جميع هذه الوحدات على درجات "فوق المتوسط"

(14) المرجع نفسه، الفقرة 10-1.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 10-6: الخطوة 1: تعزيز قدرات ومهارات المشاة الأساسية/المعتادة على نحو ما ينطبق في مجال حفظ السلام؛ والخطوة 2: التدريب على قدرات ومهارات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام؛ والخطوة 3: التدريب على القدرات والمهارات الخاصة بكل بعثة (بما في ذلك التدريب القائم على السيناريوهات للوحدات الفرعية وما دونها)؛ والخطوة 4: إجراء مناورة ميدانية لكثائب خاصة بالبعثات.

(16) United Nations, "Standard operating procedures: Force and Sector Commander's evaluation of subordinate military entities in peacekeeping operations", A.1, p. 2.

(17) المرجع نفسه، دال-13، الصفحة 6.

أو "مثالي" أو "ممتاز"، لأنها حصلت على درجات جيدة في مجالات أخرى مثل الإقامة، وتدبير الرعاية الاجتماعية، والتخزين، واللوجستيات، وما إلى ذلك؛

(ب) ومنحت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى درجتي "ممتاز" و "مقبول"⁽¹⁸⁾ وإن تبين لها إما أن صيانة الأسلحة لم تتم بشكل جيد والأسلحة نفسها لم تكن في حالة جيدة، أو لم يتم إنفاذ معايير الانضباط، ولم يتم تدريب الأفراد على الإسعافات الأولية الأساسية، ولم يكن لدى جميع الموظفين فهم لولاية البعثة؛

(ج) ومنحت البعثة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي درجة "جيد" على الرغم من أن القوات لم تتقن مناورات استخدام الأسلحة أو عمليات الإسعافات الأولية/إجلاء المصابين.

107 - ووفقاً لقرار مجلس الأمن 2436 (2018) ودليل كتاب المشاة، يحق للبعثات ويجب عليها اشتراط حصول وحدات البلدان المساهمة بقوات على تدريب في المهارات الأساسية عند نشرها. ومن أهم المهارات الأساسية للمشاة استعمال الأسلحة والقدرة على تقديم الإسعافات الأولية أو تنفيذ إجراءات إجلاء المصابين. ولعدم معرفة كيفية استعمال السلاح نفس الأثر المترتب على امتلاك سلاح رديء الجودة. والافتقار إلى هذه المهارات يعرقل قابلية التشغيل تماماً كما يعرقلها الافتقار إلى المعدات المناسبة. ولا يرى المجلس كيف يمكن لأي وحدة لا يمكن الوثوق في قدرتها على ممارسة هذه القدرات القتالية الأساسية أن تحصل على درجة "فوق المتوسط"، ناهيك عن درجة "مثالي" أو "ممتاز"، إذ لا يمكن الوثوق في قدرتها على خوض القتال دون أن يكون هناك احتمال كبير أن تتكبد خسائر. ويجب أن تكون المهارات العسكرية الأساسية شرطاً مسبقاً وينبغي عدم محاولة تعويضها بالتدريب داخل البعثات، لا سيما وأن مدة خدمة أغلب الوحدات العسكرية في عمليات حفظ السلام لا تتجاوز سنة واحدة. ويتعين على الإدارة أن تحدد المهارات العسكرية الأساسية التي يجب أن يتقنها كل جندي من جنود الأمم المتحدة قبل نشره. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحدد المهارات الأخرى التي ينبغي أن يتقنها الجنود في الأنواع المختلفة من الوحدات.

108 - ووافقت البعثات على الاستنتاجات التي توصل إليها المجلس؛ وتعهدت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تشترط في المستقبل أنه إذا ثبت أن أكثر من 40 في المائة من أفراد أي وحدة يفتقرون إلى المهارات الأساسية مثل استعمال الأسلحة أو تقديم الإسعافات الأولية/تنفيذ إجراءات إجلاء المصابين، فسيُعتبر أداء الوحدة "غير مرض".

109 - ويوصي المجلس بأن تحدد الإدارة الحد الأدنى من المهارات العسكرية الأساسية التي يجب أن يتقنها كل جندي من جنود الأمم المتحدة قبل النشر. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على الإدارة أن تحدد المهارات الأخرى التي ينبغي أن يتقنها الجنود في مختلف أنواع الوحدات. وينبغي أن تنطبق هذه الشروط على جميع البعثات وأن يتم تقييمها وفقاً لمعايير موحدة.

110 - وقبلت الإدارة هذه التوصية.

(18) ثاني أعلى درجة ممكنة في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.

يمكن تحسين التقييم إذا أنجزه فريق من مقر الأمم المتحدة يكون مستقلاً ولديه ما يلزم من ملاك وظيفي وولاية

111 - في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أنشأ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام (وكيل الأمين العام لعمليات السلام اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019) فرقة عمل معنية بتقييم الأداء العسكري. وأنشئت فرقة العمل على نحو لا تترتب عنه آثار من حيث الموارد: إذ تمول الدول الأعضاء وظيفتين فيها، ويدعم موظفون آخرون من مكتب الشؤون العسكرية هذه الفرقة في إطار العمل بدوام جزئي في الوقت الذي يضطلعون فيه بعملهم اليومي.

112 - وقد كُلفت فرقة العمل المعنية بالتحقق من مدى التأهب العملياتي من خلال إجراء عمليات تحقق من المهارات العسكرية الفردية والجماعية خلال الزيارات السابقة للنشر التي يضطلع بها فريق زيارة ما قبل النشر.

113 - وخلصت فرقة العمل، في جملة أمور، إلى ضرورة وضع معايير مشتركة للتحقق من المهارات العسكرية وتقييم الأداء، وإلى ضرورة تحديد درجات لتقييم الأداء. وتعتزم فرقة العمل إنشاء منبر متكامل قائم على البيانات لإجراء تقييمات الأداء على نحو يستند أكثر إلى البيانات.

114 - وعلاوة على ذلك، سبق أن أجرت فرقة العمل زيارات سابقة للنشر باستخدام سيناريوهات مختلفة وأدخلت مجموعة جديدة من المعايير النوعية والكمية القابلة للقياس من أجل الوصول إلى نتيجة أكثر موضوعية. وتعمل فرقة العمل أيضاً على وضع قوائم مرجعية بمؤشرات ومعايير محددة لكل وحدة مثل وحدة المشاة (بالاستناد على سبيل المثال إلى دليل كتائب المشاة) أو وحدة الطيران. وبواسطة استخدام سيناريوهات جديدة ومجموعة من المؤشرات/المعايير الجديدة، تفترض فرقة العمل أن تقييمها لأي كتيبة قد يستغرق يومين إلى ثلاثة أيام. وستتيح مشاركة فرقة العمل بانتظام في الزيارات السابقة للنشر للتحقق من قدرات جميع الوحدات من جانب فريق مستقل من المقر، وهو ما سيتيح بدوره إمكانية المقارنة بين البعثات.

115 - ولا تؤدي جهود التقييم التي تبذلها البعثات وفرقة العمل إلى إعادة النظر في نشر القوات. إذ لا بد للجنود من الحصول على تدريب جيد حرصاً على سلامتهم. ومن دون مهارات عسكرية أساسية مثل القدرة الكاملة على استعمال الأسلحة، تجازف البلدان المساهمة بقوات والأمم المتحدة مجازفة كبيرة بتعرض الجنود للأذى عند نشرهم.

116 - ويوصي المجلس بأن تعطي الإدارة أولوية أكبر لفرقة العمل المعنية بتقييم الأداء العسكري، وبناء على ذلك أن تعيد توزيع الوظائف عليها حتى تتمكن من المشاركة في كل زيارة من الزيارات الأولية السابقة للنشر والمشاركة في زيارة واحدة على الأقل من أصل أربع زيارات سابقة لنشر القوات المتناوبة.

117 - ويوصي المجلس بأن تتشاور الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات من أجل إعادة النظر في نشر أي وحدة يتبين لفرقة العمل المعنية بتقييم الأداء العسكري افتقارها إلى المهارات العسكرية الأساسية المحددة مسبقاً خلال الزيارات السابقة للنشر.

118 - ووافقت الإدارة على هاتين التوصيتين. وأفادت بأنها ستعمل على تقييم مهارات الجنود الفردية (إطلاق النار، وتقديم الإسعافات الأولية للرفاق، والملاحاة) والمهارات الجماعية للوحدات للتحقق منها خلال الزيارات السابقة للنشر. وسيتم تحديد المتطلبات تدريجياً حسب نوع الوحدة. وفيما يتعلق بالوحدات التي تم نشرها بالفعل وأبلغ عن وجود ثغرات في أدائها، أفادت الإدارة بأنها وضعت برنامجاً زمنياً لعمليات التحقق

من المهارات العسكرية لأربع وحدات في عام 2020 قبل الشروع في نشرها، حسب تواريخ التناوب ومدى التغيرات المحددة في الأداء.

119 - وأشارت الإدارة إلى أنها ستبذل الجهود اللازمة لمواصلة توفير ما يلزم من تمويل مخصص حالياً من خارج الميزانية لدعم فرقة العمل المعنية بتقييم الأداء العسكري، وتوسيع نطاق هذا التمويل. وأفادت بأنها تتخذ ترتيبات لتقديم مقترح لا تترتب عليه أي تكاليف من أجل إنشاء فرقة العمل كجزء من حساب دعم عمليات حفظ السلام.

120 - وأوضحت الإدارة أن الحد الأدنى من المهارات العسكرية الأساسية محدد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد جنود البلدان المساهمة بقوات في بعثات حفظ السلام للتأهب العملياتي الصادرة في كانون الأول/ديسمبر 2016. وفي عام 2019، وضعت معايير مفصلة تتعلق بالمهارات العسكرية الفردية والجماعية. وتم إطلاع البلد المساهم بقوات على نتائج التقييم الذي أجري خلال الزيارة السابقة للنشر، وسيستند نشر الوحدة إلى هذه النتائج. وستعمل الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات من أجل كفاءة معالجة أوجه القصور كلما أمكن ذلك؛ وسيعاد النظر في عملية النشر بالتشاور مع البلد المساهم بقوات إذا لم يتمكن البلد من معالجة أوجه القصور.

تكليف بعثة باستخدام وحدة عسكرية خاصة قوامها 2 800 جندي لأغراض العمليات الهجومية

121 - أصدر مجلس الأمن تكليفاً لبعثة باستخدام وحدة عسكرية خاصة قوامها حوالي 2 800 جندي لتنفيذ عمليات هجومية ضد جماعات مسلحة بهدف حماية المدنيين. وبلغت ميزانية هذه الوحدة للفترة 2018/2019 ما مجموعه 70 مليون دولار. وتتألف الوحدة إجمالاً من نحو 16 000 جندي. وردا على استفسار من المجلس، أفادت البعثة بأن الوحدة لم تنفذ أي عملية هجومية في عام 2019 بيد أن مقر الأمم المتحدة أفاد بأن الوحدة نفذت آخر عملية هجومية لها في شباط/فبراير 2019.

122 - وأفادت البعثة المجلس بأن العمليات العسكرية تخضع لتقييمات المخاطر، وأن قيادة البعثة حددت وجود خطر كبير جداً يُنذر بوقوع خسائر في صفوف المدنيين أثناء عمليات تلك الوحدة العسكرية الخاصة وبعدها. وقد يستمر ارتفاع عدد الخسائر في صفوف المدنيين نتيجة قيام الجماعة المسلحة المستهدفة في وقت لاحق بأعمال انتقامية.

123 - وفي نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2019، أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بأن الاستعراض الاستراتيجي للبعثة تضمن عملية مُجدية تمثلت في إعادة النظر في الولاية العسكرية للبعثة وولايتها المتمثلة في حماية المدنيين. وأوضح بأنه من الأهمية بمكان أن يُضطلع بالجهود الرامية إلى تحسين أثر وفعالية العنصر العسكري للبعثة بالاستناد إلى نهجَي "القوة بأسرها" و "البعثة بأسرها"، وأن تكون حماية المدنيين في صميمها.

124 - ويخلص المجلس إلى أن الوحدة العسكرية الخاصة التي يبلغ عدد أفرادها 2 800 جندي لم تف بمهمتها المتمثلة في حماية المدنيين، لأنها لم تنفذ عمليات هجومية في الوقت الذي تكبدت فيه نفقات سنوية بلغت 70 مليون دولار. ويرحب المجلس باعتزام الأمين العام تعزيز أثر العنصر العسكري للبعثة وفعاليتها. وينبغي أن تكون الوحدة العسكرية الخاصة، تحديداً، في صميم مبادرة التعزيز المعلن عنها في أقرب وقت

ممكن لتجنب مزيد من النفقات التي لا داعي لها. ويرى المجلس أنه ينبغي للمقر والبعثة توحيد المعلومات المتعلقة بأنشطة الوحدة من أجل كفالة اتساق المعلومات المتاحة لديهما.

125 - ويوصي المجلس الإدارة بأن تستعرض أثر وفعالية الوحدة الخاصة البالغة ميزانيتها 70 مليون دولار؛ وبأن تبلغ النتيجة إلى الجهات صاحبة المصلحة قبل بدء دورة الميزانية الجديدة.

126 - ولم يقبل مقر الأمم المتحدة هذه التوصية، إذ يُفهم منها أن الوحدة لم تخضع قط للاستعراض. ففي تقرير قُدّم إلى مجلس الأمن في عام 2018، أبلغ الأمين العام عن تقييم لهذه الوحدة الخاصة وعرض توصياته بشأن إعادة تشكيلها. وكانت هذه التوصيات، فضلاً عن التقييمات اللاحقة، بمثابة أساس لإشراك البلدان المعنية المساهمة بقوات في تحسين الفعالية التشغيلية للوحدة بحلول أيلول/سبتمبر 2018. وأفاد المقر بأنه قام أيضاً بإيفاد خبير مستقل، في أعقاب هجمات مزعومة من جماعات مسلحة، من أجل تقييم قدرة قوة البعثة، ولا سيما قدرة هذه الوحدة. وكان من المقرر عرض النتائج على الجهات المعنية صاحبة المصلحة في كانون الثاني/يناير 2020.

127 - ويلاحظ المجلس أن المقر لم يقدم أي أساس منطقي يبرر رفضه التوصية المنبثقة عن الاستعراض الذي قام به المجلس. ويفترض المجلس أن الخبير المستقل سيجري هذا الاستعراض. فالوحدة لم تعمل على حماية المدنيين، وهي مهمة تقع في صميم ولاية هذه البعثة. وعلاوة على ذلك، يقدم كل من المقر والبعثة إفادات مختلفة عن تاريخ قيام الوحدة بآخر عملية هجومية لها. وتتطلب هذه المسائل إجراء استعراض شامل للوحدة في أقرب وقت ممكن، بما يخدم مصلحة الأمم المتحدة نفسها.

نشر القوات وأدائها

مكوث كتيبة في عاصمة البلد المضيف، ومن ثم عدم قيامها بحماية المدنيين في المناطق المتضررة من النزاع

128 - ظلت كتيبة منتشرة في عاصمة البلد المضيف على الرغم من أن البعثة حولت عملياتها إلى منطقة أخرى. وتبين للمجلس أن وجود هذه الكتيبة في العاصمة لا يرجع إلى قرار استراتيجي اتخذته البعثة، بل إلى طلب من حكومة البلد المضيف. ووفقاً للبعثة، عملت الكتيبة كرادع للحركات التمردية المناهضة للحكومة. وقدمت أيضاً الحماية لأفراد الأمم المتحدة والوكالات الحليفة والمنشآت والمعدات⁽¹⁹⁾.

129 - ووفقاً لإرشادات السفر الأسبوعية التي تصدرها إدارة شؤون السلامة والأمن، كان تقييم المستوى الأمني في العاصمة بدرجة "منخفض (2)" وهو المستوى نفسه المسجل في جنيف أو برلين. وظل تقييم الإدارة للمستوى الأمني عند درجة "معتدل (3)" أو "مرتفع (4)" في مناطق البلد المتضررة من النزاع.

130 - ويرى المجلس أن الحالة الأمنية المستقرة جداً في العاصمة لم تكن تتطلب الإبقاء على الكتيبة في العاصمة، بدلاً من نشرها في المناطق التي يمكن أن توفر فيها الحماية للمدنيين.

131 - ويوصي المجلس بأن تنشر الإدارة أقصى عدد ممكن من القوات لحماية المدنيين عندما تقتضي ولايتها ذلك.

132 - وأكدت البعثة الاستنتاجات ووافقت على مقترح المجلس تكثيف النشر حسب ما تقتضيه حماية المدنيين. وتعهدت بسحب جميع القوات من العاصمة ونشر 300 فرد من الكتيبة في منطقة متضررة من

(19) رسالة موجهة إلى المجلس من الممثل الخاص للأمين العام في البعثة، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

النزاع. وسيفي الأفراد الـ 150 الآخرون في العاصمة من أجل مواصلة توفير الحماية لأفراد الأمم المتحدة ومرافقها في الوقت الحالي⁽²⁰⁾.

133 - ولم يقبل مقر الأمم المتحدة هذه التوصية. ورأى أن عمليات نشر القوات تخضع للاستعراض بانتظام وفقاً لما يستجد من تغييرات في الولاية والاحتياجات التشغيلية. وأقر المقر باحتمال وجود تأخر في بعض عمليات الاستعراض وإعادة النشر. وفيما يتعلق بالحالة المحددة التي أشار إليها المجلس، أعادت البعثة تشكيل وجودها. أما الجزء الأكبر من الكتيبة (300 فرد)، الذي تم نشره سابقاً في العاصمة، فكان يجري إعادة نشره في منطقة متضررة من النزاع.

134 - ويلاحظ المجلس أن المقر لم يقدم أي أساس منطقي لرفض التوصية. وحماية المدنيين هي ولاية رئيسية لعمليات حفظ السلام وتبرر نفقات الأمم المتحدة المخصصة للجند والتي تشكل الجزء الأكبر من ميزانية حفظ السلام. ولم يشكك المقر في سبب إعادة نشر الجزء الأكبر من الكتيبة في منطقة متضررة من النزاع. ويثني المجلس على البعثة لتنفيذها مقترح المجلس الداعي إلى نشر الكتيبة حيثما توجد الحاجة إليها لحماية المدنيين⁽²¹⁾.

عدم قيام طائرات عمودية هجومية بأداء مهامها واستمرارها مع ذلك في البعثة رغم طلب البعثة إعادتها إلى بلدها

135 - حدد مكتب الشؤون العسكرية في بيان لاحتياجات الوحدة في آب/أغسطس 2013 طلباً من البعثة للحصول على ثلاث طائرات عمودية هجومية. ووفقاً لما جاء في البيان، كان يتعين تشغيل الطائرات العمودية لمدة تصل إلى 50 ساعة طيران في الشهر. ونشأت الحاجة إلى الطائرات العمودية من أجل القيام بأنشطة من قبيل تقديم الدعم بالنيران إلى القوات البرية؛ والقيام باستعراضات القوة؛ وتوفير الحراسة المسلحة؛ والاضطلاع بمهام المراقبة والاستطلاع في المنطقة؛ وتوفير الدعم بالنيران لعمليات البحث والإنقاذ والانتشال.

136 - وأكد البلد المساهم بقوات الذي وقع عليه الاختيار استيفاء جميع المعايير المحددة في بيان احتياجات الوحدة من حيث عدد الأطقم ومؤهلاتها وخبرتها في الطيران.

137 - وقامت البعثة بتفتيش وحدة الطائرات العمودية في آب/أغسطس 2018 وتبين لها أن إحدى الطائرات العمودية الثلاث غير صالحة للاستعمال. وخلصت إلى أن عدم توافر قطع الغيار والتناوب المتكرر للأطقم (الجوية والبرية) هما العائقان الرئيسيان وراء عدم تمكن الوحدة من تقديم أداء أفضل. وثمة حاجة إلى تحسين صلاحية تشغيل الأصول ومعدات الدعم. وقامت البعثة بتفتيش الوحدة مرة أخرى في 20 أيار/مايو 2019 ووجدت أن صلاحية تشغيل الطائرات العمودية الثلاث لا تزال دون مستوى المعايير المحددة في بيان احتياجات الوحدة.

138 - وطلبت البعثة إلى المقر إعادة الطائرات العمودية الثلاث إلى بلدها، لأن الوحدة لم تكن قادرة على أداء مهامها، وكان لعدم توافرها أثر سلبي شديد على ولاية البعثة. وكانت هناك حاجة إلى الدعم بالنيران

(20) المرجع نفسه.

(21) المرجع نفسه.

والاستطلاع، لكن الوحدة لم توفر ذلك. واقترح المجلس على البعثة إعادة هذه الطائرات العمودية الهجومية إلى بلدها في أقرب وقت ممكن.

139 - وأكدت البعثة الاستنتاجات وقبلت اقتراح المجلس. وأفادت بأنها "تتفق مع المجلس بشأن التعجيل بإعادة الطائرات العمودية الهجومية إلى بلدها؛ فقد توقف تشغيل الطائرات العمودية في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وكان من المقرر إعادتها إلى بلدها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019. وسُحبت جميع هذه الطائرات العمودية من مخزون الطيران منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وفي 6 كانون الثاني/يناير 2020، كانت الطائرات العمودية لا تزال في البعثة بسبب عدم تعاون البلد المساهم بقوات في إعادتها إلى البلد. وتجري حالياً مشاورات بين مقر الأمم المتحدة والبعثة الدائمة للبلد المساهم بقوات بشأن سبل المضي قدماً. وتشكل الطائرات العمودية الهجومية عاملاً حاسماً في تمكين القوة. وبناء على ذلك، يجب الاحتفاظ بالقدرة الإجمالية للطائرات العمودية الهجومية ولكن ليس هذه الأصول بالتحديد⁽²²⁾."

140 - ويرى المجلس أن الوحدة لم تستوف المعايير المنصوص عليها في بيان احتياجات البعثة منذ آب/أغسطس 2018 على الأقل. ولم يباشر المقر إجراءات إعادة الوحدة إلى بلدها، على الرغم من الطلب الموجه من البعثة في الوقت المناسب، وهو ما أثر تأثيراً سلبياً للغاية في تنفيذ ولاية البعثة وأدى إلى تكبد نفقات كان يمكن تجنبها.

141 - يوصي المجلس بأن تقدم الإدارة الدعم إلى البعثات لكفالة أن يكون لديها ما تحتاج إليه من الوحدات والمعدات.

142 - ولم يقبل مقر الأمم المتحدة هذه التوصية، حيث رأى أنه يعمل بدأب على دعم البعثات لكفالة أن يكون لديها ما تحتاج إليه من الوحدات والمعدات. وهذه عملية تتم بصورة جماعية. ومع ذلك، يسلم المقر بأن القدرات المتاحة والمنشورة لن تكون دائماً على المستوى الأمثل، ولا سيما بالنسبة لقدرات من قبيل الطائرات العمودية.

143 - وذكر المقر أن الاحتياجات من القدرات لا تزال قائمة، وأنه لا توجد بدائل متوافرة بسهولة. وتظل الطائرات العمودية الهجومية أحد عناصر التمكين الحيوية لقوة البعثة، وإن لم يتم الوفاء بالاحتياجات من خلال هذه الأصول تحديداً. وقرر الإبقاء على الوحدة، شريطة أن يفي البلد المساهم بقوات بالاحتياجات تدريجياً. ونظراً لعدم الامتثال، طُلب إلى وحدة الطائرات العمودية الهجومية في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وقف العمليات والاستعداد لإعادتها إلى بلدها.

144 - وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر 2019، وافق المقر على الإبقاء على الطائرات العمودية الهجومية في منطقة البعثة واستعراض المسألة بمجرد تلقيه نتائج التقييم الأوسع نطاقاً الذي أجراه خبير مستقل أوفد إلى البعثة في كانون الأول/ديسمبر 2019. وكان من المقرر عرض النتائج على أصحاب المصلحة المعنيين في كانون الثاني/يناير 2020. وسيُعقد المزيد من المناقشات مع البلد المعني المساهم بقوات بعد إجراء التقييم.

(22) رسالة موجهة إلى المجلس، 9 كانون الثاني/يناير 2020.

- 145 - ويلاحظ المجلس أن مقر الأمم المتحدة لم يستجِب لطلب البعثة إنشاء وحدة عاملة من الطائرات العمودية الهجومية. وتجاهل طلب البعثة إعادة وحدة الطائرات العمودية غير العاملة إلى بلدها. ولم يثق المقر في تقييم البعثة، وهو يواصل تأخير إعادة الوحدة إلى بلدها على نفقة البعثة.
- 146 - ويرى المجلس أن مساهمات أي بلد بقوات ومعدات توفر للبعثات القدرات اللازمة لتنفيذ الولايات الموكلة إليها من مجلس الأمن، وللطائرات العمودية الهجومية بصفة خاصة دور محدد في توفير الحماية للقوات الخاصة بالبعثة فيها وفي تجنب وقوع خسائر بشرية.
- 147 - وتشدد توصية المجلس على مهمة المقر المتمثلة في دعم البعثات. حيث يتعين على المقر تزويدها بالقدرات اللازمة لتنفيذ ولاياتها. وتتفقد أنشطة حفظ السلام من جانب البعثات، وليس في مقر الأمم المتحدة. وبالتالي، فإن رفض المقر توصية المجلس لا يستند إلى أي أساس منطقي.

5 - إدارة عمليات المساهمة بقوات

استمرار الحاجة إلى تحسين حالة مذكرات التفاهم

- 148 - يُطلب من الدول الأعضاء أن تساهم بأفراد عسكريين وأفراد شرطة وكذلك بالمعدات اللازمة لكل عملية من عمليات حفظ السلام. ويتم إعداد مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة لكل وحدة عسكرية أو وحدة شرطة مشكّلة تُنشر في أي بعثة من بعثات حفظ السلام. وتحدد مذكرة التفاهم الأحكام والشروط الإدارية واللوجستية والمالية لتوفير الأفراد والمعدات الرئيسية وخدمات دعم الاكتفاء الذاتي. وينبغي أن يبذل البلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة والأمم المتحدة كل الجهود الممكنة لتوقيع مذكرة تفاهم قبل النشر (A/72/188، الفصل ثانياً-2). وعلى أساس المعدلات الموحدة التي تحددها الجمعية العامة سلفاً، تُسدد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات على قدم المساواة مقابل تقديم نفس الفئات العامة من الأفراد أو المعدات أو خدمات الاكتفاء الذاتي⁽²³⁾. ويتوقف سداد تكاليف المعدات والخدمات المقدمة على توقيع مذكرة تفاهم. ويبدأ سداد تكاليف القوات⁽²⁴⁾ بعد نشرها، حتى بدون وجود مذكرة تفاهم موقعة.
- 149 - ويعرب المجلس عن تقديره لنجاح الإدارة في الحد من حالات التأخير في مذكرات التفاهم والتعديلات المعلقة، منذ بدء تشغيل شعبة دعم القدرات النظامية الجديدة في كانون الثاني/يناير 2019. بيد أنه في تشرين الأول/أكتوبر 2019، نُشرت بالفعل في 13 حالة وحدثت من البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة في بعثات، على الرغم من أن مذكرة التفاهم لم تكن قد وُقعت بعد. وتبين للمجلس أنه قد جرى نشر وحدة واحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2015 في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، غير أن مذكرة التفاهم ذات الصلة لم تُوقع إلا في شباط/فبراير 2018.

- 150 - وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، حدد المجلس 44 مذكرة تفاهم لبعثات عاملة مصنفة باعتبارها "مسودة" أو "قيد الإعداد". وذكّرت شعبة دعم القدرات النظامية أن التعديلات التي نتجت عن الاستعراضات

(23) يتألف الاكتفاء الذاتي من المعدات والخدمات التي يوفرها بلد مساهم بقوات أو بأفراد شرطة لدعم إحدى الوحدات على أساس استرداد التكاليف.

(24) يشمل سداد تكاليف القوات الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة بالمعنى الأوسع.

الاستراتيجية أو القرارات الصادرة عن مجالس الاستعراض الإداري للمعدات المملوكة للوحدات ولمذكرات التفاهم الخاصة بكل بعثة تتطلب موافقة البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة و/أو البعثات المعنية.

151 - ووجد المجلس أن هناك تسع مذكرات تفاهم على الأقل ظلت مصنفة باعتبارها "مسودة" أو "قيد الإعداد" لمدة تزيد على السنة. فعلى سبيل المثال، هناك تعديلات على مذكرات تفاهم بشأن التزامات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ظلت معلقة في المقر لمدة سنة إلى سنتين. وذكرت البعثة أنه نظرا للتأخير في تعديل مذكرات التفاهم، لم تلبّ احتياجات البعثة بدقة. ولاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال كان يواجه مشاكل مماثلة فيما يتعلق بعدة مذكرات تفاهم بشأن وحداته المنشورة. وقد طلب المكتب إلى المقر إيجاد حل للاختلافات المحددة منذ أمد بعيد بين مذكرات التفاهم ومستوى امتثال البلدان فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي.

152 - ولم تتمكن الإدارة من تقديم استعراض عام بشأن الحالات المختلفة للتأخيرات المتراكمة أو المتقادمة، ولا سيما فيما يتعلق بالتعديلات. ووضع مذكرات التفاهم والتعديلات المعلقة في صيغتها النهائية مهمة لا تقع حصرا ضمن اختصاص المنظمة. وبالأخص في الحالات التي تستدعي توقيعات على مذكرات تفاهم جديدة، ترسل شعبة دعم القدرات النظامية عادة رسائل تذكيرية، موقعة من وكيل الأمين العام للدعم العملياني، إلى البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة.

153 - ولم توضع بعد مؤشرات أداء رئيسية فيما يتعلق بالمدة التي يستغرقها إنجاز مذكرات التفاهم والتعديلات في شعبة دعم القدرات النظامية. وذكرت الإدارة أنه يتعين وضع مؤشرات أداء رئيسية استنادا إلى السنة الأولى من تجربة الإصلاح الإداري.

154 - ولا يمكن تجهيز المبالغ المردودة للبلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة على النحو المناسب إلا بعد تحديث مذكرات التفاهم. ولذلك، يتعين من باب الأولوية إعداد مذكرات التفاهم وتعديلها في الوقت المناسب. وينوه المجلس بالجهود التي تبذلها شعبة دعم القدرات النظامية وبالتقدم الذي أحرزته بالفعل.

155 - غير أن مذكرات التفاهم المتقادمة قد لا تعكس الاحتياجات الفعلية للبعثات. وبالتالي، قد تقوم الأمم المتحدة بسداد تكاليف للبلدان المساهمة بقوات ومعدات مملوكة للوحدات لا داعي لها. وبالنظر إلى أن بعض خطوات إعداد مذكرات التفاهم تقع ضمن اختصاص البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، ينبغي أن تولي شعبة دعم القدرات النظامية مزيدا من التركيز على التقليل إلى أدنى حد من التأخيرات المتراكمة (لدى إعداد مذكرات التفاهم والتعديلات). ويرى المجلس ضرورة أن تجري الإدارة استعراضا عاما لجميع حالات التأخير المتراكمة، يتضمن معلومات عن حالات التقادم والخطوات العملية اللازمة والمسؤوليات. وعلى أي حال، ثمة حاجة إلى هذه البيانات من أجل وضع مؤشرات الأداء الرئيسية.

156 - ويقترح المجلس أن تشجع الإدارة البلدان المساهمة على توقيع مذكرات التفاهم. ولا يزال الهدف هو توقيع جميع مذكرات التفاهم قبل النشر وجميع التعديلات دون تأخيرات تتوهم عدة أشهر. وقد يؤدي أي تأخير إلى نشر قوات أو معدات مملوكة للوحدات بصورة غير ملائمة، وقد يؤثر سلبا على تنفيذ الولاية في وقت لاحق.

157 - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات أداء رئيسية مناسبة تسترشد بها شعبة دعم القدرات النظامية لكفالة إعداد مذكرات التفاهم مع البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة وإدخال التعديلات في الوقت المناسب.

158 - ووافقت الإدارة على التوصية. ويتمثل الهدف المقبل في وضع مؤشرات الأداء الرئيسية، ويجري إعداد استعراض مرجعي عام على أساس دوري.

159 - ويوصي المجلس بأن تعمل الإدارة مع البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة للتقليل إلى أدنى حد من تراكم مذكرات التفاهم والتعديلات المتعلقة.

160 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. وذكرت أن هناك تقدماً واضحاً أُحرز فيما يتعلق بإعداد مذكرات التفاهم والتعديلات. بيد أن الإدارة ليس لديها القدرة على إنفاذ توقيع البلدان المساهمة على مذكرات التفاهم والتعديلات.

استمرار عدم الإبلاغ عن قوام القوات في وحدة إدارة القدرات النظامية

161 - وفقاً لقرار الجمعية العامة 266/72، بآء، تعمل شعبة دعم القدرات النظامية بوصفها نقطة الاتصال الوحيدة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بشأن جميع المسائل الإدارية واللوجستية المتعلقة بتشكيل القوات ومذكرات التفاهم والمعدات المملوكة للوحدات وسداد التكاليف. ويقدم الدعم عن طريق وحدة أوموجا لإدارة القدرات النظامية التي تدير جميع مذكرات التفاهم ومرفقاتها وتعديلاتها وسداد التكاليف وأنشطة الدفع بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات والقوات. والموظفون المعنيون بتنفيذ النظام الجديد هم المخططون من العسكريين وأفراد الشرطة، والمسؤولون عن التخطيط لمذكرات التفاهم، والمسؤولون عن حساب المطالبات، والمستخدمون الميدانيون في كل بعثة. ويقوم المستخدمون الميدانيون بإدخال بيانات في البعثات، استناداً إلى تقارير التفتيش. ووفقاً لوثيقة عن وحدة أوموجا لإدارة القدرات النظامية نشرت في كانون الأول/ديسمبر 2018، من المقرر بدء تشغيل وحدات في نظام أوموجا مخصصة للإبلاغ عن قوام القوات والمدفوعات خلال عام 2019⁽²⁵⁾. وأبرز الأمين العام، في تقريره المرحلي الحادي عشر عن مشروع التخطيط المركزي للموارد، إحدى الأولويات الرئيسية المتمثلة في توحيد تدفق العمل في البعثات الميدانية بالنسبة للإبلاغ عن قوام القوات، من أجل تيسير سداد تكاليف القوات. ومن المتوقع وضع ونشر هذه الخاصية الوظيفية نحو نهاية عام 2019 وفي أوائل عام 2020 (A/74/478، الفقرتان 55 و 56).

162 - وتتولى شعبة دعم القدرات النظامية تجهيز رد التكاليف والمدفوعات للبلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة، التي تمثل أكثر من 30 في المائة من إجمالي الميزانية السنوية لحفظ السلام التي بلغت 2 625 مليون دولار في السنة المالية 2019/2018⁽²⁶⁾. ويُخصص مبلغ 1 500 مليون دولار منها، أو نحو 60 في المائة، لرد تكاليف القوات.

163 - وفي حزيران/يونيه 2017، كانت جميع الاحتياجات من الخاصيات الوظيفية لوحدة إدارة القدرات النظامية في أوموجا اللازمة للاضطلاع بالعمليات المرتبطة بالبلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة وبالإبلاغ عن قوام القوات، من بداية تلك العمليات إلى نهايتها، تحظى بأولوية عالية وتوصف بأنها أساسية

(25) انظر: https://umoja.un.org/sites/umoja.un.org/files/ucms_faq_-_final_-_13_december_2018.pdf.

(26) انظر الملاحظة 23 على البيانات المالية. تتألف مصروفات الخدمات التعاقدية الطارئة من المبالغ المسددة للبلدان المساهمة بالقوات العسكرية وبوحدات الشرطة المشكّلة مقابل الأفراد والمعدات وخدمات الدعم الذاتي. وتُسَدُّ هذه المبالغ بمعدلات قياسية محددة مسبقاً حسب عدد الأفراد/الشهور والأنواع العامة للمعدات.

(من فئة "لا غنى عنها")⁽²⁷⁾. وفي أيلول/سبتمبر 2019، قدمت إدارة الدعم العملياتي تقريراً عن تنفيذ النموذج الإداري الجديد⁽²⁸⁾. وكجزء من "التجهيز السريع" لمطالبات السداد الفصلية للبلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة، أفادت الإدارة بأنها "ستحتفظ بالقدرة على الوفاء بالجدول الزمنية لمدفوعات السداد الفصلية المعقدة (... 30 يوماً للأفراد)". غير أن التقرير المرحلي لم يتضمن أي إشارة إلى إحراز تقدم في الإبلاغ عن قوام القوات أو سداد التكاليف. ولاحظ المجلس عدم وجود قيود أو سجلات تتعلق بالإبلاغ عن قوام القوات حتى تشرين الثاني/نوفمبر 2019 في وحدة نظام أوموجا لإدارة القدرات النظامية. وبالإضافة إلى ذلك، لم تصدر أدلة المستخدمين أو إجراءات التشغيل الموحدة لمواكبة عملية إدخال البيانات أو استخدام النظام، لا بالنسبة للمعدات المملوكة للوحدات، أو فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوام القوات.

164 - وكان المجلس قد أوصى، في تقريره السابق عن مراجعة الحسابات، بأن تتخذ الإدارة إجراءات ملموسة من أجل كفاءة دقة الإبلاغ عن قوام القوات ومن ثم رصد التنفيذ الفعلي في جميع البعثات (A/73/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة 254). وكانت الإدارة قد وافقت على التوصية. لكن في تشرين الأول/أكتوبر 2019، أفادت الإدارة بأن من المتوقع نشر الخاصيات الوظيفية المتعلقة بالإبلاغ عن قوام القوات وحسابه بحلول نهاية عام 2020.

165 - وبنوه المجلس بالخطوات المتخذة لإدخال تحسينات كبيرة على العمليات من خلال قيام شعبة دعم القدرات النظامية، بوصفها جهة الاتصال الوحيدة، وتجهيز المسائل المتصلة بسداد التكاليف في واجهة وحدة إدارة القدرات النظامية في نظام أوموجا بوصفه نظاماً مركزياً واحداً. ويرى المجلس أن المقر يشارك في إيجاد حل طموح من حيث النطاق والجدول الزمني. تؤدي شعبة دعم القدرات النظامية دوراً بالغ الأهمية حيث أنها تتولى مسؤولية سداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة. ولهذا الغرض، تعتمد شعبة دعم القدرات النظامية على الخاصية الوظيفية لإدارة القدرات النظامية للقيام بعمليات الدفع بصورة دقيقة وفي الوقت المناسب. ويرى المجلس أن بدء تشغيل وحدة الإبلاغ عن قوام القوات قد تأخر. وأرجئ موعد تنفيذ هذه الوحدة الهامة إلى نهاية عام 2020، على الرغم من أن لهذه الوحدة أكبر أثر نقدي ومدرجة باعتبارها تمثل أولوية رئيسية في التقرير المرحلي الحادي عشر للأمين العام (A/74/478). ولم تقدم إلى المجلس أسباب ذلك التأخير، باستثناء الإشارة إلى عبء العمل العام. وعلاوة على ذلك، كانت الإدارة قد أكدت أن هناك أوجه قصور مؤكدة تعترى عملية الإبلاغ عن قوام القوات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدد الموظفين العاملين في البعثات والمقر الذين يتعاملون مع البيانات والقيودات في النظام هو عدد كبير. ويرى المجلس أن إعداد الموظفين عن طريق تزويدهم بدورات تدريبية وبدليل توجيهي أمر ضروري تأخر تنفيذه. ولبدء تشغيل وحدة الإبلاغ عن قوام القوات، ومن ثم تحسين دقة عمليات سداد التكاليف في أقرب وقت ممكن، ينبغي التشديد على تزامن إعداد الوثائق. وينبغي للإدارة أن تدرك ضرورة اتخاذ تدابير وقائية لتفادي الأخطاء أو حالات عدم الدقة في إدخال البيانات. ويتعين تنفيذ الضوابط الداخلية المتعلقة بالتلاعب في الحسابات على جميع المستويات منذ البداية.

166 - ويوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة في أقرب وقت ممكن الخاصيات الوظيفية للإبلاغ عن قوام القوات وسداد التكاليف في وحدة إدارة القدرات النظامية في نظام أوموجا.

(27) تقرير تلقاه المجلس عن المدفوعات والمبالغ المسددة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة فيما يتعلق بطرق أداء العمل والاحتياجات الوظيفية.

(28) التقرير المرحلي للاستحقاقات حتى 30 أيلول/سبتمبر 2019، مقدم إلى المجلس من إدارة الدعم العملياتي.

167 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بإعداد دليل للمستخدمين بشأن إدارة القدرات النظامية وأن توفر دورات تدريبية للبعثات.

168 - ووافقت الإدارة على التوصيتين. وذكرت أنه سيجري وضع الوحدات ونشرها بحلول نهاية عام 2020. وسيجري أيضا إعداد تدريب موجه للمستخدمين الميدانيين. وستعقد دورات تدريبية قائمة على الحضور الشخصي للمستخدمين الميدانيين رهنا بتوافر التمويل.

الخصومات على سداد تكاليف الأفراد

169 - غيرت الجمعية العامة في قرارها 261/67 إطار سداد التكاليف بغرض تطبيق خصومات تناسبية، تتعلق بعدم وجود معدات رئيسية أو عدم صلاحيتها، على مبالغ سداد تكاليف الأفراد المستحقة للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة⁽²⁹⁾. وكان الهدف من هذا التدبير هو تحسين أداء البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة في هذا المجال، ولكنه أكد أساسا أنه لا ينبغي أن تُسدّد بالكامل للبلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة تكاليف الأفراد غير المجهزين للاضطلاع بالعمليات المستهدفة. وتُطبّق الخصومات بالتناسب على أساس قيمة المبالغ المردودة في حال عدم وجود معدات أو عدم صلاحيتها. وتخضع الخصومات للأحكام التالية: فترة سماح تتألف من فصلين متتاليين لأغراض التحقق؛ وعتبة نسبتها 10 في المائة على الأصناف المفقودة قبل تطبيق الخصومات، وحد أقصى نسبته 35 في المائة على المبلغ الذي يمكن خصمه من المدفوعات المتعلقة بسداد تكاليف الأفراد. وطلبت الجمعية العامة إلى الإدارة أن تخطر البلدان المساهمة بقوات على وجه السرعة، لكي يتسنى لها اتخاذ تدابير تصحيحية للوفاء بالالتزامات المنوطة بها في هذا الصدد.

170 - ووفقا لدليل المعدات المملوكة للوحدات، يتعين على الإدارة أن تضع سياسات وإجراءات ومبادرات جديدة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة وغيرها من الإجراءات الرامية إلى تحسين أطر سداد التكاليف. ويجب على الشعبة المسؤولة تحليل وتقييم الاتجاهات والمسائل المتصلة بمعدلات سداد التكاليف والمدفوعات، وأثرها على البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطية (A/72/288، الفصل 10، الفقرتان 30 و 32). وقدمت شعبة دعم القدرات النظامية تحليلا لسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات/بأفراد شرطة حتى 29 أيار/مايو 2018⁽³⁰⁾. واستند التحليل إلى بيانات الفترة الممتدة من عام 2014 إلى الربع الثاني من عام 2016. ولم تجر الإدارة تقييما لبيانات أحدث من ذلك. وتضمن التحليل معلومات عن خصومات تتعلق بثغرات موجودة في المعدات المملوكة للوحدات وعن الاتجاهات الرئيسية ذات الصلة. ولم تُدرج التوصيات ذات الصلة في العرض. وقد أُعد التحليل للأغراض الداخلية فقط.

171 - وأجرى المجلس تقييما لحساب الخصومات بالنسبة لمجموع المبالغ المردودة لما عدده 16 بلدا من البلدان المساهمة التي قدمت أعلى مساهمة بقوات أو بأفراد شرطة⁽³¹⁾. وأسهمت تلك البلدان مجتمعة بنسبة تتراوح بين 64 في المائة و 69 في المائة من مجموع عدد الجنود وأفراد الشرطة والخبراء العسكريين في الفترة من 2014/2015 إلى 2019/2018. وخُصّص المجلس إلى أن مقدار المبالغ المردودة والخصومات قد تغير بدرجات متفاوتة فيما بين البلدان المساهمة. وأجرى المجلس تحليلا بشأن بلد طبقت عليه خصومات مرتفعة، وآخر طبقت عليه خصومات متوسطة، وثالث طبقت عليه خصومات منخفضة جدا (انظر الشكلين الثاني والثالث من الفصل الثاني)

(29) اعتمد في 6 حزيران/يونيه 2013، ويبدأ تطبيقه بعد 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

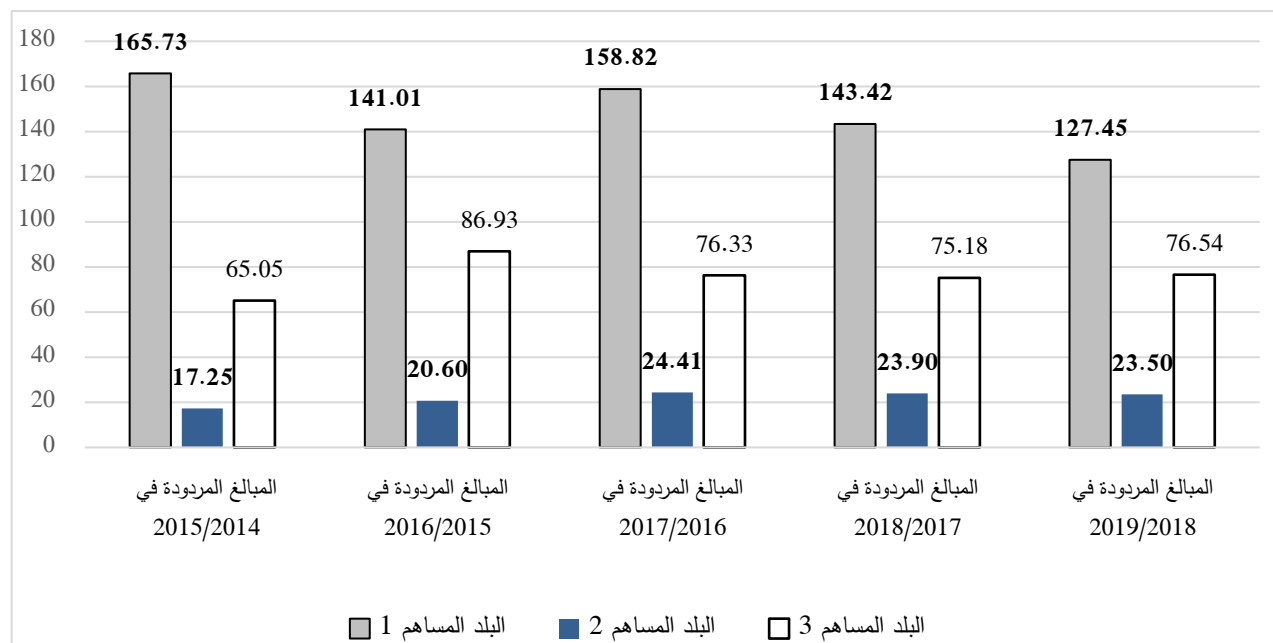
(30) عرض مقدم من شعبة الميزانية والمالية للعمليات الميدانية.

(31) قُدمت المعلومات من شعبة دعم القدرات النظامية بناء على طلب.

الشكل الثاني - من الفصل الثاني

المبالغ المردودة لثلاثة بلدان مساهمة، 2015/2014 - 2019/2018

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

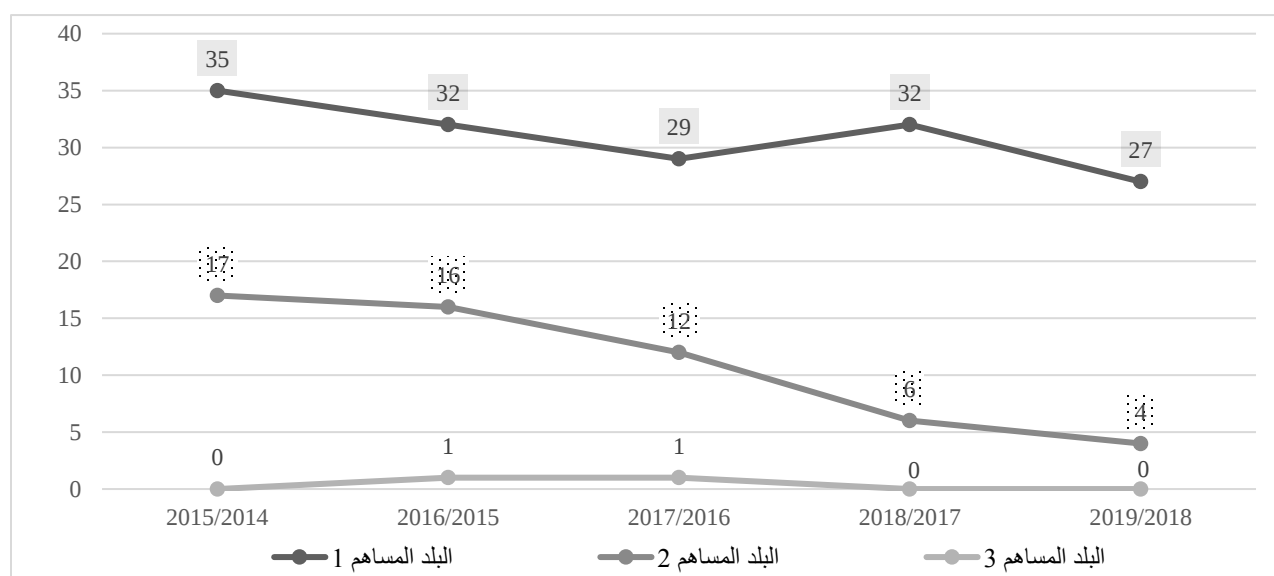


المصدر: المعلومات مقدمة من شعبة دعم القدرات النظامية بناء على طلب.

الشكل الثالث من الفصل الثاني

الخصومات على مجموع المبالغ المردودة لثلاثة بلدان مساهمة، 2015/2014 - 2019/2018

(نسبة مئوية)



المصدر: المعلومات مقدمة من شعبة دعم القدرات النظامية بناء على طلب.

172 - البلد المساهم 1 هو أحد البلدان المساهمة التي طبقت عليها خصومات متوسطة. ومع ذلك، فقد تمكن هذا البلد من تخفيض مبلغ الخصومات المطبقة عليه على مدى السنوات الخمس الماضية بنسبة 84 في المائة. والبلد المساهم 2 طُبق عليه أكبر مبلغ من الخصومات. وعلى مدى السنوات الخمس الماضية، طُبق على هذا البلد نفس المبلغ تقريبا من الخصومات، مع وجود فروق ضئيلة⁽³²⁾. وطُبقت على البلد المساهم 3 خصومات منخفضة جدا، مما يعني أنه سجل نسبة منخفضة من حالات عدم وجود المعدات الرئيسية أو عدم صلاحيتها.

173 - ولاحظ المجلس حدوث تأخيرات طويلة فيما يتعلق بإنفاذ الخصومات. فعلى سبيل المثال، هناك وحدة نُشرت في تشرين الأول/أكتوبر 2015، ووُضعت مذكرة التفاهم المتصلة بها في شباط/فبراير 2018. وكما جرت عليه الممارسة العامة، تسدد تكاليف القوات بمجرد نشر الوحدة بغض النظر عن حالة مذكرة التفاهم. بيد أن المطالبات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات لا تُحسب تكاليفها ولا تسدد إلا بعد توقيع مذكرة التفاهم. وفي إحدى البعثات، سُددت تكاليف القوات بالكامل في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر 2015 إلى شباط/فبراير 2018 دون خصومات، على الرغم من نقص في المعدات المملوكة للوحدات. وبلغ مجموع الخصومات 1,2 مليون دولار للفترة من 2015 إلى 2018، وتم تجهيزها في تشرين الأول/أكتوبر 2018. وبما أن البلد المساهم بقوات لم يُعد موجودا في تلك البعثة لدى تجهيز الخصومات، فقد تعين استرداد مبلغ الخصم من المدفوعات المتعلقة بالقوات المستحقة لبلد مساهم بقوات في بعثة أخرى لا تزال عاملة. وفي حالة أخرى، قامت الإدارة، في أيلول/سبتمبر 2018، بتجهيز المدفوعات المتعلقة بسداد تكاليف القوات عن الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه 2018 فيما يتعلق بعدة بعثات منها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وبلغت الخصومات من هذه المدفوعات 10,1 ملايين دولار. ولاحظ المجلس أن الخصومات المطبقة على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تتعلق بعدم وجود معدات أو عدم صلاحيتها للعمل في عام 2017، ومن ثم فقد كانت متأخرة. أما الخصومات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، فتعزى إلى أوجه قصور تعود إلى عام 2014.

174 - ويعرب المجلس عن تقديره لقيام المقر بإجراء تحليل للخصومات المتصلة بالثغرات الموجودة في المعدات المملوكة للوحدات، يتضمن، على سبيل المثال، الاتجاهات الرئيسية المسجلة في الخصومات المطبقة على الوحدات. بيد أن أحدث البيانات المستخدمة في التحليل كانت مستقاة من الربع الثاني من عام 2016 وهي بالتالي بيانات قديمة بالنظر إلى إجراء التحليل في أيار/مايو 2018. وعلاوة على ذلك، لم يلاحظ المجلس أي توصيات أو إجراءات متخذة في أعقاب التحليل. ويرى المجلس أن من المهم، بعد التنفيذ الكامل لوحدة إدارة القدرات النظامية في نظام أوموجا، إجراء تقييمات منتظمة تستند إلى أحدث البيانات.

(32) بلغ إجمالي معدل التطور بين الفترة 2014/2015 و 2018/2019 نسبة 0.05 في المائة.

175 - ويخلص الاستعراض العام الذي أجري للبلدان المساهمة المختارة الـ 16 إلى عدة استنتاجات. فقد بدأ البلد المساهم 1، على وجه الخصوص، بمبلغ كبير من الخصومات لكنه تمكن من الحد من أوجه القصور وبالتالي خفض مبلغ الخصومات. وطُبق على البلد المساهم 3 مستوى منخفض من الخصومات بالنسبة لمقدار المبالغ المردودة ولم يكن هناك أثر ملموس للخصومات على تحسين المعدات المملوكة للوحدات وبالتالي زيادة المبالغ المردودة.

176 - ولم يسجل البلد المساهم 2 إلا تحسناً طفيفاً. حيث بلغ متوسط النسبة المئوية للخصومات على مر السنين بالنسبة لإجمالي المبالغ المردودة لهذا البلد 31 في المائة. ويعد هذا المتوسط مرتفعاً. وبالنظر إلى أن مستوى الخصومات ظل مرتفعاً لسنوات، يرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن تقوم الإدارة بتحليل الأسباب الكامنة وراء ذلك. وقد يكون مبلغ الخصومات ومدتها مؤشراً على انخفاض درجة جاهزية هذه القوات. وعلاوة على ذلك، يشير هذا التحليل بالذات إلى أن هناك بالتأكيد أسباباً مختلفة لأوجه القصور في المعدات المملوكة للوحدات وسبل معالجتها. وفي حال تأكد ذلك في تحليل الإدارة، فإنه يتعين على الإدارة أن تضع استراتيجية لمعالجة هذه المسألة وكفالة توافر المعدات اللازمة.

177 - ويرى المجلس أن إجراء تحليل مشفوع بتوصيات لمعالجة أوجه القصور قد يكون ذا أهمية بالنسبة للبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ومجلس الأمن والجمعية العامة، لما قد يكون له من تأثير على تنفيذ الولايات. ويمكن أن يشكل ذلك نقطة انطلاق لإجراء تقييم شامل لأثر الخصومات وبيبين السبل التي يمكن من خلالها تحسين معدات القوات غير المكتملة. ولذلك، ينبغي أن يتضمن التحليل معلومات واضحة عن الترابط بين أوجه القصور في المعدات المملوكة للوحدات وما يتصل بذلك من خصومات مقطّعة من مبالغ سداد تكاليف القوات.

178 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس ضرورة أن تتجنب شعبة دعم القدرات النظامية المزيد من التأخير في إنفاذ الخصومات. والقصد من الخصومات المطبقة على المبالغ المردودة هو أن تكون حافزاً للبلد المساهم بقوات أو بأفراد شرطة على إدخال تحسينات. وتتعارض حالات التأخير في تطبيق الخصومات، ولا سيما تلك التي تمتد لسنوات، مع الهدف المتوخى. وينبغي للإدارة إنفاذ الخصومات فور الوفاء بالأحكام المذكورة أعلاه.

179 - ويوصي المجلس بأن تجري الإدارة تحليلاً لأسباب الخصومات وأن تذكر البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة بضرورة الوفاء بالمتطلبات التي تقتضيها مذكرة التفاهم.

180 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بإنفاذ الخصومات من مبالغ سداد تكاليف القوات دون إبطاء.

181 - ووافقت الإدارة على التوصيتين. وستجري تحليلاً للأداء وستربطه بفقدان سداد التكاليف كأداة يسترشد بها المخططون في عواصم البلدان المساهمة بقوات أو بأفراد شرطة بطريقة شاملة. ومن خلال إدخال تحسينات لتقليل الفترة الزمنية التي يستغرقها توقيع مذكرات التفاهم، سيتم التوصل إلى حلّ مسألة الخصومات المتأخرة.

6 - النظام الشامل لتقييم الأداء

182 - قدم مجلس مراجعي الحسابات في تقريره السابق تقييماً أولياً بشأن تطوير النظام الشامل لتقييم الأداء والحاجة إلى مواعمه مع طلب مجلس الأمن كفالة التنظيم المركزي لتدفقات البيانات المتصلة بفعالية

عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، على النحو المنصوص عليه في قراره 2378 (2017) و 2436 (2018).

183 - ووفقاً لما ذكرته الإدارة، يقيّم النظام الشامل لتقييم الأداء مدى تنفيذ البعثات لولاياتها ومدى تأثيرها على حالات النزاع. ويتيح النظام الشامل للبعثات التخطيط الاستراتيجي، كما يتيح لها، استناداً إلى تحليل السياق، وضع أهداف أكثر فعالية واتخاذ قرارات مبنية على الأدلة، ورصد وتحليل الأداء طوال العام، بطريقة متكاملة على مستوى عنصري البعثة المدني والنظامي، وتخصيص الموارد حيثما يكون لها أكبر الأثر في ديناميات السلام والنزاع، وإظهار قيمة حفظ السلام للبلدان المضيفة والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين.

184 - وبدأت الإدارة تنفيذ النظام الشامل في أربع بعثات، هي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص. وكان من المقرر أن يلي ذلك تنفيذه في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. لكن الاستعراض الاستراتيجي المستقل الذي طلب مجلس الأمن إجراؤه بالنسبة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أدى إلى تأخر بدء التنفيذ فيها. واعتزمت الإدارة بدء تنفيذ النظام الشامل في جميع بعثات حفظ السلام بحلول تموز/يوليه 2020.

185 - وفي 16 أيار/مايو 2019، أرسل المجلس استبياناً إلى جميع رؤساء بعثات حفظ السلام يطلب فيه تعليقات بشأن ما إذا كان النظام الشامل لتقييم الأداء مفيداً لتنفيذ ولاية البعثة. وأكد رؤساء البعثات الأربع المشاركة في تجربة النظام الشامل (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص) جدوى تطبيق النظام الشامل. وذكر رئيس بعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أن النظام الشامل قد مكن البعثة من تحديد إطار النتائج الخاص بها على نحو أفضل. وأدى النظام الشامل إلى تحسين منتجات تحليل الأداء، وهو ما أتاح دعم القيادة العليا والإدارة العليا في صنع القرار على الصعيدين الاستراتيجي والتنفيذي. وارتأت قوة حفظ السلام في قبرص أن النظام الشامل مفيد للغاية في اختيار سبل إعادة ترتيب أولويات عمل البعثة. وساهم النظام الشامل في تعزيز المساءلة في العديد من جوانب عمل البعثة كما ساعد البعثة فيما يتعلق بموافاة مجلس الأمن بتقارير وإحاطات عن الآثار. وأكدت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن النظام الشامل قد يسهل التخطيط الاستراتيجي من خلال إتاحة تحليل شامل للسياق والأداء السابق؛ ويمكن أن يكون أداة مفيدة لترجمة ولايات البعثات إلى خطط استراتيجية كما يمكن أن يُسترشد به في وضع الميزانيات القائمة على النتائج. وذكرت بعثة تحقيق الاستقرار في مالي وبعثة تحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بوصفهما البعثتين التجريبيتين التاليتين، أنه من السابق لأوانه إبداء آراء بشأن آثار النظام الشامل.

186 - وتبدأ دورة النظام الشامل لتقييم الأداء بمرحلة التخطيط⁽³³⁾ واستعرض المجلس قدرات التخطيط الاستراتيجي لبعثات حفظ السلام لبدء الدورة استنادا إلى ميزانياتها للسنة المالية 2020/2019. وقامت البعثات السبع الأكبر حجما بانتداب موظفين للتخطيط الاستراتيجي على النحو التالي:

- بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية: 1 ف-5، و 1 ف-4، و 1 ف-3
- بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان: 1 ف-5، و 1 ف-4، و 1 ف-3، و 1 م أم
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي: 1 ف-5، و 1 ف-3، و 2 م أم
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى: 1 ف-5، و 1 ف-3، و 1 م أم
- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور: لا ينطبق
- مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال: لا ينطبق
- قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان: مد-1 موظف رئيسي للتنسيق

187 - ولاحظ المجلس خلال زيارة مراجعة الحسابات التي قام بها إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في آب/أغسطس 2019 أن خلية التخطيط الاستراتيجي تتألف من موظف واحد فقط برتبة ف-4، الأمر الذي يتعارض مع ميزانياتها للفترة 2020/2019. وهذا النقص في الموظفين يعرقل القدرات التخطيطية.

188 - ويرى المجلس أن الإدارة ماضية في الاتجاه الصحيح نحو تنفيذ طلب مجلس الأمن الوارد في قراره 2378 (2017) و 2436 (2018) الرامي إلى كفاءة التنظيم المركزي لتدفقات البيانات المتصلة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام عن طريق وضع وتنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء. وسيوفر النظام الشامل للإدارة العليا للبعثات أداةً للتخطيط والإدارة لأغراض تحقيق الاستخدام والأثر المستمرين. ويوفر النظام الشامل معلومات عن تنفيذ الولايات بما يتجاوز الميزنة القائمة على النتائج إلى حد بعيد. ويقر المجلس بأن تنفيذ النظام الشامل سيستغرق بعض الوقت، ولكن التعليقات الأولى الواردة من البعثات المشاركة في تجربة النظام تعطي رأيا إيجابيا بشأن الدعم الذي يمكن أن يوفره النظام الشامل للإدارة العليا للبعثات فيما يتعلق بتنفيذ الولايات. وبما أن التخطيط يشكل المرحلة الأولى من دورة النظام الشامل، ويضع عموما الأساس لإدارة جيدة، تحتاج البعثات إلى كفاءة التخطيط لتنفيذ الولايات على نحو مستتير وشامل. وتحقيقا لهذا الغرض، هناك حاجة إلى توفير عدد كافٍ من الموظفين لخلايا التخطيط الاستراتيجي للبعثات، بما يمثل الموظفين الرئيسيين المكلفين بتنفيذ الولايات وربما المنسق المقيم. وعلى أساس كل حالة على حدة، قد يكون من المفيد إشراك المنسق المقيم المعني في التخطيط الاستراتيجي للبعثة، لأن تنفيذ ولاية حفظ السلام يتطلب بصفة عامة تعاونًا وثيقًا مع الوكالات الإنمائية الأخرى التابعة للأمم المتحدة في البلد. ويتوقف نجاح النظام الشامل إلى حد كبير على مدى قبوله

(33) تتألف دورة النظام الشاملة لتقييم الأداء من أربع مراحل هي: مرحلة التخطيط وتحليل السياق؛ ومرحلة جمع البيانات؛ ومرحلة التحليل والإبلاغ الداخلي؛ ومرحلة اتخاذ القرارات.

واستخدامه من قبل الإدارة العليا للبعثة. ويتعين على الإدارة أن تقنع الإدارة العليا للبعثات بمزايا النظام الشامل في تنفيذ الولايات.

189 - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة هيكلًا عامًا لخلايا التخطيط الاستراتيجي للبعثات، يمثل الموظفين الرئيسيين المكلفين بتنفيذ الولايات وربما المنسق المقيم.

190 - ويوصي المجلس بأن تشجع الإدارة على استخدام النظام الشامل لتقييم الأداء من قبل الإدارة العليا في البعثات.

191 - ووافقت الإدارة على هاتين التوصيتين.

7 - إصلاحات الأمم المتحدة

الإصلاح الإداري للأمم المتحدة

192 - ذكرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أنها تتطلع إلى تلقي معلومات عن الملاحظات التي أبدتها المجلس بشأن الضوابط المالية الداخلية في سياق الإطار الجديد لتفويض السلطة، في تقرير مراجعة الحسابات للفترة 2018/2019 (A/73/800، الفقرة 22). ويتمثل أحد العناصر الرئيسية للرقابة الداخلية في تفويض السلطات وممارستها ورصدها. وكجزء من عملية الإصلاح الإداري، حددت نشرة الأمين العام بشأن تفويض السلطة في إدارة النظامين الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي والقواعد المالية (ST/SGB/2019/2) إطارًا جديدًا لتفويض السلطة. ووفقًا للإطار، ألغيت جميع تفويضات السلطة السابقة، وأسندت تفويضات جديدة. وانتهت الفترة الانتقالية في 30 حزيران/يونيه 2019. واستعرض المجلس مفهوم الإطار الجديد لتفويض السلطة وكيفية تنفيذ ورصد تفويضات السلطات.

إطار تفويض السلطة

193 - يفوض الأمين العام السلطات إلى رؤساء الكيانات باستخدام صكوك موحدة. وتغطي صكوك التفويض المجالات الوظيفية في الموارد البشرية والميزانية والمالية والمشتريات وإدارة الممتلكات. وينص الإطار على أن المقصود بعبارة رئيس الكيان هو "رئيس إدارة أو مكتب، بما في ذلك أي مكتب موجود خارج المقر؛ أو رئيس بعثة سياسية خاصة أو بعثة لحفظ السلام؛ أو رئيس لجنة إقليمية؛ أو منسق مقيم أو منسق إقليمي؛ أو رئيس أي وحدة أخرى مكلفة بأنشطة مبرمجة"⁽³⁴⁾. ولاحظ المجلس أن الإطار لا يوفر أي معايير أخرى لتحديد سمات الكيان ونطاق عمله ولا يتضمن قائمة بأسماء الكيانات.

194 - ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي هما مركزان لتقديم الخدمات لبعثات حفظ السلام في إدارة الدعم العمليتي. وأوضحت إدارة الدعم العمليتي أن تفويضات السلطة الصادرة للإدارة ستشمل إدارة الأموال المرصودة والموظفين المعيّنين لسائر كيانات الأمانة العامة في المقر وفي الميدان التي يُناط بإدارة الدعم العمليتي تقديم الدعم إليها. وأبلغت البعثات بأنها لا تحتاج إلى إجراء تفويض فرعي للسلطات إلى مركزي الخدمات.

(34) ST/SGB/2019/2، الحاشية 1.

195 - وتبين للمجلس أن إدارة الدعم العمليّاتي فوضت سلطات موظفي التصديق والاعتماد إلى موظفي مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، ولكنها لم تفوض أي سلطات تتعلق بمجالي السفر أو الموارد البشرية. ومع ذلك، أُسندت إلى موظفي مركز الخدمات الإقليمي أدوار في نظام أوموجا تتطلب تفويضات للسلطات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البوابة الإلكترونية لا تبين البعثات المستفيدة المعنية بالسلطات المفوضة، أو ما إذا كانت السلطات المفوضة متاحة أيضا للمركز لأغراض الإدارة الذاتية.

196 - ويجري إصدار جميع تفويضات السلطة وإدارتها، بما يشمل أي قيود تتعلق بها، من خلال بوابة إلكترونية (ST/SGB/2019/2، البند 1-2). ولاحظ المجلس أن البوابة لديها خاصيات محدودة فيما يتعلق بتحديد التفويضات الفرعية للسلطات وتقييدها في المجالات الوظيفية. واستخدمت مراكز الخدمات والبعثات مصفوفات منفصلة لتفويض السلطة، بالإضافة إلى البوابة، لتقييد تفويض السلطات وتحديده. وبالإضافة إلى ذلك، تم ترشيح مديري البوابة لتفويض السلطات بالنيابة عن الموظفين الفعليين المسؤولين عن التفويض. وعلى الرغم من تعزيز البوابة بما يكفل تتبّع هذه المعلومات، خلّص المجلس إلى أنه من بين 54 سلطة قام بها أحد مديري البوابة بتفويضها إلى موظفي مركز الخدمات الإقليمي، أظهرت البوابة المعلومات المتعلقة بحالة واحدة فقط.

197 - ويرى المجلس أن تعريف الكيان والنطاق الذي يمكن من خلاله تنفيذ السلطات المفوضة (مثلا، عن طريق ملزمات من الميزانية أو الفئات المستخدمة في نظام أوموجا من قبيل مركز الصناديق) غير واضح. ويرى المجلس كذلك أنه قد جرى تفويض السلطات لمركزي الخدمات بشكل غير كامل. وبالنسبة لفرداد الموظفين، فإن نطاق السلطات المفوضة لهم وما إذا كانت هذه السلطات تحيل إلى الإدارة الذاتية أو تقديم الخدمات من الجوانب غير المتاحة بشفافية على البوابة الإلكترونية. وعلاوة على ذلك، هناك عدم تطابق مع دليل أدوار نظام أوموجا، الذي يتطلب صراحة تفويضا للسلطات للاضطلاع بأدوار معينة. وبالنظر إلى إمكانية إنشاء مراكز خدمات إضافية، يرى المجلس أن ثمة حاجة إلى استعراض هذه المسائل.

198 - وعلاوة على ذلك، يرى المجلس أنه في ظل وجود مصفوفات إضافية تحدد تفويض السلطة، فقد يصبح تحديد الوثائق ذات الحجية موضع تساؤل. وينبغي أن تكون البوابة الإلكترونية الأداة الوحيدة لتسجيل عمليات تفويض السلطة. ومن ثم، يرى المجلس ضرورة أن تيسر الأداة إتاحة مجموعة محددة مسبقا من القيود المفروضة على تفويض السلطات. ويمكن أن يعزز ذلك أيضا تحليل السلطات المفوضة ورصدها.

199 - وذكرت الإدارة أنه لا يُتوخى من البوابة الإلكترونية أن تشير إلى أن مقدمي الخدمات تصرفوا بناء على التفويض الذي منحه لهم الأمين العام. ويقرر العملاء وكيانات تقديم الخدمات مدى دقة تفاصيل المعاملات المنفذة دعما لكيانات أخرى، للسماح بتحديد أدوار نظام أوموجا/إنسبيرا بصورة ملائمة.

200 - ويرى المجلس أن من المهم أن تعكس البوابة الإلكترونية تفويضات السلطة (الفرعية) بصورة شاملة وشفافة.

201 - ويوصي المجلس بأن تزود الإدارة موظفي مركزي الخدمات بتفويضات السلطة الضرورية لخدمة العملاء.

202 - ويوصي المجلس بأن توسع الإدارة نطاق الخاصيات الوظيفية للبوابة الإلكترونية لتفويض السلطة بغرض تحديد التفويض الفرعي للسلطات وتقييده، لكفالة أن يكون الموظف الذي يُمنح تفويضات فرعية على علم بنطاق السلطة المفوضة له.

203 - ووافقت الإدارة على هاتين التوصيتين.

تفويض السلطة وتنظيم الأدوار في نظام أوموجا

204 - هناك وثيقتان أساسيتان مهمتان لإدارة الأدوار في نظام أوموجا. وتنظم الوثيقة الأولى، وهي دليل أدوار نظام أوموجا، إسناد الأدوار في نظام أوموجا إلى المستخدمين. وتتضمن قائمة بجميع الأدوار والمبادئ التوجيهية ذات الصلة من حيث حالات تحديد/تقييد إسناد الأدوار. وتوفر الوثيقة الثانية، وهي دليل عمل موظفي الاتصال الأمني، الدعم لموظفي الاتصال الأمني في ملء استمارة تسجيل مستخدم نظام أوموجا وإدارة وصول المستخدمين النهائيين لنظام أوموجا في مكاتبهم. ويتضمن دليل العمل قائمة بأدوار أوموجا المتاحة وانتهاكات الفصل بين الواجبات فيما يتعلق بأدوار محددة، (من قبيل الأدوار التي لا ينبغي إسنادها إلى نفس المستخدم النهائي). وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن دليل العمل تفاصيل عما إذا كان الدور يتطلب تفويض السلطة.

205 - وقارن المجلس التعليمات السارية في السنة المالية 2018/2019 في كلتا الوثيقتين، وحدد تعليمات مختلفة لتعيين مسارات العمل المتصلة بالموارد البشرية. فعلى سبيل المثال، وفقا لدليل أدوار نظام أوموجا، تتطلب أدوار الشريك في إدارة الموارد البشرية تفويضا للسلطة فيما يتعلق بالموارد البشرية. بيد أن دليل عمل موظفي الاتصال الأمني لا يشترط هذا التفويض. ونقحت الإدارة دليل أدوار نظام أوموجا ودليل عمل موظفي الاتصال الأمني بعد نهاية السنة المالية 2018/2019⁽³⁵⁾. واستمر وجود اختلافات في متطلبات بعض الأدوار. ولاحظ المجلس كذلك أن المتطلبات الواردة في دليل أدوار نظام أوموجا أكثر تفصيلا مقارنة بدليل العمل، ولا سيما فيما يتعلق بأدوار الموارد البشرية.

206 - وبالنسبة لجميع الموظفين في إدارة الدعم العمليتي وإدارة عمليات السلام الذين أُسندت إليهم أدوار في نظام أوموجا تتطلب تفويضات للسلطة اعتبارا من 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، استعرض المجلس ما إذا كان قد تم تفويض السلطات المطلوبة. وخُصص إلى أن إدارة الدعم العمليتي أُسندت للموظفين ما مجموعه 549 دورا تتطلب تفويضات للسلطة. غير أنه في 210 حالات منها (38 في المائة)، لم تفوض الإدارة السلطة المطلوبة. فعلى سبيل المثال، أُسند دور الشريك في إدارة الموارد البشرية (PA.01) لما عدده 59 موظفا. ولم يحصل أي من هؤلاء الموظفين على تفويض السلطة اللازم لإدارة الموارد البشرية. ويسري ذلك أيضا على الأدوار التي أُسندت في مجالات المحاسبة والإدارة المالية، والمشتريات، والسفر (FA.05 و FM.06 و PA.02 و PA.07 و SA.05 و SA.17 و TV.08 و TV.09 و TV.10).

207 - وفي إدارة عمليات السلام، لاحظ المجلس عدم تفويض السلطة المطلوبة في 35 حالة (58 في المائة) من مجموع الأدوار المسندة وعددها 59 دورا. ولوحظت المسألة نفسها خلال مراجعة الحسابات التي أجراها المجلس في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وفي مركزي الخدمات. وخُصص المجلس أيضا إلى أن هناك أدوارا متضاربة تم إسنادها للموظفين في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

(35) تحليل جميع المناقشات الواردة في هذا التقرير إلى دليل عمل موظفي الاتصال الأمني المؤرخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ ودليل أدوار نظام أوموجا المؤرخ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

وقوة حفظ السلام في قبرص، والقوة الأمنية المؤقتة لأبيي، وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، والعملية المختلطة في دارفور، وبعثة تحقيق الاستقرار في مالي.

208 - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس أن هناك موظفين أُسند إليهم أدوار في نظام أوموجا بنطاقات مختلفة عدة مرات. وفي إدارة الدعم العمليتي، بلغ مجموع عدد الأدوار المُسندة والتي تتطلب تفويضا للسلطة 629 دورا. ومن بين هذه الأدوار، أُسند 411 دورا دون أي قيود على نطاق الدور، بمعنى أن الشخص الذي يتولى أحد هذه الأدوار يمكنه أن يجري المعاملات المقترنة بهذا الدور لجميع الكيانات التي تستخدم نظام أوموجا.

209 - وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس أيضا أن هناك موظفين أُسندت إليهم أدوار في نظام أوموجا لا علاقة لها بالمهام التي يؤديها. فعلى سبيل المثال، لم يكن 29 موظفا من أصل 59 موظفا في إدارة الدعم العمليتي يضطلعون بدور الشريك في إدارة الموارد البشرية (PA.01) من العاملين في دائرة دعم العملاء في المقر، وهي الدائرة المسؤولة عن تجهيز الإجراءات المتعلقة بالموظفين.

210 - وأخيرا، تبين للمجلس أن هناك موظفين يضطلعون بأدوار في نظام أوموجا رغم أنهم غير عاملين بسبب انتهاء خدمتهم أو غيابهم في إجازات خاصة. ولاحظ المجلس الأمر ذاته في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

211 - وأفادت الإدارة بأنها لم تفوض السلطة للأدوار التي تتطلب تفويضا للسلطة منذ تنقيح دليل عمل موظفي الاتصال الأمني في تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وأصدرت إدارة الدعم العمليتي تفويضاتها للسلطة في كانون الثاني/يناير 2019، والتمست توضيحا بشأن عدد من الأدوار.

212 - ويقر المجلس بأن دليل عمل موظفي الاتصال الأمني ودليل أدوار نظام أوموجا يخضعان للاستعراض المستمر. بيد أن المجلس لاحظ أن إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قامت، في 7 آب/أغسطس 2019، بإبلاغ موظفي الاتصال الأمني ومديري البوابة الإلكترونية بالمتطلبات الجديدة المتعلقة بتفويض السلطة، وأوعزت إليهم بالتحقق في أقرب وقت ممكن من مواعيد إمكانية الوصول إلى نظام أوموجا مع التفويضات الفرعية التي تُسند إلى الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تفويضات السلطة لم تكن متاحة لأدوار من قبيل 17.SA و 05.SA المتعلقين بإدارة سلسلة الإمداد، واللذين يتطلبان تفويضا للسلطة حتى قبل استعراض دليل العمل. ويرى المجلس أن الشروط غير المتسقة والمتطلبات المتغيرة تؤدي إلى حالة من الفوضى وتعرقل إسناد الأدوار بشكل مناسب. ويرى المجلس أن وجود وثيقتين تحددان متطلبات تفويض السلطة لأدوار نظام أوموجا يعرقل إسناد الأدوار بصورة ملائمة.

213 - ويرى المجلس أيضا أن ارتفاع عدد الأدوار المسندة بلا أي قيود في النطاق يشكل عامل خطر كبير. ويقر المجلس بأن سلطات أي موظف مقيدة بالسلطات المفوضة له من خلال البوابة الإلكترونية. بيد أن إسناد الأدوار في نظام أوموجا ينبغي أن يقتصر على النطاق الذي يحتاجه الموظف للاضطلاع بمهامه على أكمل وجه.

214 - ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان إلغاء الأدوار المسندة إلى الموظفين في حال انتهاء خدمتهم أو عندما يتولون مهام ووظائف أخرى. ويرى المجلس أيضا أن من المهم عدم إسناد الأدوار التي تتطلب تفويضا للسلطة إلا للموظفين الذين يُمنحون هذا التفويض. ويجب على الإدارات إجراء دورة استعراض تكفل

المواءمة المستمرة لأدوار نظام أوموجا مع عمليات تفويض السلطة المتصلة بكل منها، لضمان مواظبة الموظفين على أداء المهام المتصلة بالأدوار التي أُسندت إليهم، وعدم إسناد أدوار متضاربة.

215 - ولما لوحظت أوجه قصور مماثلة في البعثات، يرى المجلس أن من المستصوب أن تقدم الإدارة الدعم للكيانات في إنشاء آلية للمراقبة. ويمكن للإدارة أن تستحدث أداة تيسر التحقق من أدوار نظام أوموجا في ضوء أحدث الأحكام الواردة في دليل أدوار نظام أوموجا/دليل عمل موظفي الاتصال الأمني، وقائمة الموظفين العاملين، والسلطات المفوضة.

216 - ويوصي المجلس بأن يجري المقر والبعثات استعراضاً شاملاً للأدوار المسندة في نظام أوموجا لكفالة أن تكون تلك الأدوار متوافقة مع أحدث الأحكام الواردة في دليل أدوار نظام أوموجا/دليل عمل موظفي الاتصال الأمني، وقائمة الموظفين العاملين، والسلطات المفوضة.

217 - ويوصي المجلس بأن تقدم إدارات المقر الدعم للكيانات في إنشاء آلية لمراقبة الأدوار في نظام أوموجا، ولا سيما للتحقق من الأدوار في ضوء أحدث الأحكام الواردة في دليل أدوار نظام أوموجا/دليل عمل موظفي الاتصال الأمني، وقائمة الموظفين العاملين، والسلطات المفوضة.

218 - ووافقت الإدارة على هاتين التوصيتين.

رصد /استخدام تفويض السلطة

219 - يحدد "إطار المساءلة المتعلق برصد ممارسة السلطة المفوضة لاتخاذ القرارات" مؤشرات في مجالات الموارد البشرية والشؤون المالية والمشتريات والسفر وإدارة الممتلكات. ويهدف الإطار إلى مساعدة رؤساء الكيانات على إثبات ممارستهم للسلطات، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 101 (3) من ميثاق الأمم المتحدة، على أعلى مستوى من القدرة والكفاءة والنزاهة. وينص الإطار على أنه سيكفل ما يلي:

(أ) تمكين رؤساء الكيانات من إثبات أنهم يمارسون السلطات المفوضة إليهم بطريقة شفافة ومسؤولة وخاضعة للمساءلة؛

(ب) تمكين إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال من رصد كيفية ممارسة رؤساء الكيانات السلطات المفوضة إليهم، وتقديم ضمانات إلى الأمين العام بشأن الإدارة السليمة لعمليات التفويض؛

(ج) إتاحة الاتساق في القياس على نطاق الأمانة العامة، كأساس للرصد الفعال لممارسة السلطات المفوضة على نطاق جميع الكيانات وتحديد المشاكل العامة والفرص المتاحة لتحسين السياسات والعمليات والإجراءات الحالية.

220 - ولاحظ المجلس أن المؤشرات المعروضة ليست شاملة. فعلى سبيل المثال، يركز المؤشر المتعلق بالتوظيف على الوقت اللازم لعملية التوظيف ويحدد هدفاً مدته 120 يوماً اعتباراً من إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة حتى تاريخ اختيار المرشح الذي سيشغلها. بيد أنه في مجال حفظ السلام تُستخدم إجراءات توظيف مختلفة بجدول زمني مختلف. وعلاوة على ذلك، لا يتم قياس جودة العملية. فعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالمشتريات، لا يتم قياس ما إذا كان المسؤولون يمتثلون للحد الأدنى للسلطة المفوضة. ولا تُراعى مبادئ الشراء بصيغتها المحددة في البند 5-12 من النظام المالي.

221 - ونظر المجلس في ما إذا كانت إجراءات التوظيف والموافقات المتعلقة بالمشتريات تُجهز بطريقة تتيح رصد استخدام تفويض السلطة على نحو متسق وفعال.

222 - واستعرض المجلس الكيفية التي سجلت بها إدارة الدعم العملياتي وإدارة عمليات السلام وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال قرارات التوظيف. وتم توثيق إجراءات التوظيف أساسا في نظام إنسبيرا. وخلص المجلس إلى أن هذه الإدارات لم تتبع نهجا موحدا.

223 - وفي إدارة الدعم العملياتي وإدارة عمليات السلام، وافق الموظفون الذين فُوضت لهم سلطات تتعلق بالموارد البشرية على قرار الاختيار خارج نظام إنسبيرا (ونظام أوموجا). ثم قام موظفو المكتب التنفيذي لإدارة عمليات السلام ودائرة دعم العملاء في المقر التابعة لإدارة الدعم العملياتي بتسجيل القرار في نظام إنسبيرا دون الإشارة إلى قرار الاختيار. وفي إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، قام الموظف الذي فُوضت له السلطة، أو أحد الموظفين العاملين بالنيابة عنه، بالموافقة على الاختيار وسجل القرار في نظام إنسبيرا.

224 - وكشف المجلس أيضا حالات قامت فيها إدارة عمليات السلام بتسجيل تقديم عرض العمل في نظام إنسبيرا فقط، ولكنها لم تتجز عمليات القيد ذات الصلة، على الرغم من إتمام التعاقد مع الموظف وتسجيل الإجراء الوظيفي الخاص به في نظام أوموجا⁽³⁶⁾.

225 - واستعرض المجلس أيضا الكيفية التي سجلت بها الإدارة الموافقة على أوامر الشراء والعقود في نظام أوموجا. ووفقا لدليل أدوار نظام أوموجا، فإن دور المشتري في الموافقة على العقود وأوامر الشراء يتطلب تفويضا لسلطة الشراء. وصك التفويض "تفويض السلطة من الأمين العام إلى رؤساء الكيانات"، يحدد في المرفق ألف، عتبات تفويض السلطة (الفرعي). فعلى سبيل المثال، يجوز لموظف مشتريات برتبة ف-5 أن يتلقى تفويضا للسلطة بقيمة تصل إلى 250 000 دولار.

226 - وتختلف سلطة الشراء الفعلية المفوضة وفقا للبوابة الإلكترونية لتفويض السلطة عن حقوق الموافقة لكبار موظفي المشتريات في نظام أوموجا. وهذا يعني أن في نظام أوموجا، على سبيل المثال، وافق رئيس لفريق المشتريات لديه تفويض سلطة شراء بمبلغ 250 000 دولار على عقد تبلغ قيمته المستهدفة 25 مليون دولار. ولم تسجل القرارات الفعلية في نظام أوموجا.

227 - وبسبب قيمة العقد، اضطرت لجنة العقود في المقر إلى استعراض الحالة والتوصية بمنح العقد. وبناء على توصية اللجنة، وافق الأمين العام المساعد على منح العقد على الورق. وأخيرا، وقع مدير شعبة المشتريات على النسخة الورقية لبيان إرساء العرض.

228 - وذكرت الإدارة أن الإطار لا يحدد سوى مجموعة أولية من المؤشرات التي سيجري توسيعها استنادا إلى البيانات المتاحة أو التغييرات التي يمكن إدخالها على النظم المركزية. وتتوقع الإدارة أن يساعد الإبلاغ المستمر عن مؤشرات الأداء الرئيسية على توعية المستخدمين بضرورة توخي الاتساق في استخدام نظام أوموجا ونظام إنسبيرا، من أجل تحسين نوعية البيانات. وأكدت إدارة الدعم العملياتي وإدارة عمليات السلام أن عملية الاختيار قام بها الموظف الذي حُوّل تفويض السلطة اللازم خارج نظام إنسبيرا، ولم يتم إدراجه في نظام إنسبيرا إلا بعد ذلك.

(36) إعلانا الوظيفتين المؤقتتين رقم 115987 ورقم 117943.

229 - وذكرت الإدارة أن الجمعية العامة حددت 120 يوما كمدة مستهدفة لجميع حالات التوظيف وهي تنطبق على جميع طرائق التوظيف. وتتطبق هذه المدة أيضا على جميع اتفاقات الإدارة.

230 - ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان تحديد مؤشرات إضافية في أقرب وقت ممكن للسماح بإجراء رصد شامل لممارسة السلطة المفوضة. وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن من المهم تسجيل ممارسة السلطة المفوضة بطريقة تتيح تحليلها ورصدها. وهذا يعني أن البيانات المقيدة في نظام أوموجا ونظام إنسبيرا ينبغي أن تكون دقيقة وكاملة. ويمكن أن يكون من المفيد وضع مؤشر بشأن اكتمال عمليات القيد لتفسير المؤشرات المتبقية التي تستند إلى البيانات. وعلاوة على ذلك، ينبغي تجسيد ممارسة تفويض السلطة بصورة منهجية في النظم المركزية. وعندئذ فقط، يمكن للإدارة أن تستخدم الضوابط التلقائية وأن تقدم تقارير شاملة عن ممارسة السلطات المفوضة وعن الامتثال للأنظمة والقواعد ذات الصلة.

231 - ويوصي المجلس الإدارة بتحليل البيانات اللازمة لرصد ممارسة السلطات المفوضة رصدًا شاملاً، وتقييم الكيفية التي يتم بها حالياً تسجيل هذه الجوانب، وتحديد التغييرات اللازمة.

232 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية، وذكرت أنها تخطط لتوسيع نطاق رصد السلطات التي تمارسها الكيانات استناداً إلى البيانات المتاحة في النظم المركزية ومن خلال الإبلاغ الذاتي، حينما يتعذر تجنبه.

تمويل أنشطة دعم حفظ السلام

233 - تقدم قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي الخدمات إلى بعثات حفظ السلام. ونتيجة للإصلاح الإداري، أصبحا كيائين تابعين لإدارة الدعم العملياتي التي تقدم الخدمات حالياً إلى الأمانة العامة بأسرها.

234 - ومنذ السنة المالية 2016/2017، تخصص ميزانية منفصلة لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي استناداً إلى نموذج القابلية للتوسع (انظر قرار الجمعية العامة 307/69). وتقسم الميزانية الإجمالية المعتمدة تناسيباً على البعثات العاملة المستفيدة من خدمات مركز الخدمات الإقليمي وتحمل على الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب 3 من الميزانية العادية.

235 - وتخصص ميزانية منفصلة لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي. وتقسم الميزانية المعتمدة تناسيباً على جميع البعثات العاملة. وخلافاً لميزانية مركز الخدمات الإقليمي، لا يُحمل أي مبلغ على الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة في الميزانية العادية.

236 - وبالنسبة للإدارات المشاركة في حفظ السلام، لا تخصص أية ميزانيات منفصلة. وبدلاً من ذلك، تُرصد ميزانية واحدة لما يسمى بحساب الدعم، وتقسم تناسيباً على جميع البعثات العاملة. ولا ينبغي استخدام أموال حساب الدعم إلا لغرض تمويل الاحتياجات من الموارد البشرية والموارد غير البشرية لمساندة عمليات حفظ السلام ودعمها في المقر (قرار الجمعية العامة 288/72، الفقرة 5). وبالنسبة للسنة المالية 2018/2019، تمت الموافقة على 1 365 وظيفة (المبلغ الإجمالي للميزانية المعتمدة: 324 703 500 دولار). ويغطي المبلغ المدرج في الميزانية جزءاً من تكاليف إدارات الأمانة العامة التي تدعم حفظ السلام، وبشكل رئيسي إدارة عمليات السلام (85 493 900 دولار)، وإدارة الدعم العملياتي (83 488 800 دولار)، وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال (63 826 900 دولار).

237 - وإلى جانب التمويل من الميزانيات المقررة، يستخدم مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي أيضا آلية استرداد التكاليف لتمويل الخدمات المقدمة إلى الأطراف الخارجية غير المعنية بحفظ السلام. ولاحظ المجلس زيادة هذه الخدمات على مدى السنوات الماضية، ولا سيما في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات.

238 - ولاحظ المجلس أنه نتيجة للإصلاح الإداري، لم يعد يُنظر إلى كل من مركز الخدمات الإقليمي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ككيانين. وقام وكيل الأمين العام لإدارة الدعم العملياتي بتفويض فرعي للسلطات إلى رئيسي مركز الخدمات الإقليمي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات. ولم يمنح تفويضا فرعيا لسلطات أساسية تتعلق بالميزانية، مثل إعداد مقترحات الميزانية.

239 - وعلاوة على ذلك، لاحظ المجلس زيادة في نطاق ولايات الإدارات المنشأة حديثا. فعلى سبيل المثال، أصبحت إدارة الدعم العملياتي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال تتولى الآن تقديم الخدمات والدعم إلى الأمانة العامة بأسرها - في المقر، واللجان الإقليمية، والمكاتب الموجودة خارج المقر، وفي الميدان“ (انظر A/72/492/Add.2).

240 - ولاحظ المجلس كذلك أن ترتيبات التمويل للكيانات الداعمة لحفظ السلام لم تتغير بعد دخول الإصلاح الإداري حيز التنفيذ. وبالنسبة للسنة المالية 2020 سيمول نحو 47 في المائة من الميزانية المقترحة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال و 44 في المائة من الميزانية المقترحة لإدارة الدعم العملياتي عن طريق المبالغ المقسمة تناسيبا من حساب دعم عمليات حفظ السلام.

241 - ويلاحظ المجلس أنه بعد الإصلاح الإداري، استمر تخصيص ميزانية منفصلة لمركز الخدمات الإقليمي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، على الرغم من أن مركزي الخدمات هذين لا يعتبران كيانين منفصلين وفقا للإطار. ولا تزال عمليتا الميزنة والتمويل الحاليتان تستندان إلى هيكل ما قبل الإصلاح. ويحدد الهيكل الجديد مركز الخدمات الإقليمي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بوصفهما كيانين خاضعين لإشراف وكيل الأمين العام للدعم العملياتي، ليس لهما ميزانية منفصلة. ويرى المجلس أن ترتيبات التمويل ينبغي أن تعكس الهيكل الجديد.

242 - ويوصي المجلس بأن تقترح الإدارة ترتيبات تمويل جديدة لدعم حفظ السلام، وتحديدًا للإدارات في المقر ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، على نحو يعكس تصنيف قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات ومركز الخدمات الإقليمي باعتبارهما كيانين تابعين لإدارة الدعم العملياتي التي تقدم الخدمات إلى الأمانة العامة بأسرها بعد الإصلاح الإداري.

243 - ولم تقبل الإدارة هذه التوصية وذكرت أن الجمعية العامة أنشأت هذين الكيانين بميزانيتين منفصلتين. وإضافة إلى ذلك، وفي إطار الإصلاح الإداري، قررت الأمانة العامة أن تُبقي على كل وجه من أوجه الإنفاق تحت مصدر تمويله الأصلي وأن تقدم في الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة نموذج تمويل جديد يستند إلى الخبرة المكتسبة.

244 - ولا يشكك المجلس في قرارات الجمعية العامة فيما يتعلق بإنشاء كيانات دعم حفظ السلام واستمرارها. بيد أن المجلس يشير إلى أن ترتيبات التمويل الحالية لأنشطة دعم عمليات حفظ السلام لا تعكس التغييرات الناجمة عن الإصلاح الإداري. وفي أعقاب وضع الإطار الجديد لتفويض السلطة، أصبح مركز الخدمات الإقليمي وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، مع احتفاظهما بميزانيتين منفصلتين

مستمدتين بالكامل تقريبا من صناديق حفظ السلام، يشكلان من الناحية التنظيمية جزءا من إدارة الدعم العملياتي. وتقدم هذه الإدارة خدماتها إلى الأمانة العامة بأسرها نتيجة للإصلاح الإداري.

إصلاح ركيزة السلام والأمن في الأمم المتحدة

245 - ذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ 1 آذار/مارس 2018 (A/72/772) أن إصلاح ركيزة السلام والأمن له أربعة أهداف رئيسية. والهدف الأول هو إعطاء الأولوية للمنع وللحفاظ على السلام. والهدف الثاني هو تعزيز فعالية واتساق عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. والهدف الثالث هو زيادة اتساق ركيزة السلام والأمن ومرونتها وفعاليتها. والهدف الرابع هو مواءمة ركيزة السلام والأمن بشكل أوثق مع ركيزتي التنمية وحقوق الإنسان.

246 - وبالإشارة إلى هذه الأهداف، سأل المجلس المستشار الخاص للأمين العام المعني بالإصلاحات عن المؤشرات التي وضعتها الأمم المتحدة لرصد بلوغ هذه الأهداف نتيجة للإصلاح والتحقق من ذلك، ولا سيما فيما يتعلق بالهدف الثاني المتمثل في تعزيز فعالية واتساق عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

247 - وذكرت الإدارة أنه قبل أن يقدم الأمين العام تقريرا عن تنفيذ إصلاح ركيزة السلام والأمن إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والسبعين، تقوم إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة عمليات السلام بمتابعة النتائج من خلال أداة تعقب لإدارة الفوائد على شبكة الإنترنت بالنسبة لمسارات الإصلاح الثلاثة. وستصبح أداة التعقب متاحة للعموم في الربع الأول من عام 2020.

248 - ويرى المجلس أن إصلاح ركيزة السلام والأمن يحتاج إلى وقت لتنفيذه بالكامل. ويتعين على الإدارتين الجديتين أن تحددتا سبل تحقيق الأهداف التي حددها الأمين العام. ورد الإدارة على ذلك السؤال غير مقنع. ويكتسي الهدف المتمثل في تعزيز فعالية عمليات حفظ السلام أهمية تجعل أداة التعقب لإدارة الفوائد وحدها غير كافية. ويلزم رصد التنفيذ عن كثب باستخدام معايير ومؤشرات ومعالم رئيسية قابلة للقياس.

249 - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات لرصد تنفيذ إصلاح ركيزة السلام والأمن والتحقق منه، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ 1 آذار/مارس 2018 (A/72/772)، ولا سيما فيما يتعلق بهدف تعزيز فعالية واتساق عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.

250 - ووافقت الإدارة على هذه التوصية. وذكرت الإدارة أنه في إطار الجهود التي يبذلها الأمين العام لكفالة ترسيخ الإصلاح وتركيزه على النتائج الفعلية، وليس على العمليات فحسب، وضع المكتب التنفيذي للأمين العام إطارا لإدارة الفوائد. وكان ذلك الإطار بمثابة أداة تستعين بها الإدارات لتقديم تقارير إلى الأمين العام، ولم يُستخدم لتتبع تنفيذ المشاريع. ووفرت أداة تعقب الفوائد معلومات آنية عن الحالة الراهنة لنتائج الإصلاح المحتملة التي قد تقضي إلى تحقيق فوائد.

251 - ولذلك، كانت الإدارة تتعقب نتائج الإصلاح من خلال أداة تعقب لإدارة الفوائد على شبكة الإنترنت، يديرها ويتعهد بها المكتب التنفيذي للأمين العام، بالنسبة لمسارات الإصلاح الثلاثة جميعها. وكان لأداة التعقب والخطط الاستراتيجية معايير ومؤشرات ومعالم رئيسية قابلة للقياس. وحُدّدت الفوائد بما يتماشى مع الإطار العام لإدارة الفوائد.

252 - ويرى المجلس أن ثمة حاجة إلى مؤشرات محددة للإنجاز، ولا سيما من أجل تعزيز الفعالية. ولا تبين أداة تعقب الفوائد ما إذا تم تعزيز الفعالية. وكان الأمين العام قد وضع أربعة أهداف محددة ينبغي للإدارة أن تحققها عن طريق تنفيذ إصلاح ركيزة السلام والأمن. ولم يكن الأمر يتعلق بتعقب الفوائد، بل بتنفيذ الأهداف التي وعد بها الأمين العام الدول الأعضاء.

8 - إدارة الموارد البشرية

نقاط الضعف في الاحتفاظ بملفات المركز الرسمي وملفات العمل

253 - ملف المركز الرسمي هو سجل رسمي للتطور الوظيفي للموظف في الأمانة العامة. ووفقاً للأمر الإداري ST/AI/108، المؤرخ عام 1955، ينبغي أن يتضمن الملف وثائق من قبيل استمارة السيرة الشخصية، والمراسلات المتعلقة بالتوظيف، وكتب التعيين، والإجراءات المتعلقة بالموظفين، ورسائل الشكر، والرسائل المتعلقة بالتوبيخ أو الإجراءات التأديبية، والوثائق المتعلقة بالحالة العائلية للموظف، والبدلات، والإجازات، والتأثيرات. وبالإضافة إلى ملفات المركز الرسمي، يُحتفظ أيضاً بملفات العمل.

254 - وتُحفظ ملفات المركز الرسمي للموظفين الدوليين العاملين في بعثات حفظ السلام في المقر. بيد أن المجلس خلص في تقريره عن السنة المالية 2016/2015 (A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني) إلى أن هذه الملفات غير مكتملة. وأوصى المجلس أن تكفل الإدارة تسجيل ملفات الموظفين التي أُنجزت، والمتعلقة بالموظفين الدوليين، في موقع واحد أو ضمن نظام واحد. وذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ 19 شباط/فبراير 2019 (A/73/750) أن إدارة الدعم العمليتي بصدد بدء تشغيل نظام لإدارة السجلات في منصة الوثائق Unite Docs يكون بمثابة نسخة إلكترونية من الملفات المادية للمركز الرسمي للموظفين.

255 - ولا يزال المجلس يلاحظ أوجه الضعف في الاحتفاظ بملفات الموظفين الدوليين وكذلك بملفات الموظفين الوطنيين. وإضافة إلى ذلك، لم يُخطط لمشروع شامل للرقمنة.

ملفات الموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين

256 - وطلب المجلس ملفات 24 موظفاً دولياً، منهم 19 موظفاً يعملون في بعثات أو في مراكز الخدمات، ولم يقدم المقر أحد الملفات المطلوبة. وتباين تكوين الملفات ومحتواها تبايناً كبيراً. ولم يتضمن سوى ملفان من أصل الـ 23 ملفاً المقدمة كتاب تعيين موقع بالنسبة لآخر تعيين. وكانت سبعة ملفات غير مكتملة ولم تتضمن سوى مطبوعات ونسخ لم يتم التحقق منها. فعلى سبيل المثال، لم تتضمن الملفات عرض العمل وكتب التعيين والسيرة الذاتية. وفي حين أن 15 من الموظفين حصلوا على بدل إعالة للأطفال أو الأزواج، فإن 9 ملفات لم تتضمن الوثائق الداعمة الكاملة المطلوبة لإثبات الإعالة.

257 - ووجد المجلس حالة مماثلة في البعثات. فلم تكن جميع ملفات الموظفين الوطنيين متاحة:

(أ) لم تتمكن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي من العثور على ملف واحد من أصل 15 ملفاً من ملفات الموظفين المطلوبة؛

(ب) لم يتمكن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال من العثور على ملف واحد من أصل 17 ملفاً مطلوباً؛

(ج) تعذر على بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية العثور على 3 ملفات من أصل 16 ملفاً؛

(د) لم تتمكن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من تقديم 5 ملفات من أصل 20 ملفاً مطلوباً، وذكرت أن 3 ملفات أُلغيت أثناء أعمال شغب.

258 - وإضافة إلى ذلك، تفتقر الملفات إلى الوثائق اللازمة مثل كتب التعيين والوثائق الداعمة لإثبات بدل الإعالة. فعلى سبيل المثال، في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، من أصل 14 ملفاً، لم تتضمن 5 ملفات أي كتب تعيين، ولم تتضمن 8 ملفات سوى بعض كتب التعيين، بينما احتوى ملف واحد فقط على جميع كتب التعيين. وفي 6 ملفات، لم تتحقق العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من الوثائق الداعمة مثل شهادات الزواج والميلاد لأزواج الموظفين والموظفات وأطفالهم. ولاحظ المجلس أن أحد الملفات يتضمن شهادات ميلاد لخمسة أطفال، غير أن الموظف تلقى بدل إعالة لستة أطفال. وقد أبلغت العملية المختلطة مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي عن مبلغ مدفوع غير مبرر فيما يتعلق بإعالة طفل واحد من أجل استرداد ذلك المبلغ. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، لم تتضمن 21 ملفاً من أصل 30 من ملفات الموظفين الوطنيين كتب تعيين موقعة. وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لم تتضمن 7 ملفات من أصل 8 كتاب التعيين الأخير. وبالإضافة إلى ذلك، حصل موظف واحد على بدل إعالة لستة أطفال، رغم أنه قدم شهادات ميلاد لثلاثة أطفال فقط.

رقمنة الملفات

259 - أوضحت إدارة الدعم العمليتي أنها تولت، في كانون الثاني/يناير 2019، نظام إدارة السجلات في منصة الوثائق Unite Docs الذي أنشأه مكتب إدارة الموارد البشرية السابق في عام 2018. وذكرت الإدارة أنها لا تعتزم نقل جميع ملفات الموظفين الدوليين إلى النظام الجديد. وسيقتصر النظام على موظفي المقر. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري تحميل فرادى وثائق الموظفين الدوليين في البعثات/مراكز الخدمات، بناء على طلب موظفي الموارد البشرية أو مراجعي الحسابات. وذكرت الإدارة أنه بالموازاة مع ذلك، شرع مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي في إنشاء نظام لإدارة السجلات في منصة Unite Docs، ولكن ليس لديها أي تفاصيل بهذا الشأن. وإضافة إلى ذلك، استهلكت البعثات أيضاً مشاريع فردية لرقمنة ملفاتها. فعلى سبيل المثال، شرعت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في حفظ سجلات الموظفين إلكترونياً في عام 2014. وفي آب/أغسطس 2019، أفادت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها بدأت أيضاً مشروعاً لرقمنة الملفات.

260 - ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن تكون ملفات الموظفين متاحة ومنظمة تنظيمياً كافياً وأن تتضمن جميع الوثائق المطلوبة، أو على الأقل نسخاً مصدقة من تلك الوثائق. وينبغي تنقيح إطار السياسة العامة، وأن يحدد بوضوح المتطلبات المتعلقة بملفات الموظفين الدوليين وملفات الموظفين الوطنيين. وينبغي أيضاً التحقق من الملفات الموجودة للتأكد من اكتمالها. وإضافة إلى ذلك، وبما أن أصحاب مصلحة مختلفين يشاركون في العملية، سيكون من المفيد استخدام ملفات إلكترونية. وينبغي التحول إلى الملفات الإلكترونية على نحو متنسق بالنسبة لعمليات حفظ السلام. وأخيراً، وبما أن البعثات تعمل في بيئات صعبة ومتقلبة، فقد يكون من المستصوب عدم تخزين النسخ الأصلية في مناطق البعثات.

261 - ويوصي المجلس بأن تضع الإدارة مع بعثات حفظ السلام ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي استراتيجية مشتركة للاحتفاظ بملفات الموظفين الدوليين والموظفين الوطنيين، مع كفالة تقديم تعليمات وتوجيهات واضحة، وإتاحة الوثائق ذات الصلة والتحقق منها والتأكد من اكتمالها وكفالة أن جميع أصحاب المصلحة يمكنهم الوصول إليها بشكل مثالي، أي من خلال نظام إلكتروني لإدارة السجلات.

262 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. وستعمل إدارة الدعم العمليتي مع البعثات ومراكز الخدمات وإدارات المقر لوضع استراتيجية مشتركة. وستقدم الإدارة أيضا الدعم للكيانات من خلال إسداء المشورة ووضع توجيهات عملياتية لدعم إدارة سجلات الموظفين في جميع الكيانات تمشيا مع إطار السياسة العامة. وستعمل الإدارة أيضا مع أصحاب المصلحة هؤلاء من أجل وضع استراتيجية تكفل توافر الوثائق في ملفات الموظفين، سواء في شكل رقمي أو مطبوع، بوسائل منها نظام إلكتروني لإدارة السجلات. غير أن تنفيذ هذه الاستراتيجيات، لا سيما فيما يتعلق بالرقمنة، سيتوقف على توافر التمويل الكافي والموارد المالية لنظم تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة.

التعيينات المؤقتة والمهام المؤقتة غير موثقة توثيقا كافيا ولا تتماشى مع السياسات

263 - يعمل الموظفون في المقر والبعثات، في جملة أمور، في إطار تعيينات ومهام مؤقتة. وينص النظامان الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة على أن التعيينات المؤقتة يوافق عليها لتلبية احتياجات محددة قصيرة الأجل من التي يُتوقع أن تستمر لأقل من سنة واحدة. ووفقا لما ينص عليه الأمر الإداري ST/AI/2010/4/Rev.1، لا يجوز أن يتجاوز التعيين المؤقت الأولي فترة 364 يوما تقويميا، ويمكن تمديده إلى حد أقصى قدره 729 يوما فقط في حالات استثنائية.

264 - واستعرض المجلس 52 من التعيينات والمهام المؤقتة للموظفين في المقر (إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وإدارة الدعم العمليتي، وإدارة عمليات السلام)، وفي ثلاث بعثات (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال).

عدم كفاية الوثائق وعدم الاتساق في البيانات

265 - تحقق المجلس مما إذا كانت ملفات التوظيف تتضمن جميع الوثائق التي تبين أن الإدارة قد تقيدت بالشروط الواردة في النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة والوثيقة ST/AI/2010/4/Rev.1. ولم يجد المجلس ملفا واحدا في المقر استوفى تلك الشروط كاملة. وأسفر استعراض لملفات التوظيف في كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال عن نتائج مماثلة. وكانت هناك حالتان لغياب إعلانات عن وظائف شاغرة، على الرغم من أنها مطلوبة. وافترقت حالات أخرى إلى تحليل مقارن ومذكرة الاختيار. وعلى الرغم من أن المجلس طلبها على وجه التحديد، فإن الإدارة لم تتمكن من تقديمها.

266 - ولاحظ المجلس كذلك أن الوثائق لم تسجل بصورة مستمرة في نظامي إنسبيرا وأوموجا. فعلى سبيل المثال، سُجل اختيار مرشح في نظام إنسبيرا ولكنه لم يكن موجودا في نظام أوموجا. وإضافة إلى ذلك، سُجل إعلان وظيفة شاغرة في نظام إنسبيرا على أنه لا يزال معلقا، في حين سُجل موظف بالفعل في نظام أوموجا على أنه عُيّن في الوظيفة أو انتدب لها.

267 - وعلى الرغم من أن أي تعيين مؤقت يجب أن يستند إلى احتياجات محددة قصيرة الأجل، فإن ذلك لم يكن موثقا لا في إعلان الوظيفة الشاغرة، ولا في الوثائق الداعمة، ولا في نظام أوموجا. وعلى الرغم من أن حوالي نصف (25) مذكرات الاختيار المستعرضة، ذكرت احتياجات محددة إلى التعيين، فإن التعيينات النهائية لم تكن تتماشى لا مع الاحتياجات المعلن عنها في مذكرة الاختيار ولا مع المدة المعلن عنها لهذه الاحتياجات من التعيين. فعلى سبيل المثال، في إعلان وظيفة مؤقتة شاغرة، ذكر نص الإعلان أن الوظيفة شاغرة مؤقتا بسبب بعملية اختيار موظف لم تكتمل بعد، في حين ذكر في الإجراءات الوظيفية على نظام أوموجا أن الوظيفة أعلن عنها لوجود حاجة إلى تغطية عبء العمل الموسمي أو عبء العمل في فترة الذروة. وفي حالة تمديد تعيين مؤقت، وجد المجلس أنه يتعين عليه الاعتماد على استمارات الإجراءات الوظيفية في نظام أوموجا، لأن البيانات ذات الصلة لا توجد في نظام إنسبيرا أو في الوثائق الداعمة. وبالإضافة إلى ذلك، وجد المجلس أنه في الحالات قيد الاستعراض، لم تتضمن البيانات في نظام أوموجا أي معلومات إضافية، وهذه ضرورية لتقييم ما إذا كانت حالات التمديد قد تمت وفق القواعد.

268 - ويرى المجلس أن من المهم أن تحسن الإدارة توثيق التعيينات المؤقتة، لا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى هذه التعيينات ومدتها المتوقعة وإمكانية تمديدها. وينبغي تقيح عملية توثيق التعيينات المؤقتة برمتها وتوحيدها بالكامل. ويلزم توثيق جميع المعلومات اللازمة في نظام إنسبيرا وتسجيلها في الإجراءات الوظيفية في نظام أوموجا. فمن شأن التوحيد الشامل أن يساعد على كفاءة تسجيل ما هو مطلوب من معلومات وتبريرات وتقييمات على نحو شفاف ومفهوم. ومن شأن ذلك أيضا أن يتيح الرصد.

269 - ويوصي المجلس بأن توثق الإدارة عملية التوظيف المرتبطة بالتعيينات المؤقتة برمتها في نظامي إنسبيرا وأوموجا؛ وينبغي أن تتضمن الوثائق جميع البيانات اللازمة، لا سيما تبرير الحاجة إلى تعيين مؤقت وأسباب تمديده.

270 - وقبلت الإدارة هذه التوصية واستفاضت في ردها الوارد أدناه في الفقرات من 271 إلى 277.

271 - تتفق إدارة الدعم العملياتي مع المجلس في أن توحيد الوثائق اللازمة بالنسبة لإعلانات الوظائف المؤقتة في نظام إنسبيرا من شأنه أن يساعد على كفاءة الاتساق في عملية تقييم المرشحين، وستوصي بأن تطبق المعايير المنطبقة على إعلانات الوظائف العادية أيضا على إعلانات الوظائف المؤقتة. وهي ترى أن التوحيد ينبغي أن يدرج بطريقة منقحة في السياسات. وأضافت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساائل الامتثال أنه، في إطار استعراض تحسين عملية اختيار الموظفين، سيولى الاهتمام للشروط المتعلقة بالوثائق لكفالة توافر جميع البيانات اللازمة وإمكانية الوصول إليها باستمرار في المكان الأنسب.

272 - وفيما يتعلق بالنتيجة الواردة في الفقرة 265، أعربت إدارة الدعم العملياتي عن اختلافها مع المجلس. وأفادت الإدارة أن جميع الوثائق المتعلقة بالحالات الخاصة بها أثبتت الامتثال لمتطلبات النظامين الأساسي والإداري للموظفين، والوثيقة ST/AI/2010/4/Rev.1، والدليل التوجيهي المتعلق بنظام اختيار الموظفين (إنسبيرا) عند الإعلان عن الوظائف المؤقتة لتغطية الاحتياجات القصيرة الأجل. وفيما يتعلق بهذه الحالات، سُجلت حالة واحدة فقط لم يُنشر بشأنها إعلان الوظيفة الشاغرة، لأن هذا التوظيف كان لفترة تقل عن ثلاثة أشهر. وذكرت الإدارة أنها قدمت، بالنسبة لكل ملف أُطلع عليه المجلس، تقرير التحليل المقارن ومذكرة الاختيار. وذكرت كذلك أن الإعلانين الناقصين لموظفين شاغرتين مؤقتتين من وظائف البعثات المشار إليهما في الفقرة 265 ليسا من الحالات المحسوبة على الإدارة.

273 - ويرى المجلس أنه وجد، في كل حالة من الحالات المستعرضة، أوجه عدم اتساق في السياسات، أي أنه لم يكن هناك ما يشير إلى الحاجة المؤقتة المطلوبة في إعلان الوظيفة الشاغرة، أو أن التحليل المقارن لم يتضمن جميع المعلومات اللازمة لتمكين الموظف المسؤول صاحب السلطة المفوضة من اتخاذ قرار اختيار مناسب.

274 - وذكرت إدارة الدعم العملياتي كذلك أن حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة 266 تتعلق بعملية اختيار من إدارة عمليات حفظ السلام رفض فيها المرشح الأول الوظيفة، فوقع الاختيار بعد ذلك على المرشح البديل. ويلاحظ المجلس أن هناك، إجمالاً، افتقاراً للوثائق المناسبة فيما يتعلق بعملية اختيار الموظفين في نظام إنسبيرا. فقد سجل مرشحون على أنهم اختيروا، ولكنهم لم يلتحقوا بالوظائف المعروضة عليهم. وحتى بعد تلقي طلب محدد من المجلس، لم تتمكن الإدارة من تفسير اختلاف التسميات المتعلقة بالمرشحين المختارين. ففي معظم الحالات، سُجلوا على أنهم اختيروا، وما عدا ذلك، سُجلوا على أنهم قد عُرض عليهم التعيين في وظيفة.

275 - وفيما يتعلق بالجملة الأولى والثانية من الفقرة 267 أعلاه، ذكرت إدارة الدعم العملياتي أن جميع إعلانات الوظائف المؤقتة التي نشرتها الإدارة واستعرضها المجلس تضمنت الإشعار الخاص الذي يصف طبيعة الاحتياج القصير الأجل. وبالإضافة إلى ذلك، من الممكن أن تحدث تغييرات بعد نشر الإعلان عن الوظيفة المؤقتة والانتهاء من عملية الاختيار. وفي كثير من الأحيان، يكون بإمكان صاحب الوظيفة الذي يكون في مهمة أخرى، أو إجازة خاصة، أو إعارة، أو انتداب، أن يمدد عقده لفترة أطول بحلول الوقت الذي يلتحق فيه المرشح المختار لشغل الوظيفة المؤقتة.

276 - وعلى النقيض من إفادة الإدارة، وجد المجلس حالات لم يكن فيها الاحتياج المؤقت واضحاً في إعلان الوظيفة المؤقتة. وفي حالات وقوع تغير في الاحتياجات، لم يتمكن المجلس من العثور على الوثائق المناسبة التي توضح الدوافع.

277 - وفيما يتعلق بالجمال الثلاث الأخيرة من الفقرة 267، أشارت إدارة الدعم العملياتي إلى أن نظامي إنسبيرا وأوموجا لهما استخدامات وأغراض مختلفة. وأوضحت أن كون بعض البيانات توجد في أحد النظامين وليس في الآخر لا ينبغي بالضرورة اعتباره سبباً لعدم الاتساق. ففي حين أن نظام إنسبيرا هو منصة لإدارة المواهب تُستخدم في التوظيف، يستعمل نظام أوموجا المهام في إدارة عقود الموظفين ومستحققاتهم واستحقاقاتهم. وذكرت الإدارة أنه، من ناحية الممارسة العملية، لا تسجل التمديدات الخاصة بالتعيينات والمهام المؤقتة إلا في نظام أوموجا. ويرى المجلس أنه على الرغم من أن نظامي إنسبيرا وأوموجا لهما استخدامات مختلفة، فإن البيانات المسجلة يجب أن تكون متسقة.

عدم كفاية عملية اختيار الموظفين

278 - لم تقدم إدارات المقر مذكرات الاختيار المطلوبة بشأن جميع الحالات. ووجد المجلس حالة مماثلة في كل من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال. ففي خمس حالات، لم يتلق المجلس سوى مراسلات بالبريد الإلكتروني كوثائق داعمة. ولاحظ المجلس أن الموظف صاحب السلطة المفوضة لم يكن مشاركاً في عملية المراسلة بالبريد الإلكتروني تلك، سواء كمرسل أو متلقي. ولذلك، يفترض المجلس أن شخصاً ليست له السلطة اللازمة اضطلع بعملية اختيار المرشح.

279 - وعند مراجعة حالات الاختيار الأخرى، لم يجد المجلس أي أساس موضوعي اتخذ عليه الموظف صاحب السلطة المفوضة قراره. أما تقارير التحليل المقارن التي كان ينبغي أن تبرر اختيار مرشح ما على الآخرين، فلم تكن موجودة أصلاً أو كانت متاحة فقط في نظام إنسبيرا. وكانت تقارير التحليل المقارن في جميع الحالات تقريباً تشير حصراً إلى المرشح المختار. وفي حين أن إعلان الوظيفة الشاغرة يميز عموماً بين المعايير المطلوبة والمعايير المرغوبة، فإن هذه المعايير لم تدرج في نظام إنسبيرا. وفي جميع الحالات تقريباً، لم يتضمن التقرير النهائي سوى تعابير موحدة دون تقييم مفصل. وفي بعض الأحيان، تضمن التحليل المقارن لتقارير التقييم الأولية مزيداً من المعلومات. وفي حالات أخرى، لم يتضمن حتى هذا التقرير تلك التفاصيل.

280 - وفي حالة واحدة تتعلق باختيار موظف برتبة مد-2، تبين للمجلس أنه لا يوجد أي تحليل أولي إعلامي ولا تحليل مقارن ذو شأن. ولم يتضمن التقرير الأولي سوى مصطلحات تقييم رسمية لا تقدم معلومات كافية تسمح باستنتاج ما إذا كان المرشحون مناسبين أم لا. واقتصر تقرير التحليل المقارن على 3 مرشحين على الرغم من إدراج 26 مرشحاً آخر في القائمة الطويلة. وإضافة إلى ذلك، لم يستوف الشروط المطلوبة سوى اثنين من هؤلاء الثلاثة. ولم يتضمن الملف مقارنة تفصيلية بين المرشحين الثلاثة. ولهذا السبب، لم يتمكن المجلس من تحديد سبب اعتبار المرشح المختار أنسب المرشحين.

281 - وعلى النقيض من ذلك، وجد المجلس أن أفرقة التعيين أعدت بطريقة يدوية تقريراً تحليلياً منفصلاً يقدم لمحة شاملة عن كفاءات المرشحين. وميزت التقييمات بشكل مفصل بين الكفاءات المطلوبة والكفاءات المرغوبة وفقاً للإعلان عن الوظيفة المؤقتة.

282 - ولم تكن عملية الاختيار وتبرير قرار الاختيار موثقة كافياً. ويرى المجلس أنه يلزم تعزيز الوثائق وبالتالي تعزيز شفافية عملية الاختيار. وينبغي أن يتضمن التحليل المقارن للمرشحين جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بكفاءاتهم من أجل كفالة اختيار المرشح الأنسب. فالتحليل المقارن الجزأ ليس بالأساس السليم لاتخاذ قرار الاختيار. بل يجب أن يوثق بوضوح ما إذا كان جميع المرشحين يستوفون الشروط وإلى أي مدى يستوفونها، وبخلاف ذلك، لا ليس لدى المسؤول صاحب السلطة المفوضة أي أساس مناسب لاختيار مرشح، ولا يمكن كفالة اختيار المرشح الأنسب. ومن شأن التحليل المقارن والوثائق الداعمة المسجلة في نظام إنسبيرا تيسير قيام فريق التوظيف بإعداد قرار الاختيار. ويرى المجلس أن من الضروري تسجيل قرار الاختيار الموقع في نظام إنسبيرا.

283 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة استناد المسؤولين أصحاب السلطة المفوضة في قراراتهم المتعلقة بالاختيار إلى تقييم لكيفية ومدى استيفاء كفاءات المرشحين للشروط؛ وتسجيل كل من التحليل المقارن وقرار الاختيار في النظام.

284 - ووافقت الإدارة على التوصية.

285 - وتعتزم إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومساءل الامتثال تنسيق رسالة تُبعث إلى جميع رؤساء الكيانات لكفالة تسجيل الوثائق الكافية لدعم كل قرار من قرارات الاختيار.

286 - وذكرت إدارة الدعم العملي أن قرارات الاختيار التي تتخذها تنفذ دائماً في نظام إنسبيرا من جانب مسؤول بعد تلقيه تعليمات خطية بإدراج قرار الاختيار الذي اتخذته الموظف المسؤول صاحب السلطة المفوضة. ويكون قرار الاختيار مشفوعاً بالوثائق المهمة، وهي مذكرة الاختيار والوثائق المصنفة حسب التقييم، التي وقعها الموظف صاحب السلطة المفوضة والمسجل على النحو الواجب في بوابة تفويض

السلطة. وبالتالي، فإن الإدارة لا توافق على استنتاجات المجلس الواردة في الفقرة 278 أعلاه. وفيما يتعلق بالحالات التي تخص الإدارة، ذكرت الإدارة أنها قدمت توصيات الاختيار التي وافق عليها صراحة الموظفون المفوضة إليهم سلطة الاختيار، وجميع قسيمات إحالة الاختيار بالنسبة لجميع الحالات التي طلبها المجلس، كدليل على أن جميع الاختيارات أُقرت على النحو الواجب من جانب المسؤولين الذين فوض إليهم وكيل الأمين العام سلطته.

287 - ولاحظ المجلس أن الإدارة أهملت تقديم مذكرات اختيار بالنسبة لجميع الحالات المستعرضة البالغ عددها 52 حالة. ففي حالة واحدة، تتعلق بملفات إدارة الدعم العملياتي، لم تقدم مذكرة الاختيار ذات الصلة. وعوضاً عن ذلك، تلقى المجلس ما يسمى بالوثائق المصنفة حسب التقييم (تقارير التحليل المقارن)، ولكن جميعها تقريباً كانت مجزأة ولم تتضمن سوى مصطلحات تقييم رسمية لا تقدم معلومات كافية تسمح بالتمييز بين مختلف الخصائص المصنفة لكفاءات المرشحين. ولم تقدم الإدارة وثائق إضافية، لا سيما قسيمات إحالة الاختيار.

288 - وذكرت إدارة الدعم العملياتي أن قراراتها المتعلقة بالاختيار قدمت باستخدام قسيمات إحالة موحدة مع مرفقات توفر الأساس المناسب لاختيار المرشح الأنسب. وخضعت كل قسيمة من قسيمات إحالة الاختيار لتدقيق متأن من جانب موظف الموارد البشرية المناظر في دائرة دعم العملاء في المقر التابعة للإدارة، قبل تقديم الحالة إلى الموظف صاحب السلطة المفوضة للموافقة على الاختيارات. وبما أن الوثيقة ST/AI/2010/4/Rev.1 لا تلزم المديرين المكلفين بالتعيين بتقديم التحليل المقارن باستخدام نظام إنسبير، فإن الإدارة ترى أن إجراءاتها تتماشى مع السياسات المعمول بها. وفيما يتعلق بما ورد في الفقرة 281 وهو أن أفرقة التعيين تعيد بطريقة يدوية تقريراً تحليلياً منفصلاً، ذكرت الإدارة أنه لا يوجد في الوثيقة ST/AI/2010/4/Rev.1 ما يلزم المديرين المكلفين بالتعيين بتقديم التحليل المقارن باستخدام نظام إنسبير. ولهذا السبب أعد المديرون المكلفون بالتعيين تقريراً تحليلياً منفصلاً.

289 - ويقر المجلس بسعي الإدارة إلى إدراج قرار الاختيار باستخدام وظيفة التحليل المقارن في نظام إنسبير. غير أن عملية الاختيار ليست موثقة توثيقاً كافياً، لأن التعليمات الخطية وكذلك وثائق التبرير نفسها لم تكن مسجلة في نظام إنسبير. وكما ذكر في الفقرة 287 أعلاه، لم يثلّق المجلس قسيمات الإحالة الموحدة على الرغم من أنه كان قد طلب جميع الوثائق الداعمة في بداية عملية المراجعة. وبالتالي، لم يتسّن له التحقق مما إذا كان الاختيار الذي قام به الموظف المسؤول صاحب السلطة المفوضة متوافقاً مع النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ومع الوثيقة ST/AI/2010/4/Rev.1.

عدم توافر المدة مع الأوامر الإدارية

290 - تبين للمجلس أن إعلانات الوظائف الشاغرة لا تتضمن تاريخ بدء المهمة أو التعيين. ولا تذكر هذه الإعلانات سوى مدة تتكون من عدة أشهر أو تاريخ انتهاء يبدو أنه مستقل عن تاريخ البدء أو المدة الإجمالية للتعيين. ولا تبين أسباب مدة التعيين أو المهمة المعلن عنها.

291 - وإضافة إلى ذلك، تبين للمجلس أن بعض التعيينات المؤقتة مُدّدت إلى ما يفوق 364 يوماً دون توثيق الاحتياج وقرار التمديد والتبرير في نظام أوموجا. وفي المقر، كانت هناك مهمتان، أُعلن عنهما في إطار الإعلان عن الوظائف المؤقتة المفتوحة أمام المشحين الداخليين والخارجيين، تجاوزتا بفترة طويلة المدة القصوى للتعيينات المؤقتة المحددة في 729 يوماً، إذ جرى على سبيل المثال تمديد التعيين في حالة واحدة

لفترة تصل إلى أكثر من ثلاث سنوات. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، لاحظ المجلس أنه في 4 من أصل 11 حالة مختارة، مددت التعيينات إلى ما يفوق 364 يوما من دون استيفاء الشروط المحددة اللازمة للتمديد. وفي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، تم تجاوز المدة القصوى في حالة واحدة من أصل 8 حالات.

292 - ويرى المجلس أن الإدارة لم تتبع الأوامر الإدارية المتعلقة بالتعيينات المؤقتة وأن إجراءاتها تقتصر على الشفافية. فلم تكن الأسباب والاحتياجات القصيرة الأجل موثقة ومبررة بما فيه الكفاية. والغرض من التعيينات المؤقتة هو أن تُستخدم في حالات استثنائية تستلزم احتياجات محددة، مثلا زيادة مفاجئة في حجم العمل. ولهذا السبب تكون المدة محدودة بطريقتين: الاحتياجات العادية محددة في مدة تصل إلى 364 يوما، وحالات الاحتياجات الإضافية محدد في مدة تصل إلى 365 يوما إضافيا.

293 - ويرى المجلس أن الإدارة بحاجة إلى كفاءة الامتثال للأوامر الإدارية التي تشير إلى الاستخدام المناسب للتعيينات المؤقتة الأولية والممددة وإلى مددها القصوى. وينبغي أن تخضع عمليات التوظيف والموافقة على التعيينات المؤقتة لضوابط داخلية، وكذلك الحال بالنسبة لجميع عمليات تمديد التعيينات.

294 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة توافق مدة التعيينات المؤقتة مع سياسات الموارد البشرية.

295 - وقبلت الإدارة هذه التوصية، ولكنها طلبت إغلاق ملفها. وذكرت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن تقرير الأمين العام عن الإصلاح الإداري ومقترحات الميزانية الأخرى يتضمن تحليلا مفصلا للاحتياجات من الموارد.

296 - وأفادت الإدارة أنه نُفذت بالفعل آلية فعالة للرقابة الداخلية لرصد الاستثناءات من الأمر الإداري. ومن الناحية العملية، تبلغ الكيانات إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال عن أي استثناء يمنحه رئيس كيان من الكيانات أو أي موظف مسؤول آخر فيما يتعلق بالسلطة المفوضة على أساس يومي من خلال بوابة إلكترونية. ويستعرض فريق مخصص في قسم رصد تفويض السلطة التابع للإدارة جميع الحالات يوميا، ويتواصل مع الكيانات فيما يتعلق بالأسئلة والتوجيهات. وتحدد الأخطاء وتُصحح وتُشغل برامج نصية لتحديد كافة التعيينات المؤقتة التي تجاوزت مدتها 364 يوما. ويجري إعداد تقرير فصلي عن هذه الاستثناءات.

297 - ويعتبر المجلس أن طلب الإدارة إغلاق ملف التوصية طلب "غير مقبول". ويقر المجلس بأن الإدارة بصدد تنفيذ آلية للرقابة الداخلية. وحتى الآن، تبلغ الإدارات المعنية إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال عن استثناءاتها المتعلقة بالتعيينات المؤقتة فقط دون كفاءة إجراء تقييم للاستثناءات وفقا للسياسات.

298 - وفيما يتعلق بالفقرة 292 أعلاه، ذكرت إدارة الدعم العملي أن أسباب استخدام التعيينات المؤقتة مبينة في الفرع 2 من الأمر الإداري ST/AI/2010/4/Rev.1 ولا تقتصر على حالات الطوارئ والاحتياجات المفاجئة (البند 2-2 أ))، بل تستخدم أيضا لتلبية احتياجات عبء العمل الموسمي أو عبء العمل في فترات الذروة (البند 2-2 ب))، أو شغل وظيفة ما بصورة مؤقتة عندما يكون شاغل الوظيفة في إجازة خاصة أو في مهمة خاصة (البند 2-2 ج))، أو في انتظار الانتهاء من عملية الاختيار (البند 2-2 د))، أو للعمل فيما يتعلق بمشاريع خاصة (البند 2-2 ه)).

299 - وأيضا فيما يتعلق بالفقرة 292 أعلاه، ذكرت إدارة الدعم العملياتي أنه تقدم أسباب استخدام التعيينات المؤقتة والسبب المنطبق المبين في البند 2 من الوثيقة ST/AI/2010/4/Rev.1 عندما يُبلغ عن تمديدات تتجاوز 364 يوما في بوابة شعبة التحول المؤسسي والمساءلة. وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالفقرة 293 أعلاه، ذكرت الإدارة أنه بالنسبة لجميع قرارات الاختيار التي تتخذها، تُدرج أسباب الاحتياجات القصيرة الأجل في قسيمات الإحالة الموحدة التي سيستخدمها المديرون المكلفون بالتعيين عند تقديم قرارات الاختيار.

300 - وكما ذكر من قبل، لم يتلق المجلس قسيمات الإحالة الموحدة. وإضافة إلى ذلك، لم تقدم الإدارة أسبابا لأي تمديد بعد مدة 364 يوما على الرغم من طلب ذلك منها. ولهذا السبب، لم يتمكن المجلس من التحقق من الاحتياجات المؤقتة الخاصة الأولية ولا من أسباب تمديد التعيينات المؤقتة بصورة استثنائية.

الحاجة إلى تقييم الاحتياجات من الموظفين

301 - في السنوات السابقة، لاحظ المجلس أن عدد الموظفين الذين يؤدون وظائف معينة يختلف اختلافا كبيرا بين البعثات المماثلة. ولاحظ المجلس أيضا أن المستوى العام للموظفين في البعثات لا يجري تقييمه بانتظام. ويطلب دليل دعم مقترحات الميزانية إلى البعثات إعداد تقارير تفصيلية عن جميع التغييرات المقترحة في ملاك الموظفين. ونتيجة لذلك، لم تبرز البعثات إلا إنشاء الوظائف وإعادة نديها ونقلها وإلغائها، وجرى استعراضها من قبل المقر واللجان. ولم يُقِيم مجموع الوظائف بصورة منهجية.

302 - وكما يتضح من الجدول 4 من الفصل الثاني، استعانت البعثات أيضا بخبراء استشاريين وفردى المتعاقدين. وإضافة إلى ذلك، استخدمت البعثات العقود الإطارية العالمية لدعم مهامها في مجال تكنولوجيا المعلومات بموظفين إضافيين.

الجدول 4 من الفصل الثاني

مقارنة قوام ملاك الموظفين والموارد الإضافية في الفترة 2019/2018

البعثات	الإيرادات/النققات الفعلية على مجموع نفقات الموظفين		أساس الميزانية (بملايين الدولارات)		مستويات ملاك الموظفين المقترحة		عدد أوامر الشراء الخاصة بالخبراء		خدمات دعم التوظيف والخدمات المستقلة	
	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة	الولايات المتحدة
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	1 228,5	293,5	2 831	1 865	9,5					
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	1 180,5	184,1	1 900	7 142	10,3					
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	965,4	195,5	1 524	2 253	9,1					
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	1 272,2	295,0	3 630	600	4,8					
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	82,1	40,3	445	67	2,1					
مركز الخدمات الإقليمي في غنطبي	31,4	26,4	408	2	1,9					

المصادر: البيان الخامس والمرفق الثاني للبيانات المالية، والوثيقة A/72/770، وأوموجا.

303 - ووجد المجلس أن البعثات ومراكز الخدمات تنقل الوظائف بانتظام لأن الهيكل المعتمد لا يعكس على ما يبدو الاحتياجات الفعلية. فعلى سبيل المثال، كان لدى خط خدمات البائعين في مركز الخدمات الإقليمي في عنيتبي 30 وظيفة معتمدة. وسجل نظام أوموجا 33 وظيفة، منها 4 وظائف شاغرة. وأفاد مركز الخدمات الإقليمي أن 39 موظفا يعملون في خط الخدمات. وكان لدى وحدة إدارة النظم وضمان الجودة والإبلاغ عن الأداء، التابعة لهذا المركز، 8 وظائف مدرجة في الميزانية. وسُجل على نظام أوموجا شغل 7 وظائف. بيد أن اثنين فقط من الموظفين كانوا في الواقع يعملان في الوحدة، في حين كان الموظفون المتبقون يعملون في وحدات/أقسام أخرى. وبدلاً من ذلك، كانت الوحدة تتلقى الدعم من خبراء استشاريين. ونقلت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي أيضاً عدداً كبيراً من الوظائف. فمن بين 195 وظيفة معتمدة للمكتب الميداني في تمبكتو، لم يسجل في نظام أوموجا سوى 170 وظيفة. وليس من الواضح كيف استخدمت البعثة المتكاملة الوظائف المتبقية البالغ عددها 25 وظيفة. وبالإضافة إلى ذلك، استعان المكتب الميداني في تمبكتو بما مجموعه 233 من فرادى المتعاقدين.

304 - ولم يتمكن المجلس من تحديد ما إذا كانت الإدارات في المقر تقيّم الاحتياجات من الموارد تقييماً شاملاً. ففي كانون الثاني/يناير 2019، أنشئت كل من إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العمليتي. ولم تتضمن مقترحات الميزانية ووثائق الإصلاح تحليلاً مفصلاً لكيفية تحديد الاحتياجات من الوظائف وتوزيعها على الإدارات والشعب.

305 - وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تصدر الإدارة بعد أي نشرات جديدة للأمين العام تبين الوظائف التنظيمية للإدارات الجديدة. وإضافة إلى ذلك، لم تقدم إدارة الدعم العمليتي تقييماً مفصلاً لعدد الوظائف اللازمة للاضطلاع بمهامها.

306 - ولاحظ المجلس أن عرض عدد الوظائف المقترحة والمعتمدة في وثائق الميزانية ليس شفافاً. ف فيما يتعلق بوظائف إدارة الدعم العمليتي الممولة من حساب دعم عمليات حفظ السلام، يرد في ميزانية حساب دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 (A/73/793) أن 452 وظيفة قد اعتمدت لتلك الفترة، بيد أنه لم يطلب سوى 443. وبالتالي استند مقترح الميزانية للفترة 2020/2019 إلى العدد الأكبر وطلب وظيفتين إضافيتين.

307 - وعرضت الميزانية ما مجموعه 812 من الوظائف الثابتة والمؤقتة. وكانت تقتصر على الوظائف الممولة من الميزانية العادية، وحساب الدعم، ووظائف المساعدة المؤقتة العامة الممولة من حساب الدعم. ووجد المجلس أن نظام أوموجا سجل وظائف ثابتة ومؤقتة إضافية كما يلي:

(أ) تمول 19 وظيفة ثابتة إضافية في قسم دعم المشتريات على الصعيد العالمي في إطار شعبة المشتريات الموجودة في عنيتبي من جانب أربع بعثات لحفظ السلام؛

(ب) تشمل الميزانية 17 وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة ممولة من حساب الدعم، وسجل نظام أوموجا 13 وظيفة مؤقتة إضافية ممولة من أرصدة أخرى، و 102 من الوظائف المؤقتة (الاستعاضة عن وظائف المساعدة المؤقتة العامة) ممولة من أرصدة استرداد التكاليف والميزانية العادية وأرصدة أخرى؛

(ج) تمول 60 وظيفة ثابتة من التبرعات.

- 308 - وذكرت الإدارة أن تسعة وظائف ثابتة في إدارة الدعم العملياتي كانت قد خصصت للنقل من حساب الدعم إلى المراكز العالمية للخدمات المشتركة لم توافق عليها الجمعية العامة. وبالنسبة للفترة 2020/2019، اقترح نقل 24 وظيفة ثابتة ووظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى مراكز الخدمات.
- 309 - ويرى المجلس أن من المهم تقييم وتبرير احتياجات الإدارات والبعثات من الموظفين. ويتطلب ذلك تعريفا واضحا للوظائف/المهام التي ينبغي بعد ذلك ترجمتها إلى مكافئات للدوام الكامل. وبما أن قيود الميزانية قد تحد من عدد الوظائف، فإن هناك حاجة إلى تصنيف الوظائف والمهام وترتيب أولوياتها.
- 310 - وإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن الوثائق الرسمية ينبغي أن تقدم عدد الوظائف الثابتة بطريقة واضحة وشفافة. وينبغي أن تكون هناك وثيقة متاحة تبين بشفافية العدد النهائي للوظائف المعتمدة.
- 311 - ويوصي المجلس بأن تستند الإدارة في احتياجاتها من الوظائف إلى تقييم أساسي للمهام التي تؤدي وأن تعزز توثيق الوظائف المعتمدة.
- 312 - وقبلت الإدارة هذه التوصية، ولكنها طلبت إغلاق ملفها. وذكرت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن تقرير الأمين العام عن الإصلاح الإداري ومقترحات الميزانية الأخرى يتضمن تحليلا مفصلا للاحتياجات من الموارد. وترى الإدارة أن المعلومات المقدمة إلى الهيئات التشريعية كافية. وذكرت إدارة الدعم العملياتي أنها تعترم إجراء تقييم للمهام مقابل الوظائف خلال النصف الأول من عام 2020 لإتاحة تحديد أولويات الأنشطة و/أو إجراء إعادة مواءمة الموارد حسب الاقتضاء.
- 313 - ويعتبر المجلس أن طلب الإدارة إغلاق ملف التوصية طلب "غير مقبول". ويؤكد من جديد أن الإدارة لم تقيم الاحتياجات من الوظائف ولم توثقها. فالإدارة تلبية طلب الهيئات التشريعية تبرير التغييرات التي أدخلت على جدول ملاك الموظفين المعتمد. وبالإضافة إلى ذلك، وبمعزل عن عملية إعداد الميزانية، يرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن تقوم الإدارة بتقييم وتوثيق احتياجاتها من الوظائف بكاملها.

9 - إدارة سلسلة الإمداد

- 314 - استعرض المجلس الخطة السنوية لإدارة سلسلة الإمداد، وآلية مراقبة الجودة لأنشطة الشراء، وإجراءات تسجيل شركات الطيران.

المزايا ونقاط الضعف في الخطة السنوية لإدارة سلسلة الإمداد

- 315 - منذ السنة المالية 2018/2017، تعد إدارة الدعم الميداني السابقة، التي أصبحت الآن إدارة الدعم العملياتي، خطة سنوية لإدارة سلسلة الإمداد لإبراز طلبات البعثات الميدانية على الصعيد العالمي، ووضع استراتيجيات طويلة الأجل للتنبؤ بالطلبات والتوريد فيما يتصل بمجموعة مختارة من السلع والخدمات تهم نهج إدارة سلسلة الإمداد من بدايتها إلى نهايتها.
- 316 - وفيما يتعلق بخطة إدارة سلسلة الإمداد للفترة 2020/2019، قدمت البعثات بيانات تتعلق بطلباتها. وقامت إدارة الدعم العملياتي باستعراض وتحليل البيانات وقدمت توصيات إلى البعثات ومراكز الخدمات، لا سيما فيما يتعلق بالتوريد. فعلى سبيل المثال، أشارت الإدارة إلى أن 23,03 في المائة من الطلبات، أو 15,56 في المائة من القيمة الإجمالية، التي تعتبر البعثات أنه ينبغي إنجازها من خلال عقود جديدة، يمكن تلبيتها بها من خلال العقود القائمة. وقدمت الإدارة لوحات متابعة تتيح تصورا وتحليلا تفاعليين.

317 - وأشارت الإدارة إلى التحديات التي تواجه إعداد الخطة، مثل: (أ) أوجه عدم الاتساق في تحديد رموز معرّفات المنتجات بالنسبة للسلع والخدمات في نظام أوموجا، مما يحول دون تعريفها حسب الوحدة، وبالتالي يتسبب أخطاء في التوريد؛ و(ب) وجود اختلافات كبيرة في مدى تفصيل بيانات سلسلة الإمداد التي تسجلها البعثات؛ و(ج) قدم البيانات المتعلقة بالعقود القائمة لأنها جُمعت في كانون الأول/ديسمبر 2018 ولم تربط بالبيانات الحية.

318 - وحتى تموز/يوليه 2019، أبلغت خطة الطلب العالمي عن 111 9 طلبا بمبلغ إجمالي قدره 2,25 بليون دولار. ولاحظ المجلس أن مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال أبلغ عن أكبر طلب بلغت قيمته 489 مليون دولار، وتليه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (410 ملايين دولار)، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (360 مليون دولار)، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (299 مليون دولار)، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (295 مليون دولار).

319 - ويقر المجلس بأن إعداد الخطة ساعد البعثات على تحديد الرموز الصحيحة لمعرّفات المنتجات. وإضافة إلى ذلك، حددت إدارة الدعم العمليتي العقود الإطارية العالمية المتاحة التي يمكن أن تليي الطلب، وقدمت مزيدا من المعلومات عن طلبات تقديم العطاءات الجارية وحالات تمديد العقود. غير أن المجلس يلاحظ أن إعداد خطة الطلب ينطوي على القيام بعمل كثير. وفي الوقت الراهن، لا تتجسد الخطة تلقائيا في سلات مشتريات في نظام أوموجا.

320 - وحتى الآن، لم تضع الإدارة خطة للاقتناء أو الشراء على أساس خطة الطلب. ويرى المجلس أنه سيكون من الصعب في الوقت الراهن استخدام خطة الطلب لهذا الغرض لأنها تقتصر على الطلب الذي يتعين تلييته في السنة المالية. غير أن عملية إبرام العقود الإطارية العالمية تستغرق نحو 24 شهرا (A/72/492، الفقرة 45). وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم إجراء مزيد من التحليل لتحديد خيار التوريد الذي يوفر أعلى جودة بأفضل سعر. ويرتبط خيار التوريد بخيارات وتكاليف شحن البضائع. بيد أن الإدارة لا تزال تحلل تكاليف التفريغ والآثار المترتبة على التزام الموردين بتسليم البضائع (A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة 223) وإضافة إلى ذلك، فإن توحيد الاحتياجات على الصعيد العالمي أو الإقليمي كثيرا ما يحقق وفورات الحجم. غير أن طلبات تقديم العطاءات على نطاق أوسع كثيرا ما تؤدي إلى عمليات أطول وتتطلب مزيدا من التنسيق فيما بين أصحاب المصلحة، وتحديد طالب توريد رئيسي، ومواءمة الاحتياجات، وما إلى ذلك.

321 - وذكرت الإدارة أن خطة إدارة سلسلة الإمداد موصولة بنظام أوموجا وتستخرج المعلومات عن العقود النشطة، وأنه بعد تعميم وحدات تخطيط الطلب في نظام أوموجا المقرر تنفيذه في النصف الثاني من عام 2020، ستدمج الأداة بالكامل مع نظام أوموجا. وذكرت الإدارة كذلك أن خطة إدارة سلسلة الإمداد تتضمن خطة المصادر التي تستخدمها الكيانات التابعة للأمم المتحدة لإجراء عملياتها الخاصة بالاقتناء. وإضافة إلى ذلك، تحدد الخطة خيار التوريد الذي يوفر أعلى جودة بأفضل سعر وخيارات التسليم الأمثل.

322 - ويلاحظ المجلس أن طلبات تقديم العطاءات الجديدة ما زال يخطط لها بشكل منفصل. ولا تؤدي الخطة الحالية إلى توقعات طويلة الأجل بالطلب تترجم إلى خطة للتوريد ذات جداول زمنية وإجراءات يتعين اتخاذها، وما إلى ذلك. وهذه هي السنة المالية الثالثة التي توضع فيها خطة عالمية للطلب. ويرى المجلس

أنه ينبغي للإدارة أن تقيم فوائد العمليات السابقة لتحديد سبل المضي قدما. واعتمادا على نتيجة التقييم، قد يكون من المستصوب التركيز على جوانب معينة من خطة الطلب، مثلا بالبدء بالسلع الاستراتيجية، عوضا عن تغطية كل طلب من الطلبات.

323 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل فوائد ونقاط الضعف في خطط الطلب السنوية الثلاث الأخيرة لوضع خطة طويلة الأجل للتوقعات المتصلة بالطلب والتوريد وفقا لإطار الميزنة القائمة على النتائج.

324 - ووافقت الإدارة على التوصية وذكرت أنها اتخذت بالفعل إجراءات خلال السنة المالية 2020/2019 من أجل التوقعات طويلة الأجل المتصلة بالطلب في سلسلة الإمداد العالمية. وسيتحقق الحل النهائي للعمليات الموصى بها من خلال التواصل بشكل منتظم مع العملاء الجدد الذين أصبحت إدارة الدعم العمليتي تقدم لهم الخدمات، وكذلك من خلال حلول أوموجا الخاصة بتخطيط الطلب وتخطيط شبكات الإمداد التي يجري إعدادها حاليا.

آلية مراقبة جودة المشتريات، بما في ذلك الاقتناء

325 - تتولى دائرة التمكين والدعوة التابعة لمكتب إدارة سلسلة الإمداد مسؤولية وضع إطار لإدارة الأداء، بما في ذلك تحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال الأساسية وإعداد التقارير العملية ومؤشرات الأداء الأساسية (A/74/492/Add.2، الفقرة 198). وذكرت الدائرة أنها وضعت الصفات القياسية التالية:

- (أ) الموثوقية: تلبية الطلبات بشكل تام (بالكمية الكاملة/في التاريخ الملتزم به)؛
- (ب) الاستجابة: زمن دورة تلبية الطلبات؛
- (ج) المرونة: القدرة على الاستجابة للتأثيرات الخارجية ولتغيرات السوق من أجل اكتساب الميزة التنافسية أو الحفاظ عليها؛
- (د) التكلفة: تكلفة تنفيذ عمليات سلسلة الإمداد، بما في ذلك تكلفة العمل والمواد والإدارة والنقل؛
- (هـ) كفاءة إدارة الأصول: القدرة على استخدام الأصول بكفاءة، بما في ذلك تخفيض المخزون.

326 - وتتولى شعبة التحول المؤسسي والمساءلة، التابعة لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، مسؤولية تقديم الدعم إلى مديري البرامج في رصد أداء البرنامج وتقييمه والإبلاغ عنه. وتقوم الشعبة بالتعاون مع إدارة الدعم العمليتي، برصد الكيفية التي يمارس بها المديرون سلطتهم (A/72/492/Add.2، الفقرة 140). وأفادت الشعبة بأنها تقوم حاليا برصد المؤشرات المدرجة في إطار المساءلة. وبالنسبة للمشتريات، تتمثل هذه المؤشرات فيما يلي:

- (أ) حجم وقيمة أوامر الشراء المستقلة (غير المدرجة في إطار عقود طويلة الأجل) لاقتناء السلع والخدمات مقارنة بحجم وقيمة المشتريات؛
- (ب) حجم وقيمة الاستثناءات من العطاءات التنافسية (القاعدة المالية 105-16) (أ) '1' إلى '9'، والقاعدة المالية 105-17)، مقارنة بمجموع حجم وقيمة أوامر الشراء والعقود المستقلة؛
- (ج) حجم وقيمة العطاءات والعروض الممنوحة بأثر رجعي.

- 327 - وذكرت الإدارة أن إطار المسألة لم يدرج سوى مجموعة أولية من المؤشرات التي يلزم تحسينها.
- 328 - وفي السنوات السابقة، لاحظ المجلس مرارا أوجه الضعف في عملية الشراء، لا سيما في مجال تخطيط الاقتناء في الوقت المناسب، وتبرير الشراء من حيث الاقتصاد والكفاءة، والتعريف السليم لبيان الاحتياجات/المواصفات التقنية دون تقييد المنافسة، وعملية التقييم. وبالإضافة إلى ذلك، الخطوات المتبعة في عملية الشراء، مثل المراحل التجريبية أو عمليات معاينة النماذج الأولية، لا تكن واضحة دائما وتجعل طلبات تقديم العطاءات أكثر تعقيدا.
- 329 - ولاحظ المجلس أيضا أوجه قصور في طلبات تقديم العطاءات في فترة الميزانية الحالية.
- طلبات تقديم العطاءات المتعلقة بتوفير نظم معالجة مياه الشرب*
- 330 - دخل العقد الإطاري العالمي لنظم لتوفير نظم معالجة مياه الشرب حيز النفاذ في 6 تموز/يوليه 2018 بقيمة مستهدفة قدرها 25,4 مليون دولار للسنوات الثلاث الأولى. ولاحظ المجلس ما يرد أدناه.
- 331 - شرعت الإدارة في طلب تقديم العطاءات في كانون الثاني/يناير 2016. وفي حزيران/يونيه 2016، قدم طالب التوريد بيان الاحتياجات. وكان العقد السابق قد انتهى في 29 آذار/مارس 2016، أي قبل أكثر من عامين من توقيع العقد الجديد.
- 332 - وسعت الإدارة إلى إيجاد "حلول مبتكرة" لأنها تريد أن تكون الطاقة الشمسية هي مصدر الطاقة الرئيسي للنظام. وفي طلب عطاءات مماثل، نظرت الأمم المتحدة في إمكانية الامتناع عن شراء نظام مجهز بآلية لتوليد الطاقة الشمسية، وأن تشتري نظاما مستقلا لتوليد الطاقة الشمسية بدلا من ذلك.
- 333 - وحققت جميع العروض الممتثلة من الناحية التقنية نسبة تقارب 100 في المائة من النقاط خلال التقييم التقني. ونتيجة لذلك، لم يحدد تقرير التقييم التقني أي العروض قدم أفضل "حل مبتكر".
- 334 - وألغى اجتماع واحد للجنة العقود في المقر في 16 آذار/مارس 2017 بسبب عدم وجود الموظف المسؤول عن الملف. وفي الاجتماع التالي، المعقود في 12 نيسان/أبريل، أرجأت اللجنة اتخاذ قرار وطلبت إلى الإدارة أن تعين النموذج الأولي أولا.
- 335 - وكانت هناك حاجة إلى إجراء معاينة للنموذج الأولي، كان الغرض منها كفالة امتثال البائع لبيان الاحتياجات. وكشفت المعاينة الأولى، التي أجريت في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 5 تموز/يوليه 2017، أنه على الرغم من تفوق البائع في التقييم التقني (99 في المائة)، فإن مواصفات وحدة نظام الطاقة الشمسية تختلف عن العرض. وإضافة إلى ذلك، أدرجت الإدارة شروطا جديدة وطلبت إضافة نظام اختياري للتحكم عن بعد وعدادات مياه. وطلب إلى البائع تقديم جداول أسعار للعدادات. وفي آذار/مارس 2018، أجرت الإدارة معاينة ثانية. وبالتوازي مع ذلك، عاينت الإدارة النموذج الأولي لبائع ثان تحسبا لفشل النظام الآخر في المعاينة. وانتهت كلتا المعاينتين بنتائج إيجابية.

عقد تأجير طائرة نفثة إقليمية

- 336 - كان عقد تأجير طائرة نفثة إقليمية ساريا من 21 تموز/يوليه 2018 إلى 20 تموز/يوليه 2020، مع خيار تمديد فترة العقد لسنة أخرى. وكانت القيمة المستهدفة للسنتين الأوليين هي 4,7 ملايين دولار.

337 - وتبين للمجلس أن الإدارة زادت متطلبات السعة إلى 50 راكبا، بعد أن كانت 40 راكبا في العقد السابق. وتشير معدلات الاستخدام الفعلية المرفقة بملف المشتريات إلى أن متوسط عدد الركاب يقل عن 40 راكبا.

338 - وذكرت الإدارة أنه على الرغم من سعة الطائرة من المقاعد، كان الأداء الفعلي للطائرة يستند إلى عوامل مختلفة مثل المطارات، ودرجة الحرارة الخارجية، وسعة الطائرة من الحمولة/الأمثلة. وكانت متطلبات الأداء هي نفسها الواردة في العقد السابق. ويلاحظ المجلس أن بيان الإدارة يشير إلى أنه كان من الأفضل إدراج المتطلبات بوصفها احتياجات لوجستية.

التقييم

339 - وتبين الحالات المستعرضة، من بين أمور أخرى، ما يلي:

- (أ) أن طلبات تقديم العطاءات لا تبدأ في الوقت المناسب؛
- (ب) أن بيانات الاحتياجات والمواصفات التقنية لا تعكس الحاجة الفعلية وأن الملفات لا تتضمن تبريرا لمستوى الاحتياجات؛
- (ج) أن مصفوفة التقييم التقني ليست مناسبة لتحديد أفضل عرض ولا تعطي ضمانا معقولة بأن العروض تلبي الاحتياجات؛
- (د) أن إجراءات معاينة النموذج الأولي غير واضحة؛
- (هـ) أن احتياجات إضافية تُدرج أثناء عملية تقديم العطاءات؛
- (و) أن عملية الشراء تعتمد على ما يبدو على فرادي موظفين مسؤولين عن الملفات ليس لهم مناوبون. وفي حالة عدم وجودهم تتأخر العملية.

340 - ويرى المجلس أن من المهم أن تعزز الإدارة عملية الشراء، بما في ذلك تخطيط الاقتناء. وينبغي أن يتم ذلك من خلال تبسيط إطار السياسة العامة، ورصد الامتثال في ما يتعلق بأنشطة الشراء، ووضع آلية لمراقبة الجودة.

341 - ويرى المجلس أن آليات الرصد الحالية ليست مناسبة لتحديد معظم أوجه القصور المشار إليها أعلاه والإبلاغ عنها. وإضافة إلى ذلك، يلزم إجراء تحليل متعمق للنتائج التي استخلصت. ولا يمكن الكشف عن بعض الجوانب من خلال التقارير التحليلية لأن البيانات لا تعكسها بسهولة. وبالإضافة إلى ذلك، الخطوات المتبعة في أنشطة الشراء لا تسجل في نظام أوموجا. ويلاحظ المجلس بقلق أنه لم توضع أي عملية لاستعراض جودة أنشطة الشراء. وينص إطار المساءلة على أن رؤساء الكيانات يُتوقع منهم أن يقوموا على نحو استباقي بتحديد المخاطر وإدارتها وتنفيذ إجراءات تصحيحية لمعالجة أوجه القصور والسيطرة عليها كخط دفاع أول.

342 - ويرى المجلس أن التدابير التالية يمكن أن تساعد على معالجة مواطن الضعف: (أ) ينبغي لإدارة الدعم العملي أن تحلل أنشطة الشراء السابقة التي تكشف عن أوجه قصور رئيسية على النحو المشار إليه أعلاه، وأن تضع استراتيجية لمعالجتها؛ و(ب) ينبغي وضع مؤشرات أداء أساسية تقيس الجودة عوضا عن الكمية، ويتطلب ذلك تسجيل البيانات ذات الصلة في النظم المركزية، وينبغي تقييم النتائج؛ و(ج) ينبغي

إنشاء آلية لمراقبة الجودة لكفالة أن عملية الشراء مبررة من حيث الاقتصاد والفعالية، وأن بيانات الاحتياجات والمواصفات التقنية تعكس الحاجة الفعلية ولا تتجاوزها، وأن إجراءات التقييم مناسبة وأكثر السبل كفاءة في تحديد العرض الأفضل.

343 - وذكرت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن تركيزها الرئيسي ينصب على الامتثال لإطار تفويض السلطة، وأنه ينبغي لإدارة الدعم العملي أن تضطلع بمهمة إدارة الأداء. ولا يمكن لإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن ترصد سوى البيانات المتاحة في النظم المركزية، ولا يمكن تسجيل جميع خطوات عملية الشراء في نظام أوموجا. وإضافة إلى ذلك، ليست الإدارة في وضع يسمح لها بتقديم تحليل نوعي مفصل للمؤشرات، ولكنها تخطط لتيسير الوصول إلى البيانات التفصيلية الكامنة وراء المؤشرات. ومن الضروري لرؤساء الكيانات أن يقوموا على نحو استباقي بتحديد المخاطر وإدارتها وتنفيذ إجراءات لمعالجة أوجه القصور والسيطرة عليها كخط دفاع أول.

344 - وأفادت إدارة الدعم العملي بأن توجّد آلية للمراقبة تعمل من خلال استعراض بيانات الأعمال من جانب شعبة اللوجستيات ووضعها في صيغتها النهائية استناداً إلى المدخلات الواردة من العملاء والبعثات، وبلي ذلك بذل عناية واجبة شاملة منتظمة من جانب شعبة المشتريات فيما يتعلق بالاحتياجات التقنية/التشغيلية.

345 - ويوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة آلية لاستعراض المشتريات، بما في ذلك الاقتناء، ومراقبة جودتها لكفالة أن عملية الشراء مبررة من حيث الاقتصاد والفعالية، وأن بيانات الاحتياجات والمواصفات التقنية تعكس الحاجة الفعلية ولا تتجاوزها، وأن إجراءات التقييم مناسبة وأكثر السبل كفاءة في تحديد العرض الأفضل.

346 - ولم تقبل الإدارة هذه التوصية. وذكرت أن الإجراءات والقواعد القائمة التي تنظم عملية الاقتناء/الشراء في عمومها تعالج بالفعل مضمون هذه التوصية. وأشارت، في جملة أمور، إلى تخطيط الطلب/الاقتناء، وخطة اختيار الموردين، ودليل المشتريات.

347 - وتبين النتائج التي توصل إليها المجلس أن الإجراءات والعمليات المعمول بها ليست كافية لمعالجة مواطن الضعف، وأن هناك حاجة إلى آلية لمراقبة الجودة.

عدم إجراء أي عملية مناقصة تنافسية فيما يتعلق بخدمات الاتصالات الساتلية

348 - ظلت الأمم المتحدة تستخدم خدمات الاتصالات الساتلية التي تقدمها منظمة حكومية دولية استناداً إلى مذكرة تفاهم منذ منتصف ثمانينيات القرن العشرين. وقد خضعت هذه المنظمة للخصخصة في عام 2001. وواصلت الأمم المتحدة العلاقات التجارية على أساس اتفاق غير حصري لعملاء الجملة تم التوقيع عليه في 1 تموز/يوليه 2002، لفترة أولية مدتها خمس سنوات (من 18 تموز/يوليه 2001 إلى 17 تموز/يوليه 2006)، مع إمكانية تمديد لمدة خمس سنوات. وجرى التفاوض على الاتفاق مباشرة استناداً إلى القاعدة المالية 105-16 (أ) '1'، (أي عندما لا يكون هناك سوق تنافسي/منتج خاضع لملكية خاصة). وحدد الاتفاق أسعار وخدمات استئجار قدرات من الأجهزة المرسلّة المجببة ومن الإنترنت (اتفاق جامع)، ولكنه لم يتضمن مبلغاً أقصى. ومُدد الاتفاق عدة مرات عن طريق إدخال تعديلات عليه، ومُدّ التعديل 8 الفترة حتى عام 2021. وتبلغ قيمة الاتفاق المستهدفة 274 مليون دولار.

349 - ومع مرور الوقت تغيرت الاحتياجات بشكل كبير، ويرجع ذلك إلى أن عددا كبيرا من التطبيقات الحاسوبية تستخدم وسائط الإنترنت. وذكرت الإدارة أن حجم خدمات الإنترنت زاد من 10 في المائة في المراحل الأولى من الاتفاق إلى حوالي 60 في المائة في عام 2018، مع انخفاض مقابل في حجم استئجار الأجهزة المرسلّة المجبّية.

350 - وأفادت الإدارة أنها تقوم حاليا بإعداد طلب شامل لتلقي العروض سيغطي مختلف الخدمات الساتلية، مثل خدمات التعقب الساتلي، وخدمات تحديد المواقع في حالات الطوارئ، وخدمات الإنترنت.

351 - ويرى المجلس أن من المريب أن الأمم المتحدة ظلت تشتري خدمات ساتلية من هذا المورد لوحده. وحتى الآن، تجاوزت الأمانة العامة الفترة الأولية للاتفاق التي مدتها 10 سنوات بتسع سنوات إضافية. وإضافة إلى ذلك، تحول نطاق الاحتياجات بشكل كبير من استئجار الأجهزة المرسلّة المجبّية إلى خدمات الإنترنت. وبما أن الاتفاق ليس حصريا، فقد كان بإمكان الأمانة العامة أن تشرع في طلب عطاءات خاصة بالخدمات الساتلية بالتوازي مع الاتفاق القائم. وأوصت لجنة العقود في المقر أيضاً باللجوء إلى المنافسة وخيارات الاستبدال.

352 - وبالإضافة إلى ذلك، يتساءل المجلس عما إذا كان طلب تقديم العروض الشامل الذي تتوخاه الإدارة لتغطية طائفة واسعة من الخدمات الساتلية، هو أفضل نهج ممكن. فكثيرا ما تؤدي طلبات تقديم العروض ذات الاحتياجات المعقدة إلى عمليات مطولة لطلب العطاءات، وإجراء التقييمات التقنية والتجارية، والتفاوض بشأن العقود. وبما أن المدة الحالية للعقد ستنتهي في عام 2021، فإن ذلك قد يؤدي إلى سنوات إضافية بدون منافسة.

353 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة اللجوء إلى منافسة دولية، عن طريق طلب عطاءات بشأن خدمات توفير قدرات الإنترنت، ومن خلال تحليل السوق والحلول البديلة لقدرات الأجهزة المرسلّة المجبّية.

354 - وقبلت الإدارة هذه التوصية. وذكرت أنها وفرت إمكانية استعمال هوائي في قاعدة الأمم المتحدة للجسنيات في برينديزي، مما يجعل التغيير أمرا ممكنا، ولكنها ترى أن التغيير سيظل معقدا وربما مكلفا.

355 - ويرى المجلس أن من الأهمية بمكان أن تشرع الإدارة في التماس عطاءات لخدمات توفير قدرات الإنترنت في أقرب وقت ممكن. وفيما يتعلق بالقدرات الخاصة بالأجهزة المرسلّة المجبّية، ينبغي أن يراعي تحليل السوق والحلول البديلة تكاليف تغيير الموردين.

الإعفاء من المعايير التجارية لشركات الطيران

356 - لكي يسجل الموردون ضمن شركات الطيران لدى الأمانة العامة للحصول على عقود طويلة الأجل لاستئجار الطائرات، يُطلب منهم اتباع عملية تسجيل مكونة من خطوتين، هما التقييم التقني المكتبي والتقييم التجاري. ويُطلب من شركات الطيران التي قام قسم سلامة الطيران بتقييمها وترخيصها من الناحية التقنية أن تقدم طلب تسجيل يتضمن الوثائق/المعلومات المطلوبة عن طريق بوابة الأمم المتحدة العالمية للمشتريات لكي تخضع للتقييم التجاري ومن ثم تُقيم لتسجيلها في المستوى 2. والحد الأدنى للإيرادات الإجمالية لشركات الطيران هو 10 ملايين دولار سنويا للسنوات الثلاث التالية. وفي الحالات التي لا يستوفى فيها معيار أو أكثر من معايير التقييم التجاري، يمكن للجنة معنية بالموافقة أن تمنح موافقة خاصة على التسجيل. وبالإضافة إلى ذلك، يجري مكتب إدارة سلسلة الإمداد تقييما تقنيا مشتركا لتسجيل الموردين. وفي المرحلة

الأولى، يجرى تقييم مكتبي لتحديد القدرات المحتملة للمتعاقد على أداء الخدمات المطلوبة. وفي المرحلة الثانية، تُنظم زيارة تقييم ميدانية للتحقق من تنفيذ الوثائق التي قدمتها شركة الطيران والتي تدرج في إطار الطيران في الأمم المتحدة ومن مستوى ملائمة الجهة الخاضعة للمراجعة لتقديم خدمات عمليات الطيران للأمم المتحدة.

357 - وأجرى موظف من دائرة النقل الجوي وموظف من قسم سلامة الطيران التقييم التقني المشترك لتسجيل الموردين معاً. ولم يحدد أي موظف للعمل بشكل احتياطي في حالة عدم وجود الموظفين.

358 - واستعرض المجلس طلب تقديم المقترحات لتوفير منظومات جوية غير مأهولة في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم يستوف المعايير التجارية المورد الذي سجل أعلى درجة من حيث مبدأ "أعلى جودة بأفضل سعر". وأشارت البيانات المالية المصدقة إلى تحقيق إيرادات إجمالية على النحو التالي: 39 692 دولاراً لعام 2013، و 365 687 دولاراً لعام 2014، و 162 691 دولاراً لعام 2015. وبالنسبة لعام 2016، أكدت شركة محاسبة تحقيق إيرادات إجمالية قدرها 4 065 086 دولاراً. وأوصت لجنة استعراض الموردين، التي تتألف من موظفين من شعبة المشتريات، بمنح موافقة خاصة من المستوى 2 لمنح العقد. وفي وقت لاحق، وقّع مدير شعبة المشتريات على الموافقة الخاصة.

359 - ومنح العقد إلى المورد. وقبل توقيع العقد، أثّرت شكاوى بشأن ما إذا كان المورد لديه الخبرة المطلوبة وقادراً على تقديم الخدمات. وحصل موظف المشتريات على أدلة تفيد بأن المورد قدم معلومات غير صحيحة ومضللة عن خبرته التشغيلية أثناء عملية التسجيل. وفي نهاية المطاف، ألغى العقد الممنوح، مما أدى إلى إجراء مفاوضات مع باقي الموردين وتأخير لمدة ثمانية أشهر.

360 - وبين استعراض إحصاءات تسجيل شركات الطيران في عامي 2017 و 2018 أن معدل منح الموافقات الخاصة بلغ 71 في المائة (انظر الجدول 5 من الفصل الثاني). وفي حالة الموافقات الخاصة، يُسجل الموردون بحيث يمكن منح العقود إليهم على الرغم من عدم استيفاء معايير التقييم التجاري.

الجدول 5 من الفصل الثاني

لمحة عامة عن تسجيل شركات الطيران في عامي 2017 و 2018

السنة	العدد الإجمالي للتسجيلات الناجحة	الموافقات الخاصة	معدل الموافقات الخاصة (النسبة المئوية)
2017	7	5	71
2018	7	5	71

المصدر: بيانات مقدمة من الإدارة.

361 - ويقر المجلس بأن الاحتياجات التشغيلية يمكن أن تقتضي ضرورة الإعفاء من معيار أو أكثر من المعايير التجارية. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه الحالة هي الاستثناء. فمن الأرجح أن تقوم شركة تعاني من ضائقة مالية بتقليل تكاليف التدريب والصيانة. ولذلك، عندما تنظر الإدارة في الإعفاء من معيار معين، فإن عليها أن تكفل أن تكون الحالة العامة للشركة سليمة. وعلى الإدارة أن توثق السبب من وراء توقع توفير الشركة عمليات جوية آمنة وموثوقة دون استيفاء المعايير المالية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للإدارة أن تنتظر

في آليات رصد إضافية لكفالة ألا تؤثر الحالة المالية للشركة على الجوانب المتعلقة بالسلامة. ويجب أن يغطي التقييم الشامل جميع الجوانب التقنية والتجارية والجوانب المتعلقة بسلامة الطيران، وكذلك أوجه الترابط فيما بينها.

362 - وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن من المثير للقلق ألا يكون لدى الأمانة العامة موظفون احتياطيون مؤهلون لإجراء التقييم التقني وتقييم سلامة الطيران. ففي حالات غياب متوقع أو غير متوقع للموظفين، لا يمكن إجراء التقييم التقني.

363 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن تراعي لجنة الموافقات الخاصة بالإلكترونية، في حالات عدم استيفاء شركات الطيران المعايير المالية اللازمة للتسجيل، أوجه الترابط بين المركز المالي للشركة وسلامة عملياتها الجوية، وأن توثق التقييم ونتائجه، وأن تقصر منح الموافقات الخاصة على حالات استثنائية.

364 - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتدريب موظفين احتياطيين للقيام بالتسجيل التقني المشترك للموردين في إطار إجراءات تسجيل شركات الطيران.

365 - ووافقت الإدارة على التوصيات وأفادت بأنها ستدرب موظفين احتياطيين لإجراء التقييم التقني وتقييم سلامة الطيران.

10 - إغلاق المواقع

إغلاق ثمانية مواقع في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

366 - أغلقت البعثة ثمانية مواقع. وكانت هذه المواقع تضم أصولاً ذات قيمة مالية كبيرة. وأشارت البعثة إلى أن كفاءة إدارة الأصول وتقديمها على سبيل الإهداء/التبرع والتصرف فيها وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أثناء إغلاق هذه الوحدات الميدانية، هي مسائل ذات أولوية⁽³⁷⁾. وبغية كفالة الامتثال وأوجه الكفاءة حيثما أمكن، أنشأت البعثة لجنة معنية بالإهداء/التبرع لاستعراض الطلبات وإسداء المشورة وتقديم الدعم إلى قيادة البعثة. ومن الأهداف الرئيسية الأخرى لهذه اللجنة تحديد التحديات والمخاطر المتعلقة بتقديم الأصول على سبيل الإهداء/التبرع، على النحو المحدد في اختصاصاتها التي وقعت في 16 أيار/مايو 2019⁽³⁸⁾. وتنص الاختصاصات على أن وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الممولة من الأنصبة المقررة هي فقط التي يمكن أن تتلقى الأصول في صورة هدايا أو تبرعات. أما سائر الكيانات فيتعين عليها شراؤها بالقيمة المتبقية أو الاسمية⁽³⁹⁾.

367 - وفيما يتعلق بالإهداء، تنص الاختصاصات على أن التصرف، من خلال الإهداء إلى منظمة حكومة دولية أو حكومة أو وكالة حكومية أو منظمة أخرى لا تستهدف الربح، في أصناف الممتلكات الزائدة

(37) بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، Terms of reference – gifting/donation – committee of United Nations-owned equipment at closing locations, Background، الصفحة 1.

(38) المرجع نفسه، Purpose، الصفحة 1.

(39) المرجع نفسه، Roles and responsibilities، رقم 2، الصفحة 2.

عن الحاجة أو المعطلة أو المتقادمة يمكن أن يعتبر بديلاً للبيع التجاري في الحالات التي يحقق فيها ذلك المصلحة الفضلى للمنظمة (القاعدة المالية للأمم المتحدة 105-23 (هـ))⁽⁴⁰⁾.

368 - وينص دليل القيادات العليا بشأن إغلاق الكيانات الميدانية على أن تعمل البعثة مع فريق الأمم المتحدة القطري بشأن الأنشطة أو الأصول المحتملة أو حالات النقل المحتمل إلى موظفي الفريق القطري وإعدادهم لإغلاق الكيانات الميدانية⁽⁴¹⁾. ولا يندرج التعاون مع الفريق القطري ضمن اختصاصات اللجنة.

369 - وطلب المجلس الوثائق التالية:

- (أ) جميع خطط الإغلاق الثماني، بعد وضعها في صيغها النهائية وتأريخها وتوقيعها على النحو المناسب؛
- (ب) مفهوم دعم البعثة المتعلق بإغلاق المكاتب الميدانية والمكاتب الفرعية (مشار إليه في مشاريع خطط الإغلاق)؛
- (ج) جميع طلبات الإهداء والموافقات على كل طلب منها من قبل فريق القيادة العليا؛
- (د) نماذج التحقق المادي من جميع الأصول والمخزونات في كل موقع قبل الإغلاق، موقعة ومؤرخة؛
- (هـ) قوائم موقعة ومؤرخة لكل موقع تبين جميع الأصول (بما فيها الحاويات البحرية) والمخزونات سواء:

- 1' نُقلت إلى مواقع أخرى تابعة للبعثة؛
- 2' أو نُقلت إلى قاعدة الأمم المتحدة للجستيات؛
- 3' أو نُقلت إلى بعثات أخرى؛
- 4' أو أُهديت إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أو صناديق أو برامج أو وكالات تابعة للأمم المتحدة أو منظمات دولية/منظمات غير حكومية أو المجتمع المدني وما إلى ذلك؛
- 5' أو تم التصرف فيها عن طريق البيع أو بيع الخردة أو التدمير؛
- (و) الموافقة على خطة التصرف موقعة ومؤرخة من جانب مدير دعم البعثات؛
- (ز) قوائم بأعضاء اللجنة التوجيهية والاختصاصات والقرارات المتخذة، موقعة ومؤرخة؛
- (ح) قوائم بجميع الأصول والمخزونات المسلمة إلى الأماكن المغلقة منذ 1 تموز/يوليه 2018؛
- (ط) الآثار المالية المترتبة على عمليات الإغلاق (الإيرادات والمصروفات والشطب واضمحلال القيمة وما إلى ذلك الناتجة عن عمليات الإغلاق)؛

(40) المرجع نفسه، Definitions, A. Gifting، الصفحة 3.

(41) إدارة الدعم العملي، "Guide for Senior Leadership on Field Entity Closure"، المرجع 2018.08، الفقرة 14.

(ي) تقرير الإغلاق النهائي.

370 - ولم تتمكن البعثة من تقديم سوى جزء بسيط من هذه الوثائق. ومن أبرز الوثائق التي لم تقدم المفاهيم الخاصة بإغلاق المكاتب الميدانية والمكاتب الفرعية، وتقارير الإغلاق النهائي، وطلبات الإهداء/الموافقة عليها، وقوائم الأصول الموجودة في كل موقع موقعة ومؤرخة، والبيانات المتعلقة بنقل الأصول والتصرف فيها، ومعلومات عن الآثار المالية المترتبة على عمليات الإغلاق.

371 - وأبلغت البعثة المجلس بأنها لم تحقق أي إيرادات من إغلاق المواقع الثمانية. فجميع الأصول قُدمت على سبيل الإهداء أو التبرع أو تم التصرف فيها.

372 - وتعتبر اختصاصات اللجنة أن إهداء الأصول أو التبرع بها يشكل أولوية عند إغلاق المواقع. وجميع الأصول التي تُقدم على سبيل الإهداء أو التبرع أو يتم التصرف فيها يجب أن تكون جميعها زائدة عن الحاجة أو معطلة أو متقادمة، وفقا للقاعدة المالية 105-23. ومن غير المعقول أن يتصادف أن تكون جميع الأصول في هذه المواقع الثمانية المغلقة زائدة عن الحاجة أو معطلة أو متقادمة.

373 - ولم يطلع المجلس على أي دليل على التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري من شأنه أن يؤدي إلى نقل الأصول.

374 - وفي ظل غياب مفاهيم وتقارير الإغلاق فضلا عن عدم كفاية البيانات المتعلقة بنقل الأصول وتقديمها على سبيل الإهداء والتصرف فيها والتقارير اللاحقة، لم يطلع المجلس على أي دليل على وجود عملية متماسكة لاتخاذ القرار أو الوثائق المناسبة.

375 - ولما كانت البعثة قد ادعت أنها لم تحقق أي إيرادات من إغلاق المواقع الثمانية المذكورة، لم يكن باستطاعة المجلس إلا أن يستنتج أن مسألة بيع الأصول أو نقلها لم تراعى أو/أو تُوثق على النحو الواجب؛ أو أن إيرادات قد تحققت ولكن ليس لمصلحة البعثة.

376 - ولا تتحقق الوثائق المقدمة من سلامة الإغلاق. أما الانطباع العام فهو غياب الإشراف الإداري وعدم مراعاة المصالح الاقتصادية للأمم المتحدة.

377 - وقبلت البعثة اقتراح المجلس ضمان أن يبقى رؤساء الوحدات الميدانية في وظائفهم حتى نهاية عملية الإغلاق؛ وأن توثق عمليات إغلاق الوحدات الميدانية توثيقاً شاملاً؛ وأن تتضمن هذه الوثائق جميع الاعتبارات المتعلقة ببيع الأصول أو نقلها أو تقديمها على سبيل الإهداء أو التبرع وأن تحدد على أقل تقدير الأثر النقدي وأن تقدم دروساً يستفاد منها مستقبلاً في إغلاق المواقع في ضوء استراتيجية خروج تنفذ على نطاق البعثة، وأن يصدق على هذه الوثائق في شكل خطي.

378 - وذكرت البعثة أساساً أن معظم المكاتب المقرر إغلاقها كانت في مواقع نائية وكانت الأصول والممتلكات فيها في حالة سيئة للغاية. ولذلك، فإن المبرر العملي المتعلق بأساليب التصرف المثلى أشار إلى ضرورة النقل إلى أدنى حد من النفقات التي تتحملها المنظمة. ولم يكن هناك أي خيار عملي يحقق إيرادات، إذ إن نقل المعدات المعطلة كان سبباً في مجرد تكبد نفقات لا لزوم لها. وبدلاً من ذلك، نقلت البعثة أصولاً كانت لا تزال قيد الاستخدام إلى المواقع المتبقية، مثل المركبات ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتلقى أيضاً فريق الأمم المتحدة القطري أصولاً، منها مركبات ومولدات كهربائية وحوايات. وسعت البعثة أيضاً إلى إثارة اهتمام السلطات الحكومية المحلية أو عرضت تقديم الممتلكات المتبقية مجاناً

على الجهة المالكة، سواء كانت جهة حكومية أو تجارية، في حالة قبول الممتلكات وإزالتها دون أي تكلفة بالنسبة البعثة. وتقريبا كل الممتلكات التي جرى التصرف فيها كانت مستهلكة بالكامل، وليس لها أي قيمة دفترية صافية. وعلاوة على ذلك، لم تعط أي ممتلكات ذات قيمة سوقية كبيرة إلى أي جهة مستفيدة خارج البعثة أو خارج الفريق القطري.

379 - وقُدمت مشاريع تقارير الإغلاق لكل موقع. وقامت البعثة بالفعل بصياغة وثيقة استعراض لاحق فيما يتعلق بإغلاق المكاتب الميدانية، سيتولى وضعها في صورتها النهائية الموظف الجديد المعني بالسياسات وأفضل الممارسات في البعثة، الذي عينه مؤخرا كبير موظفي البعثة، ومن ثم تُقدم هذه الوثيقة إلى قيادة البعثة لإقرارها. وينبغي أن تسترشد البعثة صراحة بهذا الاستعراض اللاحق فيما يتعلق بالتحضير لإغلاق مواقع أخرى، وهو أمر حتمي في سياق انتقال البعثة بشكل أكبر إلى مرحلة الخفض التدريجي لأعمالها. وستقوم البعثة بوضع الصيغة النهائية لتقارير الإغلاق الخاصة بكل موقع وتقارير الاستعراض اللاحق المتصلة بها، وستوثق البعثة جميع الاعتبارات المتعلقة بأساليب التصرف المثلى عند إغلاق مواقع أخرى في المستقبل.

380 - وارتأى المجلس أنه لا يستطيع تقييم صحة رد البعثة لأن البعثة لم تقدم بعد جميع المعلومات التي طلبها المجلس منها. وبعض الملفات التي أشارت إليها البعثة في ردها أُتيحت في مرحلة لم تعد تسمح للمجلس بتحليلها على النحو المناسب. ويشدد المجلس على أن إغلاق المواقع له أثر عميق على الأصول المملوكة لأي بعثة ومركزها المالي وأن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تتمكن من تقديم ملف يعرض النتائج المالية العامة لعمليات الإغلاق.

بيع أصول بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا أثناء التصفية

381 - انتهت ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في 30 آذار/مارس 2018. وأغلقت البعثة فعليا في 28 حزيران/يونيه 2018، إلا أن أنشطة ما بعد الإغلاق امتدت إلى السنة المالية 2018/2019. وبعد تصفية أية عملية من عمليات حفظ السلام، يتعين التصرف في المعدات وغيرها من الممتلكات وفقا للنظام المالي والقواعد المالية ولا سيما القاعدة 5-14.

382 - وبصفة عامة، تنص القاعدة 5-14 على اتباع نهج هرمي بشأن التعامل مع المعدات وغيرها من الممتلكات بعد تصفية أية عملية من عمليات حفظ السلام. ويجب أن تُنقل الممتلكات أولا إلى عمليات أخرى لحفظ السلام أو توضع في الاحتياطي، في حين يجوز نقل الممتلكات غير اللازمة حاليا أو مستقبلا لعمليات حفظ السلام إلى سائر أنشطة الأمم المتحدة الممولة من الأنصبة المقررة. ويجوز بيع الممتلكات التي لا تلزم لتلك الأنشطة إلى وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أو منظمات دولية، أو منظمات غير حكومية. وإذا تعذر نقل الممتلكات أو بيعها فإنها تخضع للتصرف التجاري.

383 - وفي حزيران/يونيه 2018، باعت البعثة أصنافا تبلغ قيمة اقتنائها 0,68 مليون دولار إلى إحدى وكالات الأمم المتحدة مقابل 0,027 مليون دولار. وكان من بين الأصناف المباعة 10 مركبات قيمة اقتنائها 0,24 مليون دولار وترجع تواريخ اقتنائها إلى تموز/يوليه 2016. وبيعت المركبات العشر مقابل 7 973,01 دولار. وبعد مرور سنة واحدة على البيع، أي في حزيران/يونيه 2019، قرر مجلس حصر الممتلكات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أنه كان ينبغي الإعلان أن الأصناف المذكورة زائدة عن الحاجة وينبغي

شطبها. والأسلوب الموصى به للتصرف هو البيع بالقيمة الإسمية (10 في المائة من القيمة بعد خصم الاستهلاك). واتخذ القرار بأثر رجعي لأن البيع تم قبل ذلك بعام.

384 - وصدر الإذن بالبيع أصلا على الورق من مدير أصول من الرتبة خ م -4 يعمل في إدارة سلسلة الإمدادات في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. ويستلزم الإذن بشطب الأصول، كما تم في هذه الحالة، تفويض السلطة وإسناد دور معين للمستخدم في نظام أوموجا. ولم يحصل مدير الأصول على تفويض السلطة المطلوب ولا على الدور اللازم في نظام أوموجا. وأذن الموظف بالمعاملة قبل انتهاء فترة تعيينه بأقل من شهر، ولم يعد يعمل في الأمم المتحدة. وفي نظام أوموجا، قام موظفو قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات الذين لهم أدوار المستخدمين المطلوبة بشطب الأصول بعد أكثر من عام.

385 - ويرى المجلس أن بيع الأصناف بالقيمة الإسمية تم بمخالفة للنظام المالي والقواعد المالية، ولا سيما القاعدة 5-14. فعلى النحو المبين أعلاه، تنطبق هذه القاعدة على التصرف في الأصول بعد تصفية أية عملية من عمليات حفظ السلام. وانتهت ولاية البعثة في 30 آذار/مارس 2018 وتمت تصفية البعثة. وتم التصرف في الأصول في حزيران/يونيه 2018. ومن ثم، تنطبق القاعدة 5-14 على هذه الحالة. ومع ذلك، لم يمثل التسلسل الهرمي للتصرف المنصوص عليه في القاعدة 5-14. وفيما يتعلق بالمركبات العشر على وجه الخصوص، كان من المحتمل جدا أن تُنقل إلى عمليات أخرى لحفظ السلام أو تُوضع في الاحتياطي. وحتى لو جرى بلوغ المستوى الثالث في التسلسل الهرمي (البيع لوكالات الأمم المتحدة الأخرى أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية)، ما كان ينبغي أن يتم البيع بالقيمة الإسمية بل على أساس الشروط التجارية (القاعدة 105-24).

386 - وجرى إقرار المعاملة على الورق من موظف لم يحصل على تفويض السلطة ولا على الدور اللازم في نظام أوموجا. ويرى المجلس أن هذا يبرز أوجه ضعف في تنظيم عملية التصفية والإشراف عليها. وهناك شك أيضا فيما إذا كان ينبغي اتخاذ قرار التصرف من قبل موظفين على وشك انتهاء خدمتهم في الأمم المتحدة.

387 - ولتبرير البيع بالقيمة الإسمية، احتجت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات بالقاعدة 105-23 (هـ) التي تنص على ما يلي:

يجري بالنسبة لممتلكات الأمم المتحدة ومنشآتها ومعدات ومخزونات وأصولها غير الملموسة التي يعلن، بناء على توصية هيئة استعراض، أنها زائدة عن الحاجة أو غير صالحة للاستعمال أو متقادمة، التصرف فيها أو نقلها أو بيعها عن طريق العطاءات التنافسية، إلا إذا قررت هيئة الاستعراض أن من مصلحة الأمم المتحدة التصرف في الممتلكات بالإهداء أو البيع بسعر رمزي إلى منظمة حكومية دولية أو إلى حكومة أو وكالة حكومية أو منظمة أخرى لا تستهدف الربح.

وأعلن مجلس حصر الممتلكات في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات أن الأصناف زائدة عن الحاجة وينبغي شطبها. وأوصى مجلس حصر الممتلكات كذلك بأن تستوعب المنظمة الخسارة المتمثلة في مجموع قيمة الاقتناء البالغة 547,11 683 دولارا. ويرى المجلس أن الأصناف لم تكن زائدة عن الحاجة وأن القاعدة 105-23 لا تنطبق عليها. بل هي حالة تصرف في أصول عملية من عمليات حفظ السلام بعد تصفيتها

(القاعدة 5-14). وبالإضافة إلى ذلك، يرى المجلس أن مجلس حصر الممتلكات خلص إلى استنتاجه في وقت متأخر للغاية.

388 - ويرى المجلس أن الحالة تكشف عن عدة نقاط ضعف في عملية التصرف في أصول عملية من عمليات حفظ السلام تمت تصفيتها، إذ لم يمثل للقاعدة 5-14 مما تسبب في خسارة للأمم المتحدة؛ وأذن ببيع الأصول موظف لم يحصل على تفويض السلطة اللازم ولا على الدور اللازم في نظام أوموجا، وانتهت خدمته في الأمم المتحدة بعد ذلك بفترة وجيزة، مما يشير إلى وجود أوجه قصور في تنظيم عملية التصفية والإشراف عليها؛ وصنف مجلس حصر الممتلكات في قاعدة الأمم المتحدة للجستيات المعاملة على أنها عملية شطب لأصناف زائدة عن الحاجة من خلال البيع بالقيمة الإسمية بعد عام ذلك، واحتج في ذلك بالقاعدة 105-23 (هـ) التي لا تنطبق على هذه المعاملة.

389 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن يبقى رؤساء الوحدات الميدانية في مناصبهم وأن يظلوا مسؤولين عن إغلاق وحداتهم.

390 - ويوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن تعتمد الوثائق المتعلقة بإغلاق الوحدات الميدانية الوثائق في شكل كتابي وأن تشمل جميع قرارات بيع الأصول أو نقلها أو تقديمها على سبيل الإهداء أو التبرع؛ وأن تسجل توقيعات المستفيدين من هذه الأصول ومكاتبهم وأن تبين بالتفصيل الأثر النقدي؛ وأن تعد وثيقة عن الدروس المستخلصة للاستفادة منها في مواصلة إغلاق المواقع.

391 - وافقت الإدارة على هاتين التوصيتين. وذكرت أنه من أجل كفالة عمليات تصفية ملائمة وتنسيق أنشطة التصفية في الموقع ومع مكاتب المقر ومراكز الخدمات ذات الصلة، فإنها ارتأت ضرورة استعراض احتياجات التوظيف في كل موقع من الموظفين الرئيسيين اللازمين لنقل المعارف وبعد تاريخ التصفية لإنهاء المهام المتبقية، والتخفيف من حدة مخاطر الخصوم المالية وإنهاء عمليات الإبلاغ المالي والإداري بالكامل عند تصفية بعثة من البعثات. وقد أصدرت "دليل القيادات العليا إلى إغلاق الكيانات الميدانية" على اعتبار أنه ينقح ويعزز بشكل كبير إطار الأمانة العامة لإغلاق وتصفية البعثات وسائر الكيانات التابعة للأمانة العامة.

392 - وبالإضافة إلى ذلك، نُفذ عدد من المبادرات في عام 2019، في إطار الإصلاحات الإدارية للأمين العام، التي من شأنها أن تحسن بصورة مباشرة الدعم الذي تقدمه الأمانة فيما يتعلق بالخفض التدريجي لحجم الكيانات التابعة لها وإغلاقها، عند الاقتضاء.

393 - وفي حالة بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، طلب مجلس الأمن في الفقرة 13 من قراره 2333 (2016) أن تعمل البعثة في تعاون وثيق مع فريق الأمم المتحدة القطري ووكالات الأمم المتحدة المشكلة له لتنفيذ نتائج عملية المسح التي أجراها الفريق القطري (أي خطة بناء السلام) لمعالجة الثغرات التي تعترض القدرات بهدف تسريع الأعمال التحضيرية استعداداً لنقل البعثة وإغلاقها. وفيما يتعلق ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن مجلس الأمن شدد، في الفقرة 44 من قراره 2463 (2019) على الحاجة إلى النقل التدريجي لمهام البعثة إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية وفريق الأمم المتحدة القطري والجهات المعنية الأخرى، من أجل تمكين البعثة من الخروج المسؤول والمستدام.

394 - وبناء على ذلك، ارتأت الأمانة العامة أنها تصرف في كلتا الحالتين بما يحقق المصلحة الفضلى للمنظمة، ولكنها ستلتزم المزيد من التوضيح من مكتب الشؤون القانونية كدليل للاسترشاد به في اتخاذ

قرارات من هذا النوع في المستقبل. وعلاوة على ذلك، ذكرت الأمانة العامة أنها تدرك، فيما يتعلق بملاحظة المجلس أنه ربما من غير المعقول أن تكون للأصناف المعنية المنقولة من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية قيمة صفرية، أن الأصول التي ظلت صالحة للاستعمال (ولم تستهلك تماماً) نُقلت إلى أماكن أخرى لتلبية الاحتياجات داخل البعثة، ولم تُسجل بوصفها أصنافاً تم التصرف فيها. ووافقت على أنه ينبغي الإبقاء على عدد مناسب من الموظفين أثناء إغلاق أي بعثة من بعثات حفظ السلام.

395 - ويوصي المجلس الإدارة بأن تكفل امتثال عمليات التصرف للقاعدة 5-14 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وأن يؤذن بها.

396 - ولم تقبل الإدارة هذه التوصية وأشارت إلى أنه خلال الإغلاق التدريجي لأي بعثة من بعثات حفظ السلام أو خفض حجمها، تكون القاعدة 105-23 هي العامل الرئيسي المحدد لقرارات التصرف في الممتلكات. وبناء على ذلك، ذكرت أن القاعدة 105-23 منطبقة لأن قرار التصرف في هذه الأصول اتخذ قبل نهاية ولاية البعثة وقبل الدخول في مرحلة التصفية.

397 - ويشير المجلس إلى أن ولاية البعثة انتهت في 30 آذار/مارس 2018 (انظر قرار مجلس الأمن 2333 (2016)). وامتدت فترة الانسحاب من 1 تموز/يوليه 2017 إلى 30 نيسان/أبريل 2018، وامتدت مرحلة التصفية من 1 أيار/مايو إلى 30 حزيران/يونيه 2018 (A/73/692، الفقرة 8) وجرى التصرف في الأصول المذكورة في حزيران/يونيه 2018 ولم يؤذن بالتصرف رسمياً قبل حزيران/يونيه 2019 على النحو المبين أعلاه. ومن ثم، يؤكد المجلس مجدداً أن قرار التصرف اتخذ خلال فترة التصفية وكانت القاعدة 5-14 منطبقة عليه. وأوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها المعنون "ملاحظات وتوصيات بشأن المسائل الشاملة المتصلة بعمليات حفظ السلام" (A/73/755)، بأن يدرج الأمين العام معلومات مفصلة عن الأصول التي جرى التصرف فيها في فترتي التصفية وما قبل التصفية في تقارير أداء البعثات الجاري إغلاقها. ويشدد المجلس على أن ملاحظاته تؤكد ضرورة تقديم هذه التقارير، فضلاً عن إيضاحات بشأن الأنظمة والقواعد المالية السارية.

جيم - إفصاحات الإدارة

1 - شطب الأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات

398 - أبلغت الإدارة المجلس بشطب ممتلكات تبلغ قيمتها 18,8 مليون دولار خلال الفترة 2018/2019 (46 مليون دولار في الفترة 2017/2018). ومن تلك المبالغ المشطوبة، هناك مبلغ 6,5 ملايين دولار يتعلق بمعدات، ومبلغ 12,3 مليون دولار يتعلق بأصول عقارية. وترجع الأسباب الرئيسية لشطب المعدات إلى خسائر وظروف أخرى (4,0 ملايين دولار) والهبات الممنوحة للحكومات (1,4 مليون دولار). ويرجع السبب الرئيسي لشطب العقارات إلى الهبات الممنوحة للحكومات فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (8,3 ملايين دولار) ومكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال (3,8 ملايين دولار). وأفادت الإدارة أيضاً بشطب خسائر تصل إلى 0,2 مليون دولار (4,3 ملايين دولار في الفترة 2017/2018) فيما يتعلق بالأموال النقدية والمبالغ المستحقة القبض لأنها اعتبرت غير قابلة للاسترداد.

2 - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

399 - أبلغت الإدارة المجلس بعدم دفع أي مبالغ على سبيل الهبة.

3 - حالات الغش والغش المفترض

400 - وفقاً للمعيار 240 من المعايير الدولية لمراجعة الحسابات، يخطط المجلس لمراجعاته للبيانات المالية بحيث تتاح له درجة معقولة من ضمان كشف الأخطاء المادية، بما فيها الأخطاء الناجمة عن الغش. ولكن لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي يجريها المجلس لكشف جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية عن منع الغش والكشف عنه تقع على عاتق الإدارة في المقام الأول.

401 - وأثناء مراجعة الحسابات، يُوجه المجلس استفسارات للإدارة بشأن مسؤوليتها عن الإشراف على تقييم مخاطر الغش المادي وبشأن العمليات القائمة لتحديد مخاطر الغش ومواجهتها، بما فيها أي مخاطر بعينها حددتها الإدارة أو ألفت انتباهها إليها. ويستفسر المجلس أيضاً عما إذا كان لدى الإدارة علم بأي حالة غش فعلية أو مشتبه فيها أو مزعومة. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات إدراج حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل الواجب الإشارة إليها في تقريرها.

402 - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أبلغ مكتب المراقب المالي الهيئة عن 26 حالة غش، تنطوي على مبلغ قدره 0,08 مليون دولار، فضلاً عن 102 من حالات الغش المفترض، تنطوي على مبلغ قدره 12,74 مليون دولار. وخلافاً لما كان عليه الحال في السنوات السابقة، تبين حالات الغش والغش المفترض الآن بشكل منفصل. وأرقام السنوات السابقة مبينة في الجدول 6 من الفصل الثاني. وتصبح مقارنة تلك الأرقام لأنها تعتمد على الكشف عن الغش وفي كثير من الأحيان يقيد المبلغ المعني باعتباره مجهولاً. ووفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يُلزم المجلس بإدراج قائمة بحالات الغش والغش المفترض في تقريره، بالصيغة التي تقدمها الإدارة.

الجدول 6 من الفصل الثاني

حالات الغش والغش المفترض التي أبلغ بها في عمليات حفظ السلام

الغش		الغش المفترض	
المبلغ	عدد الحالات	المبلغ	عدد الحالات
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)		(بملايين دولارات الولايات المتحدة)	
30 حزيران/يونيه 2019	26	0,08	102
30 حزيران/يونيه 2018	8	0,21	107
30 حزيران/يونيه 2017	11	0,02	28
30 حزيران/يونيه 2016	لم يبلغ عنها بصورة منفصلة، 27 حالة في المجموع انطوت على مبلغ 4,54 ملايين دولار		

المصدر: معلومات مقدمة من الإدارة.

دال - شكر وتقدير

403 - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما لقيه موظفوه من تعاون ومساعدة من جانب الأمين العام ووكلاء الأمين العام للاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال، وعمليات حفظ السلام، والدعم الميداني، وخدمات الرقابة الداخلية، والمراقب المالي، وموظفيهم، ومن جانب الموظفين في البعثات.

(توقيع) كاي شيلر

رئيس ديوان المحاسبة الاتحادي الألماني

رئيس مجلس مراجعي الحسابات

(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) راجيف مهريشي

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

(توقيع) خورخي برموديز

المراقب المالي العام في جمهورية شيلي

24 كانون الثاني/يناير 2020

المرفق الأول

البعثات التي روجت حساباتها

عمليات حفظ السلام العاملة

- 1 - بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي⁽¹⁾
- 2 - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- 3 - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
- 4 - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
- 5 - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- 6 - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
- 7 - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
- 8 - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
- 9 - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
- 10 - قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
- 11 - بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- 12 - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
- 13 - مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

حسابات الأغراض الخاصة

- 1 - الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام
- 2 - قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
- 3 - مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا
- 4 - حساب دعم عمليات حفظ السلام
- 5 - صناديق استحقاقات الموظفين
- 6 - صندوق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف

(1) تحولت بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي إلى بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

عمليات حفظ السلام المغلقة

- 1 - عملية الأمم المتحدة في بوروندي، أغلقت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2006
- 2 - بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، أغلقتا في 31 كانون الأول/ديسمبر 2005
- 3 - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، أغلقتا في 20 أيار/مايو 2005
- 4 - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، أغلقت في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2003
- 5 - بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، أغلقت في 30 حزيران/يونيه 2003
- 6 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان، أغلقت في 15 أيار/مايو 2000
- 7 - بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، أغلقت في 15 آذار/مارس 2000
- 8 - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، أغلقت في 15 شباط/فبراير 2000
- 9 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، أغلقتا في 26 شباط/فبراير 1999
- 10 - قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، أغلقت في 28 شباط/فبراير 1999
- 11 - إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية، وفريق الأمم المتحدة لدعم الشرطة المدنية، أغلقتا في 15 تشرين الأول/أكتوبر و 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1998
- 12 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيا، أغلقت في 30 أيلول/سبتمبر 1997
- 13 - قوات السلام التابعة للأمم المتحدة، أغلقت في 30 حزيران/يونيه 1997
- 14 - فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، أغلق في 31 أيار/مايو 1997
- 15 - بعثة الأمم المتحدة في هايتي، أغلقت في 30 حزيران/يونيه 1996
- 16 - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا، أغلقتا في 19 نيسان/أبريل 1996
- 17 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، أغلقت في 31 أيار/مايو 1995
- 18 - عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، أغلقت في 31 آذار/مارس 1995
- 19 - عملية الأمم المتحدة في الصومال، أغلقت في 3 آذار/مارس 1995
- 20 - فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا، أغلق في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1994
- 21 - سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، أغلقت في 5 أيار/مايو 1994

- 22 - فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال، أغلق في 21 آذار/مارس 1990
- 23 - فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق، أغلق في 31 آذار/مارس 1991
- 24 - الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، أغلق في 30 حزيران/يونيه 1967
- 25 - الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو، أغلق في 30 حزيران/يونيه 1964
- 26 - بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، أغلقت في 31 تموز/يوليه 2008
- 27 - بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا، أغلقت في 5 حزيران/يونيه 2009
- 28 - بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، أغلقت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2010
- 29 - بعثة الأمم المتحدة في السودان، أغلقت في 9 تموز/يوليه 2011
- 30 - بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في الجمهورية العربية السورية، أغلقت في 19 آب/أغسطس 2012
- 31 - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي، أغلقت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2012
- 32 - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أغلقت في 30 حزيران/يونيه 2017
- 33 - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، أغلقت في 30 آذار/مارس 2018

حالة تنفيذ توصيات المجلس المتبقية حتى 30 حزيران/يونيه 2019

الحالة بعد التحقق				تقييم المجلس	رد الإدارة بإيجاز	المرجع	موجز التوصيات			
التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتقدّم	توصيات تجاوزتها الأحداث							
A/68/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2013										
إدارة المشتريات والعقود										
1 -	قبلت شعبة المشتريات توصية المجلس بتعزيز عملية جمع تقارير أداء المتعهدين واستخدام المعلومات بصورة أفضل من أجل تيسير صنع القرارات فيما يتعلق بمنح العقود أو تمديداتها.	الفقرة 44	تقوم أداة الإبلاغ عن أداء العقود بمهامها. ويقدم مركز الخدمات العالمي طلباً إلى البعثات لإنجاز تقارير أداء فصلية عن مجموعة مختارة من العقود الإطارية والعقود الخاصة ببعثات محددة، ثم تُحلل النتائج. ويخطر المركز دائرة التوريد الاستراتيجية/شعبة اللوجستيات وشعبة المشتريات بالتقييمات التي تقل درجتها عن المستوى "مقبول" (أقل من 3,00) للنظر فيها واتخاذ إجراءات أخرى بشأنها. وقد أُتيحت لجهات التنسيق في البعثات وشعبة اللوجستيات وشعبة المشتريات إمكانية الوصول إلى هذه الأداة. أما المرحلة الثانية، التي تشمل نحو 3 600 عقد وتتضمن وصلة آلية للربط بنظام أوموجا وآلية لتقديم التعليقات الفورية، فمن المتوقع أن تنتهي بنهاية عام 2020.	X	أوضحت الإدارة أن الأداة لم تمتد لتشمل جميع العقود. وكان من المقرر أن تشمل المرحلة الثانية من المشروع جميع العقود واستعمال نظام مبسط للتقييم. لا تزال التوصية قيد التنفيذ.	0	0	1	0	المجموع الفرعي، توصية واحدة (النسبة المئوية)
(100)										

A/70/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2015**وضع الميزانية وإدارتها**

1 -	يوصي المجلس الإدارة بتعزيز عملية استعراض مكونات مخزونات النشر الاستراتيجي بما يتفق مع الاحتياجات الميدانية والتأكد من دوران الأصناف في مخزونات النشر الاستراتيجي بصورة منتظمة.	الفقرة 66	أوضحت الإدارة أنه، استناداً إلى افتراضات التخطيط للفترة المالية 2020/2019 ووفقاً للمفهوم المنقح للعمليات، استعرضت قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات تكوين مخزونات النشر الاستراتيجية بالتعاون مع أصحاب المصلحة في المقر والبعثات الميدانية. وأخذ التكوين الجديد في الاعتبار معايير مختلفة، ولا سيما الجوانب الأمنية والبيئية، فضلاً عن استعراض وتقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمخزونات النشر الاستراتيجية (A/71/798).	X	تُفذت هذه التوصية.	0	0	1	0	المجموع الفرعي، توصية واحدة (النسبة المئوية)
(100)										

الحالة بعد التحقق											
موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تُنفذ	التوصيات	توصيات تجاوزتها الأحداث			
تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي											
2 -	يوصي المجلس بما يلي: (ج) أن تنجز الأنشطة المتصلة بخطة إدارة التعاقب في إطار زمني محدد، ولا سيما إعداد جرد للمهارات وإعادة توصيف الوظائف ومنح الشهادات بشأنها.	الفقرة 282	أصدرت الإدارة توجيهات إلى البعثات بشأن إعادة توصيف الوظائف المتعلقة بالمهام الرئيسية في مجال سلاسل الإمداد ومنح الشهادات بشأنها، وهي بصدد إعداد مجموعة تتضمن المرشحين المقبولين المدرجين في القوائم. ولم تنفذ هذه التوصية بالنسبة للمهام المتبقية، بما في ذلك إدارة الممتلكات وتحليل المعلومات المتعلقة بالأعمال. ومع عملية إعادة تشكيل الإدارات التي تمت مؤخرا، سيقوم مكتب الموارد البشرية، في إطار الإصلاح الذي أجراه الأمين العام، بإعداد جرد للمهارات ونهج استراتيجي لتخطيط القوة العاملة.	X							
المجموع الفرعي، توصيتان (النسبة المئوية)											
				1 (50)	1 (50)	0 (0)	0 (0)	0 (0)			
A/71/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2016											
الإبلاغ المالي											
1 -	يوصي المجلس بأن تعمل إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني على الإلغاء التدريجي لمنهجية التكلفة القياسية وعلى الاعتراف بالتكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف المقتناة من الممتلكات والمنشآت والمعدات المؤهلة لتقيد باعتبارها أصولا.	الفقرة 27	أدرجت هذه التوصية في إطار التوصية الصادرة حديثا في الفقرة 33 من الفصل الثاني من الوثيقة A/72/5 (Vol. II).	X							
2 -	يكرر المجلس تأكيد توصيته بأن تستعرض الإدارة الأعمار النافعة للأصول المستهلكة تماما التي لا تزال قيد الاستخدام.	الفقرة 40	ذكرت الإدارة أنها ستنتظر نتائج الدراسة الاستقصائية لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق بشأن الأعمار النافعة الفعلية في جميع وكالات الأمم المتحدة لتشكيل أساسا لتتقيح الأعمار النافعة المتوقعة. وتعتزم الإدارة أيضا إدخال تحسينات على السجلات المرجعية للمعدات، الأمر الذي سيشجع إجراء استعراض دوري للأعمار النافعة في جميع الكيانات، باستخدام نظام أوموجا. وفي غضون ذلك، ستواصل الإدارة الممارسة المتمثلة في إجراء تسوية بنسبة 10 في المائة من الاستهلاك المتراكم للأصول المستهلكة بالكامل.	X							

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
				التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتفد	توصيات تجاوزتها الأحداث
3 -	يوصي المجلس بأن تسوي كل من إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني الحسابات المستحقة القبض من الكيانات المرتبطة بالأمم المتحدة في غضون 12 شهرا.	الفقرة 48	التاريخ المستهدف للتنفيذ كان هو كانون الأول/ ديسمبر 2019.	X			
الترفيه							
4 -	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة إعداد التقارير المالية السنوية للجان الترفيه والاستجمام.	الفقرة 86	ذكرت الإدارة أن جميع البعثات تصرفت بالكامل في النقدية الخاصة بلجان الترفيه، وأنهت جميع العلاقات معها. ونتيجة لذلك، لم تكن البعثات في وضع يسمح لها بالتدخل أو تقديم المشورة إلى الكيانات غير ذات الصلة بها بشأن التوصية المتعلقة بإعداد تقاريرها المالية السنوية. وذكرت الإدارة كذلك أنه من غير المناسب أيضا أن تطلب البعثات تقديم هذه التقارير المالية من كيانات غير ذات صلة بها، مثل لجان الترفيه أو الاستجمام.	X			
إدارة الأصول والممتلكات							
5 -	يوصي المجلس كذلك بأن تقوم البعثات بتحديث خريطة الطريق للتنفيذ لكي تتماشى مع توجيهات إدارة الدعم الميداني. وينبغي ترجمة خريطة الطريق إلى معالم مفصلة، إضافة إلى وضع مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة لقياس الأداء أثناء عملية التنفيذ.	الفقرة 139	وضعت هذه التوصية استنادا إلى عمل مستقل اضطلعت به بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل وضع خريطة طريق للتنفيذ. وفي وقت لاحق، أوصى المجلس بأن تقوم البعثة بمواءمة عملها مع مبادرة إدارة الدعم الميداني بشأن إدارة سلسلة الإمداد. وقامت البعثة بتحديث خريطة الطريق وفقا للتوجيهات.	X			
العمليات الجوية							
6 -	يوصي المجلس بأن تحدّد إدارة الدعم الميداني أدوارا ومسؤوليات واضحة فيما يتعلق باستخدام الأمم المتحدة للأصول الجوية وتنسيقها.	الفقرة 145	أشارت الإدارة في الفقرة 68 من تقرير الأمين العام عن تمويل عمليات حفظ السلام (A/73/776) إلى أن إنشاء وظائف سلسلة الإمداد المتكاملة من بدايتها إلى نهايتها في إدارة الدعم العملياتي يتيح فرصة لإنشاء مجموعة من الخدمات التي تتسم بالكفاءة والمرونة وتركز على العملاء وتخضع للمساءلة. وبناء على ذلك، فإن الإدارة بصدد إجراء استعراض شامل للأدوار والمسؤوليات في مركز العمليات الجوية الاستراتيجية، ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات، وقسم دعم المشتريات على الصعيد العالمي. وبمجرد إنجازه، ستقدم الإدارة مقترحا إلى الجمعية العامة في	X			

موجز التوصيات				المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتفد	التوصيات تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
سياق مقترحها للفترة 2021/2020 لإصدار ما يلزم من توجيهات وقرارات.											
7 -	يوصي المجلس أيضا بأن تعيد إدارة الدعم الميداني موازنة أهداف العمليات الجوية الاستراتيجية بحيث يتمكن مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات من تنقيح إجراءاتهما التشغيلية الموحدة، ومؤشرات أدائهما الرئيسية، وخطط عملهما، وتوصيفات وظائفهما.	الفقرة 146	انظر رد الإدارة على التوصية 6 أعلاه.	التوصية ما زالت قيد التنفيذ.	X						
تخطيط الاقتناء وإدارة المشتريات											
8 -	يوصي المجلس بأن تنسق شعبة المشتريات مع إدارة الدعم الميداني بشأن كيفية إدراج عملية وضع خطة الشراء الإقليمية الخاصة بمكتب المشتريات الإقليمي في عملية وضع خطة الاقتناء على الصعيد العالمي.	الفقرة 208	وضعت خطة للطلب والاقتناء على الصعيد العالمي بالاتساق مع نهج إدارة الفئات. وتوفر الخطة تحليلات ومرونة وخيارات شاملة لتمكين المنظمة من جلب احتياجاتها، بما في ذلك الطرائق المستخدمة لتلبية الطلب، ومنها على سبيل المثال الاحتياطات العالمية أو الإقليمية أو المحلية القائمة. وفعلها، تتيح هذه الخطة للمنظمة استخلاص خطة اقتناء إقليمية دون الحاجة بالضرورة إلى إجراء صياغة مستقلة لخطة إقليمية.	تحدد خطة الاقتناء والطلب على الصعيد العالمي خيارات التوريد على الصعيد الإقليمي. وفي حين أن قسم دعم المشتريات على الصعيد العالمي (مكتب المشتريات الإقليمي سابقا)، لا يزال بحاجة إلى تحديد البعثات الرائدة في مجال العقود الإقليمية، فإن القسم لا يحتاج إلى وضع خطة مستقلة للاقتناء على الصعيد الإقليمي. وتعتبر التوصية منفذة.	X						
9 -	يوصي المجلس بأن يتولى موظفو المشتريات ومقدمو طلبات الشراء تتبع ورصد إجراءات الشراء التي تشمل الخطوات ذات الصلة، وأن يقوموا بنشر هذه المعلومات.	الفقرة 217	ذكرت الإدارة أن هذه التوصية ستنفذ بمجرد البدء في تنفيذ التوسعة 2 لنظام أوموجا التي كان من المقرر إجراؤها في كانون الأول/ديسمبر 2019. ومن ثم، ذكرت الإدارة أن هذه التوصية ستنفذ مع بدء تنفيذ نظام العطاءات الإلكترونية. وكان من المقرر أن يبدأ المشروع في الربع الأول من عام 2020، حيث كانت شعبة المشتريات هي أول كيان يستخدم أداة تقديم العطاءات الإلكترونية، تليها خطة معتمدة لنشر هذه الأداة في بقية مكاتب الأمانة العامة خلال عام 2020.	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.	X						

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتخذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
10 - يوصي المجلس بتحديد دور المكتب الإقليمي للمشتریات بمزيد من التفصيل لإدماجه في هيكل المشتریات القائم (أقسام المشتریات لدى البعثات وشعبة المشتریات) من أجل إتاحة الاستخدام الكامل للمكتب وفقا لقرار الجمعية العامة 286/70.	الفقرة 248	عقب تنفيذ الإصلاح الإداري الذي اقترحه الأمين العام، أدمجت مهام المشتریات واللوجستيات في مكتب إدارة سلسلة الإمداد. وتغيرت تسمية المكتب الإقليمي للمشتریات لتصبح قسم دعم المشتریات على الصعيد العالمي الذي يتبع من الناحية الإدارية لمدير شعبة المشتریات في مكتب إدارة سلسلة الإمداد. وأدى ذلك إلى إدماج هذا القسم فعليا في هيكل المشتریات القائم في إطار الإدارة المتكاملة لسلسلة الإمداد. وذكرت الإدارة كذلك أنها تجري دراسة عن أدوار ومسؤوليات مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات وقسم دعم المشتریات على الصعيد العالمي، وستحدث وثائق الإدارة ذات الصلة بالموضوع.	X	ولم تُنفذ بعد اتفاقات مستوى الخدمات المبرمة لعام 2012 مع بعض البعثات، ولا نموذج الإدارة لعام 2014، ولا السياسة الإطارية لعام 2015. لا تزال التوصية قيد التنفيذ.				
الموارد البشرية								
11 - يوصي المجلس الإدارة بأن تنتظر في إمكانية إنشاء وصلة بين النظام الإلكتروني لتقييم الأداء ونظام أومجا بتكاليف معقولة لكفالة ربط تجهيز العلاوات في مرتبات الموظفين بالنظام الإلكتروني لتقييم الأداء. وفي غضون ذلك، ينبغي أن تكفل الإدارة إكمال تقييمات الموظفين بما يتماشى مع إدارة وسياسة الأداء ومنح تلك العلاوات في المرتبات على أساس الأداء المرضي على النحو الموثق في النظام الإلكتروني لتقييم الأداء.	الفقرة 288	ذكرت الإدارة أن أي وصلة بين نظامي أومجا وإنسيرا تعمل أليا على منع مرتب تنتهك سياسة المنظمة التي تنص على أن هذا القرار يخضع لسلطة موظف التقييم الثاني. وبالمثل، لما كان القرار يجب أن يستند إلى تقدير موظف التقييم الأول في وثيقة الأداء، فلا يوجد أساس قانوني لمنع الزيادة في المرتب عن الموظف دون صدور وثيقة في هذا الشأن. و عدم وجود أساس قانوني لإجراء الي لا يبرر تكلفة إنشاء هذه الوصلة بين نظامي أومجا وإنسيرا.	X	بينت الإدارة أن الوصلة لا يمكن إنشاؤها بتكلفة معقولة. وعلاوة على ذلك، يتعين على موظف التقييم الثاني الاتصال بشركاء الموارد البشرية عندما تكون هناك حاجة إلى منع العلاوات ضمن الرتبة بسبب ضعف الأداء. وتعتبر التوصية منقذة.				
12 - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تسجيل ملفات الشؤون الذاتية للموظفين المنجزة المتعلقة بالموظفين الدوليين في موقع واحد أو ضمن نظام واحد يديره المقر، وأن تنتظر في إمكانية إنشاء سجل يحتوي على ملفات مرقمة للشؤون الذاتية للموظفين.	الفقرة 294	وحدة سجلات الموظفين السابقة التابعة لمكتب إدارة الموارد البشرية، التي نُقلت إلى إدارة الدعم العملياتي اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2019، بصدد بدء تشغيل نظام لإدارة السجلات في منصة الوثائق Unite Docs التي ستعمل بوصفها نسخة إلكترونية من الملفات المادية الخاصة بالمركز الرسمي للموظفين. ويجري حاليا إعداد مشروع أمر إداري يدمج التعليمات المتعلقة بالتفتيش السنوي لملفات المركز الرسمي مع غيرها من التعليمات والتعميمات المتعلقة بسجلات الموظفين وملفات المركز الرسمي، ومن المقرر مبدئيا أن ترسل لاستيفاء المشاورة الخطية اللازمة مع الإدارة وممثلي الموظفين على نطاق الأمانة العامة في كانون	X	ذكرت الإدارة أن مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي نقل ملفاته بنجاح، في حين أن الملفات الواردة من البعثات العاملة والمنشأة حديثا ومكتب الدعم المشترك في الكويت لم تنقل بعد. واختار المجلس عينة مكونة من 19 ملفا، منها ملف واحد لم يكن متاحا. وهناك سبعة ملفات لم تكن تتضمن				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتفد	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
		الأول/ديسمبر 2019/كانون الثاني/يناير 2020. والتاريخ المستهدف للتنفيذ هو الربع الأول من عام 2021.	سوى نسخ وكانت غير كاملة. والتوصية ما زالت قيد التنفيذ.					

المجموع الفرعي، 12 توصية (النسبة المئوية)	3 (25)	8 (67)	0 (0)	1 (8)
---	--------	--------	-------	-------

A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2017

الإبلاغ المالي

1 -	يكرر المجلس توصيته بأن تعمل الإدارة على الإلغاء التدريجي لمنهجية التكلفة القياسية وأن تقيد التكاليف الفعلية المرتبطة بالأصناف المكتتاة من الممتلكات والمنشآت والمعدات المؤهلة لتقيد باعتبارها أصولاً.	الفقرة 33	ذكرت الإدارة أن استخدام التكلفة القياسية للشحن لا يزال أكثر المنهجيات جدوى بالنسبة للجزء الكسري من تكلفة الرسملة. ولذلك، لم توافق الإدارة على رأي المجلس بأن استخدام التكلفة القياسية، بصرف النظر عن أهميتها النسبية، لا يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وعلفت الإدارة بأنها قامت بتحليل تكاليف الشحن لكل بعثة وتوصلت إلى تكلفة قياسية لكل بعثة على حدة، وارتأت أن هذا هو أفضل خيار عملي. وذكرت أن هذا يمثل تحسناً كبيراً مقارنة بالمعدل الوحيد المستخدم لجميع البعثات. ونفذ هيكل المعدل الجديد اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2019، وأشارت الإدارة إلى أنها ملتزمة بمواصلة تحديث المعدل بصورة منتظمة. وفي ضوء هذه الاعتبارات، طلبت الإدارة إغلاق ملف هذه التوصية.	X
-----	---	-----------	---	---

لجان الترفيه والاستجمام

2 -	يوصي المجلس بأن تتفح الإدارة سياساتها وإجراءاتها التشغيلية الموحدة المتعلقة بلجان الترفيه والاستجمام وأن تصدر توجيهات واضحة في مجالات خطط العمل وتقارير الامتثال وإدارة النقدية ورصد الإيرادات.	الفقرة 88	ذكرت الإدارة أنها ستقوم بتحديث إجراءات التشغيل الموحدة. لا تزال التوصية قيد التنفيذ.	X
-----	---	-----------	--	---

العمليات الجوية

3 -	يوصي المجلس بأن تخصص الإدارة ميزانية مركزية لجميع العمليات الجوية الاستراتيجية وأن تنتظر في إدراج جميع العمليات الجوية الإقليمية وتحركات القوات الجوية ضمن هذه الميزانية.	الفقرة 99	لا تجيز الهيئات التشريعية الميزانية المركزية الموصى بها. وبينما تتفق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في الفقرة 84 من تقريرها A/72/789، مع المبدأ العام المتمثل في إضفاء الطابع المركزي على قيادة العتاد الجوي والتحكم فيه، فإنها تعترف بالعوامل المؤسسية التي تعيق وضع	X
-----	---	-----------	--	---

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تنفذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
4 -	يوصي المجلس بأن تتولى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية عملية تحديد الطلبات المحدثة الحالية للبعثات فيما يتعلق بالطائرات وإبقاء هذه الطلبات ضمن حدود الميزانية، وبأن تطلب الإدارتان إلى البعثات صياغة مفهوم للعمليات الجوية بالتعاون الوثيق مع إدارة الدعم الميداني. وينبغي أن يشمل هذا المفهوم الطائرات التجارية والعسكرية وكذلك المنظومات الجوية غير المأهولة. وينبغي أن يستند إلى مفهوم البعثة ومفهوم دعم البعثة فضلا عن مفهوم العمليات العسكرية ومفهوم عمليات الشرطة. وينبغي أن تكون بيانات احتياجات الوحدات المستمدة من مفاهيم العمليات الجوية المذكورة واقعية ومتوافقة مع قدرات وأحجام الوحدات العسكرية الجوية. وينبغي أن يتم إشراك إدارة الدعم الميداني في عملية صياغة بيانات احتياجات الوحدات.	الفقرة 113	ميزانيات للطيران ذات طابع مركزي بموجب الترتيبات الحالية.	تزد التفاصيل الخاصة بمفهوم استخدام الأصول الجوية في المفهوم الاستراتيجي العسكري للعمليات ذي الصلة استنادا إلى الولاية ذات الصلة ومفهوم البعثة. ويُعد بيانات احتياجات الوحدات من الطيران لكل نوع من أنواع وحدات الطيران وفقا لمفهوم العمليات الصحيح في البعثة. ومن المهم التأكيد على أن الوثائق ذات الصلة، مثل السياسات والمبادئ التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة والأدلة، ليست هي وحدها التي تستخدم أثناء عملية صياغة احتياجات الوحدة من الطيران، بل كذلك الاستعراضات الاستراتيجية، والاستعراضات أو التقييمات التقنية والدراسات المتعلقة بالقدرات العسكرية. ووفقا لذلك، أجرت دائرة التخطيط العسكري في مكتب الشؤون العسكرية، بالتنسيق مع قسم النقل الجوي في إدارة الدعم العملياتي، استعراضات للطيران، ويعكف حاليا على إعادة تقييم بيانات احتياجات الوحدات الجوية لتقييم الأصول الجوية العسكرية، لكي تتسم بالواقعية وفقا لقدرات وحدات الطيران العسكري ومن أجل زيادة كفاءة احتياجات الطيران.	X	لا تزال الإدارة تناقش هذه التوصية بدل تنفيذها، على الرغم من إقرارها من جانب الجمعية العامة في قرارها 8/72. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.		
5 -	يوصي المجلس بأن تنتظر الإدارة في تفويض مركز العمليات الجوية الاستراتيجية سلطة تنسيق وإسناد المهام فيما يتعلق بجميع العمليات الجوية الاستراتيجية لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة.	الفقرة 119	تطلب الإدارة إغلاق ملف هذه التوصية بسبب رفض الجمعية العامة توصية مماثلة في الفقرة 273 من الفصل الثاني من الوثيقة A/73/5 (Vol. II).	أقرت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها 8/72. وينبغي على الإدارة أن تلتزم بجميع قرارات الجمعية العامة وأن تنفذ هذه	X			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تنفذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
				التوصية. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.				
6 -	يوصي المجلس كذلك بأن تنتظر الإدارة في الفقرة 121 تحويل تبعية عنصر العمليات الجوية التابع لمركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات إلى مركز العمليات الجوية الاستراتيجية من أجل مراقبة عمليات الطائرات التجارية والعسكرية للبعثات الإقليمية والتحكم فيها.	هذه التوصية تجاوزتها الأحداث. وهذه التوصية مماثلة للتوصية الواردة في الفقرة 273 من الوثيقة A/73/5 (Vol. II)، التي رفضتها الجمعية العامة في قرارها 268/73 بـاء.	أقرت الجمعية العامة هذه التوصية في قرارها 8/72 بـاء. ويتعين على الإدارة أن تلتزم بجميع قرارات الجمعية العامة وأن تنفذ هذه التوصية. ولا تزال هذه التوصية قيد التنفيذ.	X				
7 -	يوصي المجلس بأن تتعاون إدارة عمليات حفظ السلام مع البعثات لتحديد الطائرات العسكرية الشاذة الجناحين والمروحية التي يمكن الاستعاضة عنها بالطائرات التجارية، شريطة أن يكون ذلك أقل تكلفة وألا يؤثر سلباً على السلامة والأمن.	ذكرت الإدارة أن البعثات، بالتعاون مع المقر، نفذت هذه التوصية وقدمت الدراسات والتقييمات التي أجرتها البعثات.	نُفذت هذه التوصية.	X				
8 -	يوصي المجلس بأن تضع الإدارة مؤشرات أداء أساسية تعكس الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة في استخدام الطائرات التجارية والعسكرية، بما في ذلك المنظومات الجوية غير المأهولة. وينبغي للمؤشرات أن تشمل أيضاً التكاليف الإجمالية، بما في ذلك طلبات التوريد، ومذكرات التفاهم وجميع التكاليف الأخرى المتصلة بالعمليات الجوية. وينبغي إدراج تكاليف مذكورة التفاهم في إطار مؤشرات الأداء الأساسية لوحدة المعدات المملوكة للوحدات.	ذكرت الإدارة أن وضع مؤشرات الأداء الأساسية جارٍ.	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.	X				
9 -	يُوصي المجلس بأن تُصدر الإدارة مبادئ توجيهية تغطي كامل عملية طلب التوريد ومذكرة التفاهم ذات الصلة فيما يتعلق بالطائرات العسكرية. وينبغي أن تحدد المبادئ التوجيهية دور كل من إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وشعبة المشتريات التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، ولجنة العقود في المقر. وينبغي أن تعين قيما على العملية يكون مسؤولاً وخاضعاً للمساءلة، وأن تنظم عملية الاختيار	تقود إدارة الدعم العملياتي عملية وضع توجيهات تنفيذية بشأن طلبات التوريد. ويقوم فريق عامل متعدد الوظائف يتألف من ممثلين لإدارة الدعم العملياتي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والموظفين الذي يستعملون نظام أوموجا بوضع خطوات العملية وإسناد الأدوار والمسؤوليات المرتبطة بهذه العملية. ومن المتوقع أن يبدأ إصدار التوجيهات الكاملة خلال الربع الثالث من عام 2019. وبمجرد وضع الصيغة النهائية لها، ستعمل إدارة الدعم	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.	X				

موجز التوصيات		المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتخذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
					العمليات عن كثب مع فريق نظام أوموجا لإدماج الخطوات المنطبقة من عملية طلبات التوريد ضمن نظام أوموجا.				
10 -	يوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة عملية طلبات التوريد في نظام أوموجا.	الفقرة 140	انظر رد الإدارة على التوصية 9 أعلاه.		لا تزال التوصية قيد التنفيذ.	X			
11 -	يوصي المجلس بأن تُجري الإدارة تحليلاً للاحتياجات المأذون بها بموجب ولايات مجلس الأمن والمتعلقة بنقل الركاب من غير أفراد الأمم المتحدة، والركاب غير المأذون لهم، الذين ليسوا من أفراد الأمم المتحدة، لا ينبغي مراعاتهم عند حساب إجمالي الاحتياجات من قدرات النقل الجوي.	الفقرة 144	أفادت إدارة الدعم العمليتي بأن الاحتياجات من الأصول الجوية لكل بعثة حددت بالاستناد إلى تحليل اتجاهات الاستخدام، وهذا لا يشمل الركاب غير التابعين للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت الإدارة أنها وضعت سياسة بشأن نقل الركاب غير التابعين للأمم المتحدة على الأصول الجوية للأمم المتحدة واسترداد التكاليف الخاصة بهم.		لم تقدم بعد الإدارة هذه السياسة إلى المجلس . ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.	X			
12 -	يوصي المجلس بأن تنتظر الإدارة في التعاون مع برنامج الأغذية العالمي بشأن العمليات الجوية في المستقبل.	الفقرة 159	أشارت إدارة الدعم العمليتي إلى أن جميع البعثات الميدانية ذكرت بإشراك الوكالات الإنسانية في المحادثات المتعلقة بتوقيع اتفاق تقني. وأكدت البعثات أنها وقعت على اتفاقات أو تنتظر في توقيعها مع الوكالات الإنسانية التي يمكن للبعثات استخدام أصولها الجوية. وزود المجلس بمعلومات مستكملة عن حالة التعاون بين البعثات وبرنامج الأغذية العالمي.		نفذت هذه التوصية.	X			
13 -	يوصي المجلس بأن تعين الإدارة موظفين برتبة رفيعة تكفي للإشراف على تنفيذ توصيات الاستعراض الداخلي وضمان تنفيذها حتى إذا كانت التوصيات تهم إدارتين.	الفقرة 168	ذكرت إدارة الدعم العمليتي أن وكيل الأمين العام للدعم العمليتي عين الأمين العام المساعد لإدارة سلسلة الإمدادات للإشراف على تنفيذ توصيات الاستعراض الداخلي للعمليات الجوية للأمم المتحدة.		نفذت هذه التوصية.	X			
تفويض السلطة									
14 -	يوصي المجلس بأن تنفذ الأمانة العامة نظام تفويض السلطات في نظام أوموجا. وفي الوقت نفسه، ينبغي تحميل وثائق الإنذ باتخاذ القرار على نظام أوموجا.	الفقرة 192	تعرب الإدارة عن تقديرها لهذه التوصية، ولكنها ترى أن البوابة الإلكترونية المخصصة لإصدار التفويضات لرؤساء الكيانات والتفويضات الفرعية من رؤساء الكيانات إلى موظفيهم، هي أنسب أداة في هذا الوقت. وتود الإدارة أن تشير إلى أن استخدام نظام أوموجا غير ممكن للأسباب		يرى المجلس أنه عندما تصدر الموافقات خارج نطاق النظام، فإن الأمم المتحدة لا تستفيد من الخواص الوظيفية في نظام	X			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتنَّذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
				التالية: (أ) لا يغطي نظام أوموجا جميع الجوانب المتعلقة بالسلطات المفوضة، لأن هذه السلطات لا تتطلب جميعها أدواراً في نظام أوموجا (مثل الموافقة على العمالة الخارجية)؛ و(ب) تُمنح الأدوار في نظام أوموجا من خلال قواعد توفير إمكانية الدخول للمستخدمين التي تُحدَّث بصورة روتينية بوصفها ضابطاً من الضوابط التعويضية؛ و(ج) تُشكل موازنة الأدوار في نظام أوموجا مع أي تفويضات فرعية مطلوبة جزءاً من نشاط الرصد الذي تؤديه الكيانات والمقر؛ و(د) يستلزم بعض التفويضات الفرعية ممارسة أدوار في نظام إنسيبيرا لا أدواراً في نظام أوموجا؛ و(هـ) لا تمارس جميع التفويضات الفرعية التي تتضمن ممارسة دور في نظام أوموجا في نظام أوموجا لأسباب وجيهة (مثل قيام كبار الموظفين بالتفويض الفرعي لسلطاتهم بالكامل، أو الحصول على سلطة فقط لغرض تفويضها فرعياً لتجنب القيام بأدوار متضاربة مثل موظف التصديق/الموافقة، أو ممارسة السلطة خارج نطاق نظام أوموجا، لأن المعلومات على نظام أوموجا تتطلب خبرة وظيفية- كما في حالة الموافقة على أوامر الشراء والعقود، بغض النظر عن المبلغ). ووضعت الإدارة ضوابط تعويضية للتحقق من إمكانية دخول المستخدمين إلى نظام أوموجا في مقابل إطار التفويض الجديد. وقد صيغت التوصية وقُبلت في عام 2017، ولكن تجاوزتها الأحداث مع بدء تشغيل إطار التفويض الجديد الشامل الذي يغطي جميع المجالات الوظيفية التي أصبحت نافذة المفعول اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2019.				

إدارة مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي

- 15 - يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني ومركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي بوضع تعريف واضح للعلاقة بينهما ولعلاقة المركز بالبعثات المستفيدة، وأن يقوموا بتنقيح وتبسيط عملية تفويض السلطة وتحديث الاتفاقات ذات الصلة.
- 15 - تلقى مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي تفويض سلطة كافياً اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019. والتغيير الرئيسي مقارنة بتفويض السلطة السابق هو أن تفويض المركز لم يعد يمنح عن طريق البعثات، بل يعطى للمركز مباشرة، وهو تفويض وظيفي. ويشمل الإطار توفير الخدمات لجميع البعثات في أفريقيا. ولا يملك أي مكتب آخر سلطة إجراء معاملات باسم بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة في أفريقيا.
- X اعتباراً من كانون الثاني/يناير 2019، أصبح الإطار الجديد لتفويض السلطة نافذاً. وحصل المركز على تفويض إجراء معاملات بوصفه مركز خدمات. وبالإضافة إلى ذلك، أوضح أن المركز لا يتلقى تفويض السلطة إلا من خلال إدارة الدعم

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتخذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
				العمليات. وبما أن الإطار يغير الترتيب المتبع، تعتبر التوصية توصية تجاوزتها الأحداث.				
16 -	يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني، بالاشتراك مع مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، باستعراض الهدف من مؤشرات الأداء الرئيسية وإعادة تحديد المؤشرات بهدف توفير أداة إدارية فعالة.	الفقرة 208	الهدف من مؤشرات الأداء الرئيسية هو رصد كفاءة وفعالية تقديم المركز للخدمات والإبلاغ عنها، سواء من حيث الإنتاجية (الناتج) أو الأداء (مؤشرات الإنجاز). وفي عام 2018، أجرى المركز، بالتنسيق مع البعثات المستفيدة من خدماته وإدارة الدعم العملياتي، استعراضاً لجميع مؤشرات. وشمل الاستعراض مؤشرات إضافية لكل من المركز والمقر. وقد جرى التخلي عن بعضها. وأدرجت المؤشرات في الاتفاقات الجديدة المتعلقة بمستوى الخدمات. وخلال الاجتماع الأخير لمجلس العملاء الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر 2019، شجع المركز البعثات على البدء في تتبع مؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بالبعثات والمبينة في اتفاقات مستوى الخدمات، من أجل تحسين المؤشرات العامة على نطاق العملية من بداية إلى نهايتها.	X				
17 -	يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني، بالاشتراك مع مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، بقياس عبء عمل المركز وأن تبني نموذج قابلية التوسع على أساس عبء العمل الفعلي.	الفقرة 215	وضع المركز نموذجاً جديداً لقابلية التوسع يستند مستوى ملاكه الوظيفي إلى تحليل مكافئ الدوام الكامل. ويستند هذا النموذج إلى الزمن اللازم لكل معاملة من المعاملات وحجمها السنوي المتوقع، مع مراعاة مستوى الملاك الوظيفي المتوقع للبعثات المستفيدة للفترة المالية 2020/2019. واستُخدم نموذج قابلية التوسع الجديد، الذي أقره المقر، في وضع ميزانية المركز للفترة المالية 2020/2019.		X			
18 -	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل تكاليف التفريغ والآثار المترتبة على التزام البائع بتسليم أنواع السلع الرئيسية، وبوضع توجيهات بشأن إصدار طلبات العروض ضمن ما يتعلق بتحديد شروط التسليم/شروط التجارة الدولية التي تؤدي إلى تحقيق أفضل قيمة مقابل المال، مع مراعاة التكاليف الإجمالية للسلع، بما في ذلك تكلفة الشحن، وذلك بغض النظر عما إذا كان الشحن	الفقرة 223	يتمثل الحل فيما يتعلق بوضع أساس متين لإنشاء وتسجيل تكاليف شحن البضائع في نظام أوموجا في إعداد عقود إطارية عالمية لخدمات شحن البضائع. وفي غضون ذلك، وإلى أن يتم إعداد العقود، وضعت شعبة المشتريات إجراءات تشغيل موحدة ونفذتها لإجراء دراسات استقصائية لسوق تكاليف الشحن، من أجل تيسير تحليل تكاليف التفريغ. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار مشروع إدارة الفئات، تدرج	X				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتخذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
مدرجا في سعر السلع أو تم التعاقد عليه بشكل منفصل.		إدارة الدعم العملياتي دراسة شروط التسليم الأنسب في الاستراتيجية المتبعة لكل فئة من فئات المشتريات.						
19 - يوصي المجلس بأن توفر الإدارة توجيهات واضحة بشأن التسجيل في نظام أوموجا لتكاليف خدمات الشحن وشروط الاتفاقات، وبشأن ربط تلك التكاليف بالمواد المشتراة.	الفقرة 229	بدأ مؤخرا تطبيق نهج لإدارة الفئات خاص بخدمات شحن البضائع، وسيؤدي إلى صياغة استراتيجية طويلة الأجل. وأحرز مكتب إدارة سلسلة الإمداد، بالتنسيق مع البعثات الميدانية، تقدما في جمع بيانات كافية لوضع نموذج استخدام قوي دعما للانتقال إلى الترتيبات العالمية الطويلة الأجل لخدمات شحن البضائع. وبالإضافة إلى ذلك، من المتوقع تسليط المزيد من الضوء على مواصلة تنفيذ وحدة إدارة النقل في نظام أوموجا.			X	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.		
20 - يوصي المجلس بأن تبدأ شعبة المشتريات، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني، في طلب تقديم عروض لعقد إطار شامل بشأن توفير خدمات الشحن التجاري.	الفقرة 234	بدأ فريق عامل في مجال إدارة الفئات معني بشحن البضائع عمله في وقت سابق في عام 2019، وهو بصدد وضع استراتيجية، بما في ذلك خيار طلب تقديم عطاءات لإنشاء عقود إطارية عالمية. وفي غضون ذلك، استفادت الأمانة العامة من العقود الاحتياطية القائمة لليونيسف لشحن البضائع ووقعت عدة عقود مع المتعاقدين. ويسري مفعول هذه العقود من أيلول/سبتمبر 2019 إلى آذار/مارس 2020، مع خيار التمديد لمدة ستة أشهر أخرى. وتتوقع الإدارة أن تشرع في طلب تقديم عطاءات لعقد شحن البضائع عند وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية فئات شحن البضائع وإنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة.			X	لم يبدأ طلب تقديم العروض للعقد الإطاري العالمي. وذكرت الإدارة أنها تتوقع وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية فئات شحن البضائع ووقعت عدة عقود مع المتعاقدين. ويسري مفعول هذه العقود من أيلول/سبتمبر 2019 إلى آذار/مارس 2020، مع خيار التمديد لمدة ستة أشهر أخرى. وتتوقع الإدارة أن تشرع في طلب تقديم عطاءات لعقد شحن البضائع عند وضع الصيغة النهائية لاستراتيجية فئات شحن البضائع وإنجاز الأعمال التحضيرية اللازمة.		
21 - يوصي المجلس بأن تستعرض شعبة المشتريات، بالتعاون مع إدارة الدعم الميداني والبعثات، دور مكتب المشتريات الإقليمي وهيكل إدارته، وتحدد دورا واضحا ومسؤوليات واضحة تقاديا لحدوث ازواجية في الهياكل.	الفقرة 257	عقب تنفيذ الإصلاحات الإدارية التي اقترحها الأمين العام، أدمجت مهام المشتريات واللوجستيات في مكتب إدارة سلسلة الإمداد. وأعيدت تسمية المكتب الإقليمي للمشتريات ليصبح قسم دعم المشتريات على الصعيد العالمي، وهو يتبع لمدير شعبة المشتريات في مكتب إدارة سلسلة الإمداد. وأدى ذلك إلى إدماج هذا القسم بفعالية في هيكل المشتريات القائم في إطار الإدارة المتكاملة لسلسلة الإمداد. وذكرت الإدارة كذلك أنها تجري دراسة عن أدوار ومسؤوليات مركز العمليات الجوية الاستراتيجية ومركز المراقبة المتكاملة للنقل والتحركات وقسم دعم المشتريات على الصعيد العالمي، وستحدث وثائق الإدارة ذات الصلة.			X	لم يجر بعد تنقيح اتفاقات مستوى الخدمات التي وضعها القسم في عام 2012 مع بعض البعثات، ونموذج الحوكمة لعام 2014، والسياسة الإطارية لعام 2015. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.		

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتخذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
الموارد البشرية								
22 - يوصي المجلس بأن تضع إدارة الدعم الميداني منهجية لتحديد الاحتياجات من الموظفين لأقسام مختارة في البعثات، وأن تختبر تلك المنهجية لضمان اتباع نهج موضوعي في جميع البعثات، ودعم تخطيط البعثات وتيسير عملية الميزانية.	الفقرة 266	مع إعادة هيكلة الإدارات مؤخرًا، يركز مكتب إدارة الموارد البشرية على التخطيط الاستراتيجي للقوة العاملة، ويعمل مع فريق التخطيط التشغيلي للقوة العاملة التابع لإدارة الدعم العملياتي لوضع توجيهات للبعثات من أجل دعم أنشطة تخطيط القوى العاملة فيها.	X	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.				
إدارة السفر								
23 - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة، بالاشتراك مع البعثات ومراكز الخدمات، باستعراض سياسة الشراء المسبق وتقييم كيفية الحصول على أفضل الأسعار للسفر المتصل بعمليات حفظ السلام.	الفقرة 308	قدم المركز في منتصف عام 2019 بيانات وتقييمًا مسبقًا لسياسة الشراء المسبق استنادًا إلى عينة من السفر في البعثات. وأشار استعراض للبيانات إلى أن الشراء المسبق للتذاكر، في 67 في المائة من الطرق المسجلة في مجموعة بيانات البعثة، أسفر عن وفورات للمنظمة بلغت في المتوسط نحو 240 دولارًا. ومع أن بعض الطرق المحددة قد شهدت بالفعل تذاكر أقل تكلفة فيما يتعلق بالدرجة السياحية عند شرائها في غضون فترة الـ 16 يومًا، فإن الإدارة لا تزال عند رأيها، المتماشي مع واقع القطاع، بأن الشراء المسبق لتذاكر الطيران يؤدي بشكل عام إلى تحقيق وفورات للمنظمة. وعلاوة على ذلك، توصل أحدث تقرير لوحدة التفتيش المشتركة بشأن سياسات السفر الجوي (JIU/REP/2017/3) إلى الاستنتاج ذاته. وستواصل الإدارة رصد الاتجاهات السائدة في القطاع في مجال سياسات السفر، وقدمت معلومات ذات صلة بالموضوع إلى جميع مكاتب تجهيز معاملات السفر من أجل استعمال تكنولوجيات لرصد أسعار تذاكر السفر الجوي عن طريق وكالات السفر المتعاقدة معها، بحيث ترصد هذه الوكالات أسعار التذاكر بعد إصدارها وتعيد الوفورات إلى المنظمة في حالة انخفاض أسعار التذاكر مرة أخرى قبل المغادرة.	X	ذكرت الإدارة، في العام الماضي، أنها كانت بصدد جمع البيانات اللازمة للتحليل. وتبين للمجلس أن البيانات التي قدمها المركز في منتصف عام 2019 لا تتصل إلا ببعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبالسنة المالية 2015/2014. وعلاوة على ذلك، فإن تقرير وحدة التفتيش المشتركة يستثني صراحة بعثات حفظ السلام. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.				
24 - يوصي المجلس بأن تحلل الإدارة الطريقة التي يمكن بها زيادة مواءمة قواعد السفر وتطبيقها في نظام أوموجا، مع مراعاة الحاجة إلى توضيح المساءلات.	الفقرة 316	يجري حاليًا تنفيذ استعراض شامل لتفويض السلطة في سياق الإصلاحات الإدارية التي اقترحها الأمين العام، حيث بدأ تفويض السلطة بشكل مباشر إلى رؤساء الكيانات على نطاق الأمانة العامة اعتبارًا من 1 كانون الثاني/يناير 2019. ويتضمن هذا الاستعراض استعراض المجالات ذات الصلة في النظام المالي والقواعد المالية من أجل توضيح السلطات	X	يلاحظ المجلس أن رد الإدارة لا يتناول النتائج. ولم تنقح القواعد وتنفيذها في نظام أوموجا. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.				

الحالة بعد التحقق							
موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	المنقذة	قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتخذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
		والمسؤوليات المتعلقة بممارسة السلطة المالية، بما في ذلك تفويض سلطة التصديق إلى مديري البرامج.					
		ويعتد إدارة الاستراتيجية والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال رسالة البريد الإلكتروني إلى جميع الكيانات تبين أن أدوار السفر في نظام أوموجا تتماشى مع التفويض الجديد للسلطة. وتتفق الإدارة مع ضرورة مواصلة موازنة قواعد السفر مع المسؤوليات ذات الصلة وتنفيذها في نظام أوموجا. وتناقش الكيانات ذات الصلة مقترحاً لتحقيق ذلك عن طريق تعديل عملية طلب السفر من أجل وضع الطرائق الدقيقة.					
25 - يوصي المجلس بأن يزداد تبسيط نموذج السفر في نظام أوموجا وبأن يكشف النظام عن الازدواجية في طلبات السفر ويمنعها لتجنب موظفي التجهيز القيام بعمليات تدقيق يدوية.	الفقرة 321	فُتحت وحدة السفر المبسطة في نيسان/أبريل 2018 على النحو المقرر. وفي إطار تنفيذ الوحدة، جرى إدخال تحسينات وتبسيطات على العملية وعلى استمارات السفر. وحسب تصميم هذه الوحدة، وكما ذكر سابقاً، يمكن في بعض الحالات أن تكون الازدواجية صحيحة، وهناك أدوات للإبلاغ والتحليل متاحة للرصد والتحليل بأثر رجعي. وستستكشف الإدارة إمكانية إصدار تحذيرات لتنبيه المستخدمين إلى احتمال حدوث حالات تضارب تتصل بتاريخ السفر، وإمكانية القيام بذلك من خلال الإعدادات، دون تعديل البرامجات القياسية. وعلى هذا الأساس، سيُتخذ قرار بشأن ما إذا كانت ستستعمل خاصية من خاصيات التحذير.	X	يشدد المجلس على أنه سيكون كافياً لو تمكنت الأدوات من الكشف بسهولة عن الطلبات المتعددة دون أن يُطلب من الموظفين استعراض كل حالة. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.			
إدارة سلسلة الإمداد							
26 - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع خريطة طريق لإدارة سلسلة الإمداد وتحدد بوضوح دورها ومسؤولياتها وأدوار ومسؤوليات مركز الخدمات العالمي والبعثات في المراحل المعنية.	الفقرة 344	خطة إدارة سلسلة الإمداد وثيقة يجري تحديثها باستمرار وستظل مصدراً للتوجيهات المتعلقة بخريطة الطريق من أجل تنفيذها. وضمن هذا الإطار، يجري وضع مبادرات ومشاريع مختلفة لتحديد التوجيهات التشغيلية والتوقيت والأدوار والمسؤوليات المناطة بكل من البعثات ومركز الخدمات العالمي والمقر. وستوفر إدارة الدعم العملي توجيهاً مستمراً لمبادرات إدارة سلسلة الإمداد في المستقبل كجزء من ولايته الأساسية.	X	تُعتبر التوصية منقذة.			
إدارة المركبات والوقود							
27 - يوصي المجلس بأن تقوم إدارة الدعم الميداني، مع البعثات، بتحليل أسباب عدم دقة بيانات وتقارير نظام مراقبة حركة السيارات واستعراض	الفقرة 353	ذكرت إدارة الدعم العملي أن التوصية فُتحت. ونشأت مسائل عدم دقة البيانات من النتائج المستخلصة من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.	X	تُعتبر التوصية منقذة.			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتخذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
الفوائد والتكاليف المرتبطة بإتاحة وصلات بيئية مع النظم الأخرى، ولا سيما النظام الإلكتروني لإدارة الوقود.		واتخذت البعثة إجراءات لمعالجة أوجه التباين على النحو المبين في المراسلات الواردة من العملية المختلطة، والتي جرى إطلاع المجلس عليها من خلال بوابة SharePoint. وفيما يتعلق بإقامة وصلات بيئية مع النظم الأخرى، عملت الإدارة على نحو وثيق مع مركز الخدمات العالمي والبعثات، ووضعت حلاً لمزامنة البيانات بين نظام مراقبة حركة السيارات ونظام أوموجا. وحتى الآن، أتاح هذا الحل لثمانى بعثات إرسال أرقام عداد المسافات من نظام مراقبة حركة السيارات إلى نظام أوموجا. وسييسر إرسال أرقام عداد المسافات إلى نظام أوموجا صيانة المركبات باستخدام الوحدة المخصصة للصيانة في النظام. وجرى إطلاع المجلس على تقرير الوصلات البيئية مع نظام مراقبة حركة السيارات من خلال بوابة SharePoint.						
28 - يوصي المجلس بأن تستعرض إدارة الدعم الميداني المتطلبات المحددة في طلب تقديم العروض ونتائج المشروع التجريبي في ضوء أوجه القصور الحالية لنظام مراقبة حركة السيارات واحتياجات البعثات والإدارة.	الفقرة 360	تعتزم الأمانة العامة إجراء عملية شراء تعاونية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى في عام 2020 لتغطية الحاجة على نطاق المنظومة إلى إدارة الأسطول وتتبع المركبات. وفي هذا السياق، تعمل الأمانة العامة مع برنامج الأغذية العالمي لوضع الصيغة النهائية للمتطلبات، بهدف إصدار طلب تقديم عطاءات خلال النصف الأول من عام 2020.	X	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.				
29 - يوصي المجلس بأن تحدد إدارة الدعم الميداني نهجاً يُتبع على نطاق البعثة لتقليل أخطاء تصنيف البيانات وتحسين جودة بيانات النظام الإلكتروني لإدارة الوقود.	الفقرة 387	حدثت إدارة الدعم العملياتي تصنيف معدات النظام الإلكتروني لإدارة الوقود وفقاً لتصنيف المعدات في نظام أوموجا ومدونة الأمم المتحدة للمنتجات والخدمات.	X	يرى المجلس أن نوعية البيانات قد تحسنت. وقد نُفذت هذه التوصية.				
الخدمات الطبية								
30 - يوصي المجلس بقوة بأن تطلب الإدارة من قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي بناء قدرة لإجلاء المصابين/للإجلاء الطبي تمكنها من إدارة حالات الطوارئ بين الساعة 17:00 والساعة 6:00.	الفقرة 459	ذكرت إدارة الدعم العملياتي أن أسطول القوة الأمنية المؤقتة لأبيي يتألف من طائرتي هليكوبتر تجاريتين من طراز Mi 8، وطائرتين تجاريتين ثابتتي الجناحين، وطائرتي هليكوبتر عسكريتين من طراز Mi-171 في إطار طلب التوريد من حكومة إثيوبيا. وشمل التعديل رقم 1 (تاريخ النفاذ 1 نيسان/أبريل 2019) لطلب التوريد 2018-13 الذي يجمع بين إثيوبيا والقوة الأمنية المؤقتة لأبيي، احتياجات لنظارات رؤية ليلية ورادار رؤية أمامية بالأشعة تحت الحمراء لنوعي طائرتي الهليكوبتر المقدمتين من البلد المساهم بقوات من أجل ضمان قدرات إجلاء المصابين/الإجلاء الطبي ليلاً	X	تُعتبر التوصية منقذة.				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بايجاز	تقييم المجلس	المنفذة	قيد التنفيذ	التوصيات	التوصيات	الحالة بعد التحقق
				الأحداث	التي لم تتغذ	توصيات تجاوزتها		
مشورة مفصلة بشأن المسائل البيئية، وإدارة الأصول والتصرف فيها، وتجهيز نظام أوموجا، في حين سيشترك مركز الخدمات الإقليمي في غنتيبي بوصفه المكتب الخلفي للعديد من الكيانات الميدانية في عملية التخطيط خلال فترة ما قبل الإغلاق من أجل تحسين فهم عمليات البعثة والمخاطر المرتبطة بها. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن التصفية ليست عملية يمكن التنبؤ بكامل تفاصيلها في جميع الحالات، فيمكن أن تبدأ في أي لحظة في دورة عمر البعثة بناء على قرار من مجلس الأمن أو البلد المضيف. وفي الحالات التي يتخذ فيها القرار في وقت مبكر، كما كان الحال في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ومؤخرا في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، يشرع المقرر في التخطيط للخفض التدريجي قبل أكثر من تسعة أشهر. ففي بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، على سبيل المثال، بدأت أنشطة ما قبل التصفية قبل عام، وفي بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي قبل أكثر من عام، بينما بدأت هذه العملية بالنسبة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور قبل عامين. ولمعالجة حالة عدم اليقين المحيطة بعملية التصفية، يذكر المقرر دائما، من خلال إصدار دليل القيادات العليا بشأن إغلاق الكيانات الميدانية، بأهمية التأهب للإغلاق، ويشدد على ضرورة أن تكون الكيانات/البعثات الميدانية جاهزة للتصفية في غضون مهلة قصيرة. وبناء على ذلك، ينبغي الاحتفاظ بخطة من خطط ما قبل التصفية طوال دورة عمر البعثة، وليس عند إصدار تعليمات التصفية.								
33 - يوصي المجلس الإدارة بأن تدرج "المبادئ التوجيهية للسلامة البيئية لمواقع البعثات في مرحلة التصفية وتسليم تلك المواقع" في النسخة المنقحة من دليل تصفية البعثات لكفالة استخدام البعثات شهادة تسليم موحدة عند التصفية أو التخليص.	الفقرة 489	أشارت إدارة الدعم العملياتي إلى صدور دليل القيادات العليا بشأن إغلاق الكيانات الميدانية، الذي حل مكان دليل تصفية البعثات الصادر عن إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني. وهو يتضمن توجيهات ووثائق ذات صلة بالاعتبارات البيئية في إغلاق الكيانات/البعثات الميدانية، بما في ذلك إشارة إلى نموذج لشهادة التسليم في الفقرة 9 من المرفق ألف للدليل. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم الفرع الخاص بالمراجع في الصفحة 19 من الدليل قائمة بجميع الإجراءات/المبادئ التوجيهية ذات الصلة بعمليات تصفية/انتقال البعثات.	تعتبر التوصية منقّدة.	X				

موجز التوصيات		المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتخذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
الاستنتاجات الخاصة بكل بعثة على حدة									
34 -	يوصي المجلس الإدارة بأن تقوم، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، بتحليل استخدام المباني الجاهزة لتجنب إيواء الوحدات في خيام.	الفقرة 497	ذكرت إدارة الدعم العملياتي أنه وفقا للفقرة 36 من ميزانية الفترة 2018/2019 لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/72/779)، ينطوي برنامج التشييد الرئيسي المقرر، في جملة أمور أخرى، على تشييد أماكن إقامة مطابقة للمعايير القياسية للقوات الإضافية البالغ عددها 900، ومواصلة تشييد أماكن إقامة مستوفية للمعايير القياسية لما يوجد حاليا من قوات عسكرية وموظفين مدنيين. وحتى الآن، زادت البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد توفير أماكن الإقامة الجاهزة وذات الجدران الصلبة إلى 75 في المائة من الوحدات، وبقي 25 في المائة منها (2 444 جنديا) بدون أماكن إقامة مستوفية للمعايير القياسية. والبعثة بصدد تنفيذ هذه التوصية، وحددت التاريخ المستهدف لذلك في حزيران/يونيه 2020.	X	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.				
35 -	يوصي المجلس الإدارة بأن تتسق مع قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وتطلب إلى حكومة السودان السماح باستخدام مطار أتوني.	الفقرة 500	ذكرت إدارة الدعم العملياتي في الفقرة 501 من الفصل الثاني من الوثيقة (A/72/5 (Vol. II) أن تنفيذ التوصية لا يزال جاريا. وزار وكيل الأمين العام للدعم الميداني الخرطوم يومي 21 و 22 تموز/يوليه 2018 ونوقشت خلال زيارته مسألة استخدام مطار أتوني. وذكر أن سماح السودان للقوة الأمنية المؤقتة لأبيي باستخدام المطار سيعالج شواغل تشغيلية كثيرة، منها زيادة الفعالية والكفاءة في تناوب القوات وتوفير القدرة على نشر الطائرات ذات الأجنحة الثابتة لنقل الموظفين المدنيين، بما يشمل النقل لأغراض الإجلاء الطبي. ولم تعرب سلطات الخرطوم عن موقف واضح من هذا الاقتراح.	X	لم تتخذ الإدارة أي إجراء منذ زيارة وكيل الأمين العام في تموز/يوليه 2018. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.				
36 -	يوصي المجلس الإدارة بأن تتخذ إجراءات على الصعيد العالمي لمنع وقوع المزيد من أعمال الغش نتيجة التلاعب بالبيانات المتعلقة بالإجازات على نظام أوموجا.	الفقرة 510	ذكرت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال أن استحداث الأداة الجديدة الخاصة ببذل المخاطر قد اكتمل، وأكدت ذلك. ويجب الآن إخضاع هذه الأداة للاختبار، ووضع مواد تدريبية، وإعداد مواد الاتصالات. ومن المتوقع الآن أن تُنشر الأداة بحلول الربع الثاني من عام 2020.	X	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتنفذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
المجموع الفرعي، 36 توصية (النسبة المئوية)								
A/73/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2018								
الميزانية والإبلاغ المالي								
1 -	يوصي المجلس البعثات ومراكز الخدمات بالتحقق ماديا من جميع أصناف المخزون والممتلكات والمنشآت والمعدات أو بإجراء جرد مادي لها لكفالة العرض النزيه للأصول في نهاية كل سنة مالية.	الفقرة 26	أصدرت الإدارة توجيهات استراتيجية وتشغيلية بشأن رصد أداء إدارة الممتلكات والإبلاغ عنها للسنة المالية 2019، ووضعت أدوات إلى جانب أدوات المساعدة على العمل وتدريب المستخدمين النهائيين لمشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه الأمثل. وقد تحقق تحسن كبير في مجالات المساءلة المادية خلال السنة المالية، مثل التحقق المادي من الممتلكات والمعدات بنسبة 98,97 في المائة ومن المواد الاستهلاكية واللوازم بنسبة 90,38 في المائة.	X		9 (25)	2 (6)	
2 -	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة الإشراف الخاضع للمساءلة على إدارة بيانات السجل الرئيسي للمواد من أجل تحقيق بيانات محسنة وموحدة للسجل الرئيسي للمواد في مجالات معرفات المنتجات ووحدات القياس والتوصيفات المادية، وذلك بهدف قيد الأصول بدقة في البيانات المالية والوفاء بمتطلبات سلسلة الإمداد.	الفقرة 37	ذكرت الإدارة أنه يجري تناول السجل الرئيسي للمواد من خلال مشروع جديد لإدخال تغييرات على السجل الرئيسي للمواد. وبدأ العمل فيه في أيار/مايو 2019، وأقر في أيلول/سبتمبر 2019 تقييم مفصل للأثر وجدول زمني مقترح للتغييرات في النظام. وقد وضعت عناصر أولية للهيكل الجديد للسجل الرئيسي للمواد ويجري اختبارها. والتاريخ المقرر للإنجاز هو كانون الأول/ديسمبر 2023.	X				
3 -	يوصي المجلس بأن تصدر الإدارة (مثلا، المراقب المالي) توجيهات لتحديد المعدات غير المتسلسلة، وأن تتنفذ الإدارة آلية في نظام أوموجا لتحديد المعدات غير المتسلسلة بوضوح قبل نهاية السنة المالية 2019/2018.	الفقرة 45	في حزيران/يونيه 2019، أضيف إلى كل سجل رئيسي للمواد توصيف تسلسلي جديد يسمح بتحديد الأصناف التي تقل قيمتها عن عتبات الرسملة ولم يجر تعقبها بواسطة سجل رئيسي للمعدات على مستوى فرادى المواد. وبما أن التحديث أدخل مباشرة في نظام أوموجا على السجل الرئيسي للمواد، لم يكن من الضروري إصدار أي توجيه.	X				
4 -	يوصي المجلس بأن تضع الإدارة نهجا مشتركا لإدارة الممتلكات وإعداد تقاريرها المالية بما يعكس تكامل العمليات في نظام أوموجا.	الفقرة 54	اتخذت الإدارة تدابير مختلفة لتعزيز نهج مشترك لإدارة الممتلكات وإعداد تقاريرها المالية، ومنها عقد اجتماعات لإدارة الممتلكات يشارك فيها ممثلون عن مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية ومكتب إدارة سلسلة الإمداد. وذكرت الإدارة أنها ستواصل زيادة الوعي وتعزيز الروابط الوظيفية المشتركة بين مختلف التخصصات بهدف تحسين فهم العمليات من بدايتها إلى نهايتها.	X				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
				التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتخذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
5 -	يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة سياساتها المحاسبية القديمة بالنسبة للأصول التي كانت تُستخدم في حقبة نظام غاليليو، ولا سيما فيما يتعلق بعنّات الاعتراف والتمييز بين المخزونات المالية وغير المالية.	الفقرة 59	بما أن المسألة المتعلقة بتحديد المعدات غير المتسلسلة قد حُلّت قبل الموعد المقرر بوقت كاف، فسيجري تحديث دليل المحاسبة والتوجيهات المتعلقة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام قبل وقت أبكر بكثير من التاريخ المستهدف.	X			
6 -	يوصي المجلس بأن تدرج الإدارة معلومات عن استرداد التكاليف في مشاريع الميزانية المقبلة.	الفقرة 69	ذكرت الإدارة أنه استناداً إلى المعلومات التاريخية، ستدرج معلومات إضافية عن استرداد التكاليف في مشاريع الميزانية المقبلة. وفي هذا الصدد، سيعمل مكتب تخطيط البرامج والمالية والميزانية على نحو وثيق مع البعثات فيما يتعلق بمقترحات ميزانياتها للفترة 2020/2021 لتعزيز الشفافية فيما يتعلق باسترداد التكاليف.	X			
7 -	يوصي المجلس بأن تصدر الإدارة توجيهات شاملة بشأن استرداد التكاليف، بما في ذلك ما يتعلق بالمسؤوليات والاتفاقات والعلاقات التعاقدية والميزنة والتسعير واسترداد التكاليف والتجهيز في نظام أوموجا.	الفقرة 70	ذكرت الإدارة أنها تعترم تقديم وثيقة سياسات شاملة بشأن استرداد التكاليف خلال عام 2020.	X			
8 -	يوصي المجلس بأن تصدر الإدارة توجيهات بشأن الاستخدام المناسب للالتزامات بدفع أموال، وأن ترصد الامتثال في هذا الصدد.	الفقرة 74	ذكرت الإدارة أن هذه التوصية في طريقها إلى التنفيذ بحلول كانون الأول/ديسمبر 2019.	X			
9 -	يوصي المجلس البعثات ومركزي الخدمات والمقر بأن يعد كل منها مصفوفة شاملة لمراقبة المخاطر في مجال الإبلاغ المالي.	الفقرة 83	ذكرت الإدارة أنه سيجري التوقيع على بيان بشأن الرقابة الداخلية في عام 2021 استناداً إلى عمليات عام 2020. وقد نُظمت سلسلة من حلقات العمل ووضعت مصفوفات لمراقبة المخاطر ويجري استعراضها حالياً مع كيانات الأمانة العامة.	X			
تلبية احتياجات مجلس الأمن والجمعية العامة							
10 -	يوصي المجلس الإدارة بمواصلة التطوير الإضافي للنظام الشامل لتقييم الأداء مع طلبات مجلس الأمن المصنوع عليها في قراراته 2378 (2017) و 2436 (2018). وينبغي للإدارة أن تستفيد من إنجازات إطار الأداء في تقديم الدعم الميداني للأمم المتحدة.	الفقرة 95	أدخل النظام الشامل لتقييم الأداء الآن إلى ست عمليات (بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد	X			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تنفذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
لتحقيق الاستقرار في مالي) ومن المتوقع أن يبدأ العمل به في جميع البعثات في عام 2020.								
11 - يوصي المجلس بأن تقيّم الإدارة جميع السياسات والتوجيهات المتعلقة باستعراضات البعثات، وأن تتفق على وثيقة واحدة تحكم جميع الجوانب، وتوضح الأدوار وتسند المسؤولية عن تنفيذ التوصيات المثارة. وينبغي أن تتضمن الوثيقة الاعتبارات المتصلة بإنشاء نظام من أجل أداء تنفيذ ولاية حفظ السلام على أساس نقاط مرجعية واضحة ومحددة بدقة، وأن تفي بمتطلبات مجلس الأمن على النحو المطلوب في قراره 2378 (2017) و 2436 (2018).	الفقرة 102	من المقرر إعداد الوثيقة الوحيدة بحلول الربع الأخير من عام 2019.	X	لم تقدم الإدارة أي وثيقة من هذا القبيل. ولم تنفذ التوصية.				
تلبية احتياجات البعثات - تشكيل القوات ورد التكاليف								
12 - يوصي المجلس بأن تعتمد الإدارة مشروع دليل تشكيل القوات دون مزيد من التأخير وأن تصدر مبادئ توجيهية تغطي كامل عملية تشكيل القوات. وينبغي أن تعين الإدارة جهة مسؤولة وخاضعة للمساءلة كي تتولى تسيير العملية وأن تحدد أدوار فرادى الموظفين، وأن تقوم بإنشاء آليات مثل آلية تناوب الموظفين بانتظام لمعالجة أي تضارب في المصالح، وأن تنظم الاختيار التنافسي للبلدان المساهمة بقوات.	الفقرة 142	من المتوقع أن ينجز ذلك بحلول نهاية عام 2019.	X	صيغ مشروع الدليل منذ عام 2016، وجرى التعهد بوضعه في صيغته النهائية بحلول تموز/يوليه 2019. وفي غياب أي تقدم واضح، يرى المجلس أن هذه التوصية لم تنفذ.				
13 - يوصي المجلس الإدارة بأن توائم اختيار القوات مع القواعد العامة للأمم المتحدة المتمثلة في مبدأ أعلى جودة بأفضل سعر، وفي الإنصاف والنزاهة والشفافية، والمنافسة الدولية الفعالة ومراعاة مصلحة الأمم المتحدة. وينبغي أن تنظم هذه القواعد معايير الاختيار الواردة في دليل تشكيل القوات. ويجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند اختيار البلدان المساهمة بقوات، سلوك تلك البلدان وأدائها السابقان.	الفقرة 144	طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 268/73 لم تنفذ التوصية. بء، عدم تنفيذ هذه التوصية.	X					
14 - يوصي المجلس بالألا تقبل الإدارة المحاذير إلا بعد التشاور مع البعثات وأن تعتمد سياسة تنص على	الفقرة 149	طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 268/73 لم تنفذ التوصية. بء، عدم تنفيذ هذه التوصية.	X					

موجز التوصيات		المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
				المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ التي لم تنفذ الأحداث
15 -	وجوب أن تذكر البلدان المساهمة بقوات المحاذير رسمياً وبصيغة مكتوبة كي تصبح سارية. يوصي المجلس بأن تقدم الإدارة مقترحاً إلى الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات، كي تنتظر فيه الجمعية العامة وأن تدرج معايير الأداء في مذكرات التفاهم مع الدول الأعضاء. ويوصي المجلس بأن تقدم الإدارة أيضاً مقترحاً إلى الفريق العامل المعني بتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات بربط معايير الأداء بمعدلات السداد، كي تنتظر فيه الجمعية العامة.	الفقرة 151	طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 268/73 لم تنفذ التوصية. بء، عدم تنفيذ هذه التوصية.	X	
16 -	يوصي المجلس بأن تنفذ الإدارة عملية تشكيل القوات في نظام أوموجا.	الفقرة 153	التنفيذ جار.	لم يتلق المجلس أي معلومات إضافية تدعم رد الإدارة بأن التنفيذ "جار". وتعتبر التوصية غير منفذة.	X
سد احتياجات البعثات - الفجوات في القدرات					
17 -	يوصي المجلس بأن تشرف الإدارة على البعثات لضمان إزالة المعدات الزائدة عن الحاجة والمتقادمة.	الفقرة 167	التنفيذ جار.	لم يتلق المجلس أي معلومات إضافية تدعم رد الإدارة بأن التنفيذ "جار". وتعتبر التوصية غير منفذة.	X
18 -	يوصي المجلس بأن تدعم الإدارة البلدان المساهمة بقوات التي تفتقر إلى المعدات أو التدريب اللازمين من خلال توفيرهما لها، عن طريق بلدان ثالثة إذا لزم الأمر.	الفقرة 168	أنشأت الإدارة "آلية تنسيق خفيفة" لإشراك القائمين بالتدريب وبناء القدرات والبلدان المساهمة بقوات/أفراد شرطة. وما فتئت الإدارة منذ ذلك الحين تدعم التدريب وبناء القدرات على الصعيد الثنائي.	X	نفذت هذه التوصية.
19 -	يوصي المجلس بأن يدرج الأمين العام عمليات الإجلاء الموثوقة والرعاية الطبية في اتفاقات الممثلين الخاصين للأمين العام في بعثات حفظ السلام من أجل طمأننة الوحدات والموظفين المدنيين على أمنهم في حالة الطوارئ.	الفقرة 176	ستنفذ هذه التوصية في سياق اتفاقات الممثلين الخاصين للأمين العام في بعثات حفظ السلام للفترة 2019-2020. وتتواءم دورة اتفاقات حفظ السلام مع دورة ميزانية حفظ السلام، وستمتد من تموز/يوليه 2019 إلى حزيران/يونيه 2020.	X	لم يزود المجلس بأي اتفاقات لدعم هذا القول. ولم تنفذ التوصية.
خطط العمل والمبادئ التوجيهية					
20 -	يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة أهداف الأفرقة العملياتية المتكاملة وعملياتها واحتياجاتها	الفقرة 183	التوصية قيد التنفيذ. وجرى استعراض احتياجات الأفرقة العملياتية المتكاملة من الموظفين قبل الإصلاح، ولا يزال	X	التوصية قيد التنفيذ.

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتخذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
من الموظفين، بالنظر إلى الهيكل الجديد المرتقب للسلام والأمن.		يجري استعراضها أثناء وضع طلبات موارد الميزانية على أساس احتياجات الدعم، ويجري بانتظام استعراض أهدافها وخطط عملها مع إعداد ميزانيات البعثات وتجديد الولايات.						
21 - يوصي المجلس كذلك بتحديث سياسة الأفرقة العملية المتكاملة استناداً إلى هذا الاستعراض.	الفقرة 185	بعد تأخر تنفيذ التوصية بسبب تنفيذ الهيكل الجديد عقب إصلاح الركيزة، من المتوقع الآن تنفيذ التوصية في عام 2020.	X					
22 - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع خطة لاستعراض جميع سياساتها ومبادئها التوجيهية وإجراءات التشغيل الموحدة التي تطبقها وأدلتها. فمن الحيوي أن تعكس جميع هذه القواعد التنفيذ والأهمية المتناميين لنظام أوموجا من أجل جميع عمليات الدعم والعمليات الفنية للأمم المتحدة. ويلزم تصحيحها أو تعديلها وفقاً لذلك إذا لم تكن تؤدي هذا الغرض.	الفقرة 190	أجرت الإدارة تقييماً لـ 228 وثيقة وحددت 94 وثيقة سيجري استعراضها/تعديلها على مدى السنتين القادمتين.	X					
إدارة الإبلاغ عن المعدات المملوكة للوحدات وقوام القوات								
23 - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالتخلص من الذخائر غير الصالحة والمنتهية الصلاحية المقدمة من البلدان المساهمة بقوات و/أو أفراد شرطة، وإبلاغ الدول الأعضاء بذلك.	الفقرة 209	ستدرج إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملياتي فصلاً بشأن ذلك في دليل الذخيرة المنقح. ومن المتوقع إصدار الدليل بحلول نهاية عام 2019. وليس لدى الأمانة العامة في الوقت الحالي تصور عام عن تكاليف الذخيرة المنتهية الصلاحية/غير الصالحة، والتخلص منها، والتكاليف الأخرى ذات الصلة. ويتطلب تحليل هذه التكاليف بيانات من الكيانات في المقر والبعثات، وكذلك من البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، والعمل جارٍ في هذا الصدد.	X					
24 - يوصي المجلس بأن تستكمل الإدارة استعراض المبادئ التوجيهية بشأن الذخائر، وأن تضع حداً أقصى مناسباً لعمر الذخائر التي تنتشرها القوات المساهمة بقوات و/أو بأفراد شرطة، وأن تدرج توجيهات بشأن الإدارة المناسبة للمخزونات وتحديد الذخيرة التي لا تشكل حاجة تشغيلية.	الفقرة 210	ذكرت الإدارة أن دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخائر قد أنجز وأقره وكيل الأمين العام لعمليات السلام في 12 كانون الأول/ديسمبر 2019.	X					
25 - يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة التوفيق بين المطالبات المستلمة وتلك التي تم التحقق منها بشأن الذخائر والمتفجرات المستهلكة.	الفقرة 216	بدأ العمل بوحدة المطالبات في نظام إدارة القدرات النظامية في 13 آب/أغسطس 2019، ويجري الآن تجهيز مطالبات رد التكاليف في النظام الجديد.	X					

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
				التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتخذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
26 -	يوصي المجلس بأن تجري الإدارة استعراضاً شاملاً لعملية شهادات استهلاك الذخائر التشغيلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للضوابط التي تكفل الدقة، وتصحيح أوجه القصور التي تم تحديدها بعد ذلك.	الفقرة 217	يجري استعراض عملية شهادات استهلاك الذخائر التشغيلية بالتوازي مع التنفيذ التدريجي لنظام إدارة القدرات النظامية.	X			
27 -	يوصي المجلس بأن تضع الإدارة ضوابط لمراقبة الامتثال لضمان قيام مفتشي معداتها المملوكة للوحدات بإجراء عمليات معاينة سليمة للذخائر والمتفجرات عند وصولها، على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية للتحقق الميداني من المعدات المملوكة للوحدات ومراقبتها وإدارة مذكرة التفاهم.	الفقرة 226	أرجى تنفيذ هذه التوصية لأن بعض عناصر المبادئ التوجيهية للتحقق الميداني ستعرض على الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 وستوافق عليها الجمعية العامة في أيار/مايو 2020.	X	ليس من الواضح سبب تأجيل التوصية لأن المبادئ التوجيهية القائمة وُضعت لإجراء عمليات معاينة عند الوصول. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.		
28 -	يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة جميع قوائم الذخائر والمتفجرات التي تحتفظ بها الوحدات العسكرية/وحدات الشرطة في البعثات لكفالة الامتثال للمبادئ التوجيهية للتحقق الميداني من المعدات المملوكة للوحدات ومراقبتها وإدارة مذكرة التفاهم، واستكمال المعلومات المفقودة ولا سيما المعلومات المتعلقة بتاريخ انتهاء الصلاحية.	الفقرة 227	أرجى تنفيذ هذه التوصية لأن بعض عناصر المبادئ التوجيهية للتحقق الميداني ستعرض على الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام 2020 وستوافق عليها الجمعية العامة في أيار/مايو 2020.	X	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.		
29 -	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع مؤشرات أداء رئيسية تقيس الجوانب النوعية لبرامج المعدات المملوكة للوحدات في البعثات، تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجراء عمليات تفتيش وأنشطة مراقبة سليمة لأغراض التحقق.	الفقرة 232	بدأ العمل في هذا المجال، وعلى الرغم من كون مقاييس الأداء النوعية تقع ضمن اختصاص إدارة عمليات السلام، تواصل شعبة دعم القدرات النظامية تقديم مقاييس الأداء الكمية المستمدة من تقارير قواعد البيانات اللازمة لأغراض رد التكاليف. ونقوم الشعبة أيضاً بتتبع تقديم تقارير قواعد البيانات كل ثلاثة أشهر من خلال مؤشرات الأداء الرئيسية.	X	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.		
30 -	يوصي المجلس بأن تضع الإدارة ضوابط وآليات رصد لكشف تقارير التأمين الشهرية غير الدقيقة للمركبات.	الفقرة 238	استندت التوصية إلى نتائج محددة في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وعرضت الإدارة قائمة مستكملة بالمركبات المملوكة للوحدات المقدمة للتأمين من المسؤولية قبل الغير، وهي مناسبة لعملية الرقابة في المقر.	X	نُفذت هذه التوصية.		

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتخذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
31 - يوصي المجلس الإدارة بأن تضع توجيهات للبعثات بشأن الضوابط الداخلية وإجراءات التحقق الموحدة واختبارات ذات الصلة، لتطبيقها كل من الجهات المعنية في البعثات لضمان دقة الإبلاغ عن قوام القوات ومن ثم رصد التنفيذ الفعلي في جميع البعثات.	الفقرة 254	ستتخذ خاصيات الإبلاغ والحساب المتعلقة بقوام القوات في نظام إدارة القدرات النظامية. ويتوقع بدء العمل بها بحلول نهاية عام 2020.	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.	X				
العمليات الجوية								
32 - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بالموافقة مركزيا على استخدام البعثات الميدانية لميزانياتها للعمليات الجوية للرحلات الاستراتيجية من أجل تنفيذ سلطة مركزية للعمليات الجوية والتنسيق من أجل زيادة الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.	الفقرة 266	طلبت إدارة الدعم العملياتي إغلاق ملف هذه التوصية بسبب رفض الجمعية العامة توصية مماثلة وردت في الفقرة 273 من الفصل الثاني من الوثيقة (A/73/5 (Vol. II)).	لم تنفذ التوصية.	X				
33 - يكرر المجلس توصيته التي أقرتها الجمعية العامة بتفويض مركز العمليات الجوية الاستراتيجية سلطة تنسيق وإسناد المهام فيما يتعلق بجميع العمليات الجوية الاستراتيجية لبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ويتوقع المجلس التنفيذ دون مزيد من التأخير (A/72/5 (Vol. II))، الفصل الثاني، الفقرة 119).	الفقرة 273	طلبت إدارة الدعم العملياتي إغلاق ملف هذه التوصية بسبب رفضها من جانب الجمعية العامة.	لم تنفذ التوصية.	X				
34 - يوصي المجلس الإدارة بأن تكفل استمرارية عمليات مركز العمليات الجوية الاستراتيجية من خلال الحفاظ على التسلسل الإداري لقسم النقل الجوي كما هو عليه الآن، واستخدام خبرات الموظفين الحاليين. ويوصي المجلس الإدارة أيضا بأن تقدم اقتراحا في هذا الصدد تفصل فيه تكاليف نقل مركز العمليات الجوية الاستراتيجية من الموقع الحالي وتحدد الأثر الذي يخلقه ذلك على العمليات الجوية للبعثات الميدانية في ضوء التوصيات السابقة للمجلس على النحو الذي أقرته الجمعية العامة.	الفقرة 280	طلبت إدارة الدعم العملياتي إغلاق ملف هذه التوصية بسبب رفض الجمعية العامة توصية مماثلة وردت في الفقرة 273 من الفصل الثاني من الوثيقة (A/73/5 (Vol. II)).	لم تنفذ التوصية.	X				

موجز التوصيات				المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق			
							التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتفد	توصيات تجاوزتها الأحداث
35 -	يكرر المجلس توصيته بأن تنفذ الإدارة عملية طلبات التوريد في نظام أوموجا (A/72/5 (Vol. II)، الفصل الثاني، الفقرة 140).	الفقرة 285	ذكرت إدارة الدعم العملياتي أنه بمجرد وضع اللمسات الأخيرة على التوجيهات التشغيلية بشأن طلبات التوريد، سيعمل مكتب إدارة سلسلة الإمداد على نحو وثيق مع فريق أوموجا لإدماج الخطوات المنطبقة من عملية طلبات التوريد في نظام أوموجا.				X			
الأطر والعمليات القانونية										
36 -	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتقييم إطار السياسات وطرق أداء العمل، وتحليل الكيفية التي يمكن بها مواعمتها وتبسيطها لتحسين الشفافية والمساءلة. وينبغي للإدارة أن تستخدم الخصائص الوظيفية القياسية لبرمجية SAP إلى أقصى حد ممكن وأن تتجنب تكييف نظام أوموجا.	الفقرة 297	في إطار تنفيذ الإصلاح الإداري، بدأت الإدارة تشغيل بوابة عالمية للسياسات، وهي مستودع مركزي للإطار التنظيمي للإدارة في المنظمة يتوخى أن يكون مصدر المعلومات المستوفاة عن الأنظمة والقواعد المالية والنظاميين الأساسي والإداري للموظفين، والإصدارات الإدارية، والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، والأدوات المساعدة للمستخدمين. وهي أداة حاسمة في تفويض السلطة بفعالية لأنها تزود مديري البرامج بالمعلومات اللازمة للاضطلاع بالسلطات المفوضة لهم بامتثال تام.				X			
إدارة سلسلة الإمداد										
37 -	يوصي المجلس بتوضيح الأدوار والمسؤوليات الداخلة في عملية تقديم طلبات الشراء، ولا سيما فيما يتعلق بالجهة المسؤولة عن تحديد الطلب الفعلي وتوثيق القرار.	الفقرة 309	جرى تحديد المسؤوليات المتعلقة بعملية تقديم طلبات الشراء في التوجيه المتصل بعمليات سلسلة الإمداد من أجل تنفيذ عملية "SR2: Execute Buy" التي صدرت في كانون الأول/ديسمبر 2018. واستكمل هذا التوجيه بتوجيه آخر في حزيران/يونيه 2019 قدم مجموعة جديدة من معرفات المنتج المعد للشحن وبسط عملية اختيار معرف المنتج.				X			
38 -	يوصي المجلس بأن تنشئ الإدارة عملية لتقييم وتوثيق ما إذا كان الاتفاق المالي مع هيئة الأمم المتحدة الأخرى هو الوسيلة المناسبة لتحقيق الهدف، وأن تقوم بتحديد المشروع مع إيضاح النواتج المتوخاة والأهداف المرحلية والميزانية وآلية التقييم والرصد.	الفقرة 318	تؤكد إدارة الدعم العملياتي من جديد أن قرار الإدارة الدخول في اتفاق مالي استند إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين الأمانة العامة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وتخضع لتلك المذكرة إجراءات تقييم وتوثيق ما إذا كان هذا الاتفاق مناسباً، كما تخضع لها شروط الإدراج في الاتفاق المالي.				X			
39 -	يوصي المجلس الإدارة بأن توثق إجراءات الرقابة والرصد على مشاريعها لإدارة سلسلة الإمداد بالتفصيل، بما يشمل النواتج المتوخاة والتكاليف بوجه خاص.	الفقرة 321	توثق إجراءات الرقابة على مشاريع إدارة سلسلة الإمداد ورصدها في تقرير الإغلاق الصادر عن مبادرة إدارة سلسلة الإمداد التابعة لإدارة الدعم الميداني.				X			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتخذ	توصيات تجاوزتها الأحداث	الحالة بعد التحقق
40 -	يوصي المجلس بأن تتولى الإدارة توجيه البعثات والإشراف عليها في تنفيذ التعليمات المتعلقة بإدارة الممتلكات، وأن تتخذ الإجراءات اللازمة في حالة عدم الامتثال. ويشمل ذلك المواءمة بين المهام وبين أدوار نظام أوموجا وتفويضات السلطة (وتفويضات السلطة الفرعية)، ومراعاة أن يكون تكوين المجلس المحلي لحصر الممتلكات مناسبة.	الفقرة 335	أجرت الإدارة استعراضاً لإسناد أدوار أوموجا المتصلة بإدارة الممتلكات، ووجهت الكيانات إلى تسوية الحالات التي توجد فيها حالات تضارب مع متطلبات الفصل بين الواجبات. وقامت الإدارة أيضاً بتتقيح وتحديث دليل عمل موظف الاتصال الأمني وإدراج الدروس المستفادة بعد بدء العمل بالأدوات التي يوفرها نظام أوموجا واستقرارها في جميع الكيانات.	X	لا تزال العملية جارية. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.			والإشراف عليه. وقد تجاوزت الأحداث هذه التوصية.
مشتريات حفظ السلام								
41 -	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض إدارة شؤون البائعين، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعايير الجيدة الشائعة في القطاعات المعنية، ثم إسناد مسؤوليات واضحة لألوية تصحيح أوجه القصور المحددة.	الفقرة 360	ستجري الإدارة استعراضاً شاملاً للممارسات الحالية في مجال إدارة شؤون البائعين.	X	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.			
42 -	يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة عملية الشراء من أجل تنفيذ عملية مبسطة أكثر رشاقة، مع قيامها بتوضيح وتحديث إطار المشتريات.	الفقرة 373	استعرضت الإدارة عمليات الشراء التي تنفذها وحددت عدة مجالات يمكن ترشيدها وإتاحة مزيد من المرونة في سياق الإصلاح الإداري وتحقيق الهدف المتمثل في جعل سلسلة الإمداد أكثر نشاطاً ومرونة. وتجسدت التغييرات الناتجة عن ذلك في دليل المشتريات المستكمل، الذي صدر في أوائل تشرين الأول/أكتوبر 2019. ومن جملة الأمور التي يقدمها الدليل الآن: تقصير الجداول الزمنية لفترات الإعلان عن العطاءات، وإلغاء عمليات الاستعراض المزدوجة، وتعزيز الأحكام المتعلقة بإدارة العقود وتسوية المطالبات.	X	غيرت الإدارة عدة جوانب من العملية وأوضحتها. ويرى المجلس أنه ينبغي للإدارة أن تواصل الاستعراض من أجل إدخال مزيد من التغييرات على التوجيهات أو السياسات. وتُعتبر التوصية منفذة.			
43 -	يوصي المجلس بأن تنتظر الإدارة في نشر العطاءات لتوريد السلع وتقديم الخدمات بدلاً من الاكتفاء بنشر طلبات التعبير عن الاهتمام.	الفقرة 375	الإدارة بصدد إجراء استعراض ينطوي على عدة عوامل مثل استعمال أداة مناسبة للعطاءات الإلكترونية، ومتطلبات السرية، واستعراض أفضل الممارسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ومن المتوقع اختتام الاستعراض في الربع الأول من عام 2020.	X	لا تزال التوصية قيد التنفيذ.			
44 -	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتحليل الدروس المستفادة من تطبيق طريقة طلب تقديم العروض لاستئجار الطائرات للخدمات الجوية الطويلة	الفقرة 385	طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 268/73، عدم تنفيذ هذه التوصية.	X	لم تنفذ التوصية.			

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	التوصيات المنفذة	التوصيات قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تنفذ	توصيات تجاوزتها الأحداث
الأجل، واستخدام النتائج لوضع استراتيجية من أجل تنفيذ طريقة طلب تقديم العروض تنفيذًا كاملاً.								
45 - يوصي المجلس بأن تستخدم الإدارة الدروس المستفادة وتضع نموذجاً يدعم البعثات في توثيق احتياجاتها المتعلقة بالخدمات الجوية استناداً إلى القدرات اللوجستية فقط، بدلاً من طلب أنواع طائرات معينة. وينبغي أن يكون بيان الأعمال المعدّ في إطار طلب تقديم العروض مستنداً إلى هذا النموذج.	الفقرة 387	طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 268/73 لم تنفذ التوصية. باء، عدم تنفيذ هذه التوصية.		X				
46 - يوصي المجلس بأن تقوم شعبة المشتريات، بالتعاون مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، باستعراض العقود السارية مع التركيز على معرّفات المنتجات واتخاذ الإجراءات التصحيحية لضمان إمكانية التعرّف بوضوح على السلع التي يتم توفيرها من خلال العقود، وإمكانية إظهارها بدقة في المخزون والبيانات المالية.	الفقرة 393	الإدارة بصدد استعراض العقود، وهي بصدد وضع سجلات رئيسية للمواد على درجة أكبر من التفصيل والتشعب. وتذكر الإدارة أنها وضعت عملية ومنهجية لاستعراض وتصحيح معرّفات المنتجات للعقود النشطة وتخصيص سجلات رئيسية دقيقة ومفصلة للمواد في جميع العقود المقبلة. وكان من المقرر أن يبدأ تجريب النظام اعتباراً من الأسبوع الثاني من كانون الثاني/يناير، ثم يبدأ العمل به في شباط/فبراير 2020.		X				
47 - يوصي المجلس بأن تتّبع الإدارة نهجاً متسقاً في تقديم خدمات الشراء إلى البعثات السياسية الخاصة والكيانات الأخرى.	الفقرة 400	نفّذت هذه التوصية. وعينت الإدارة مقدمي خدمات تشغيلية مشتركة بين الكيانات ضمن الأمانة العامة، بما في ذلك البعثات السياسية الخاصة، بهدف ربط الخدمات التي يجري الحصول عليها من كيانات أخرى بالدعم المقدم لأغراض ممارسة السلطة المفوضة على نحو سليم، بما في ذلك في مجال المشتريات.		X	مع إصلاح الأمم المتحدة، تغير النهج المتبع في تقديم خدمات الشراء. وتعتبر هذه التوصية توصية تجاوزتها الأحداث.			
الموارد البشرية								
48 - يوصي المجلس بأن تعدّل الإدارة السياسة المتعلقة بقوائم المرشحين المقبولين بهدف تيسير إعداد القوائم وإدارتها وتنقيح بياناتها.	الفقرة 407	بغية وضع الإطار التنظيمي الذي يدعم تحسين العمليات، تخضع المقترحات المتعلقة بإدارة قوائم المرشحين المقبولين، بما في ذلك تحديد مدة البقاء على القائمة، حالياً للنظر في سياق تنقيح السياسة المتصلة بنظام اختيار الموظفين، والحكم المتعلق بإزالة أسماء المرشحين من القوائم. ويجري حالياً النظر في التعليقات الواردة من الموظفين وأصحاب المصلحة في الأمانة العامة على الصعيد العالمي بشأن مشروع التنقيح المقترح، وقد يُلمس المزيد من الآراء من خلال اللجنة المشتركة بين الموظفين والإدارة. وستجري		X				

موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	المنقذة	قيد التنفيذ	التوصيات التي لم تتخذ	التوصيات	الحالة بعد التحقق
			المشاورات بشأن الأمر الإداري المنقح مع ممثلي الموظفين والإدارة في الجزء الأول من عام 2020.					
49 - يوصي المجلس الإدارة بأن تستعرض عملية الاستقدام لزيادة الشفافية وتبسيط الإجراءات واختصارها.	الفقرة 417	يجري حالياً تنقيح سياسة اختيار الموظفين في إطار الإصلاح الإداري لتبسيط وترشيد الإجراءات. وفي الدورة الحادية والسبعين، وافقت الجمعية العامة، على أساس تجريبي، على تخفيض عدد الأيام التي يمكن خلالها الإعلان عن جميع الوظائف الشاغرة من الفئة الفنية وما فوقها من 60 إلى 45 يوماً. وفي الدورة الثالثة والسبعين، أرجأت الجمعية العامة إلى الدورة الرابعة والسبعين مقترحاً بزيادة تخفيض الوقت من 45 يوماً إلى 30 يوماً. وفي أيلول/سبتمبر 2018، أنشئ في بون مركز الأمم المتحدة العالمي لخدمات الموارد البشرية "OneHR" لتقديم المشورة والإشعارات المتعلقة بتصنيف الوظائف وتبسيطها وتوحيدها باستخدام المعايير الرئيسية التي أصدرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، بدأ المركز عملية التحقق من الجهات المرجعية، التي تتحقق من سجلات التوظيف، والسجلات الأكاديمية، والجهات المرجعية النوعية.	X			يرى المجلس أن الاختيار من قائمة المرشحين المقبولين ليس شفافاً لأنه لا يخضع لما يكفي من الأنظمة. وذكرت الإدارة أن المناقشات جارية. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.		
50 - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض ومقارنة الملاك الحالي لموظفي دعم البعثة على مستوى الأقسام والأقسام الفرعية في جميع البعثات وإسداء المشورة إلى البعثات في حالات وجود انحرافات كبيرة.	الفقرة 425	جرى تنقيح سياسة اختيار الموظفين في إطار الإصلاح الإداري. وسيلبي النظام الجديد جميع احتياجات التوظيف في الأمانة العامة على الصعيد العالمي. وتعمل الإدارة أيضاً على إصدار سياسات لتقليص الحجم تراعي الاحتياجات الميدانية.	X			يرى المجلس أن على الإدارة أن تسدي المشورة إلى البعثات بشأن كيفية تحديد الهيكل الكافي لملاك الموظفين. وفي الوقت الراهن، لا تضطلع أي شعبة بتقييم ملاك موظفي الدعم في البعثات ومقارنته. ولا تزال التوصية قيد التنفيذ.		
مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا								
51 - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بإجراء حصر للتوصيات المنبثقة عن استعراض الخدمات المشتركة، وترتيب أولويات التنفيذ، وتحديد المسائل الإضافية التي لم يتناولها الاستعراض من أجل مواصلة توحيد العمليات المتعلقة	الفقرة 439	نفذ المركز معظم توصيات استعراض الخدمات المشتركة، وقدمت جميع الأطراف المسؤولية في المركز تحديثات فصلية رصدها رئيس المركز. وحتى أيلول/سبتمبر 2019، كانت 79 توصية قد أُنجزت أو هي قيد التنفيذ، مع تحديد 79 توصية إضافية بوصفها "غير قابلة للتطبيق" أو "مكررة". ومن بين 231 توصية، أُسندت 72 توصية للمقر. وعلاوة على ذلك، حدد المركز مسائل تشغيلية واستراتيجية إضافية	X			تُعتبر التوصية منقذة.		

الحالة بعد التحقق											
موجز التوصيات	المرجع	رد الإدارة بإيجاز	تقييم المجلس	المنفذة	قيود التنفيذ	التوصيات التي لم تتفد	توصيات تجاوزتها الأحداث				
بالمعاملات وتبسيطها، وتوزيع المسؤوليات والموارد على النحو المناسب.											
تعرض في اجتماعات اللجنة التوجيهية ومجلس العملاء، والاجتماعات الشهرية التي تعقدها مجموعة المستفيدين عن طريق التداول بالفيديو .											
تكنولوجيا المعلومات والاتصالات											
52 -	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تزويد البعثات بنطاق تردد كاف لتشغيل جميع نظم تكنولوجيا المعلومات التي تحتاج إلى خواديم خارجية.	الفقرة 446	ذكر مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن عملية النشر التي قامت بها شركة O3B Networks, Ltd. اكتملت في بور وبانتيو وملكال على النحو المقرر، بالإضافة إلى جوبا وواو .	X	تُعتبر التوصية منقّدة.						
المجموع الفرعي، 52 توصية (النسبة المئوية)								11	3	24	14
								(21)	(6)	(46)	(27)
المجموع، 103 توصيات (النسبة المئوية)								24	6	59	14
								(23)	(6)	(57)	(14)

الفصل الثالث

تصديق البيانات المالية

رسالة مؤرخة 23 أيلول/سبتمبر 2019 موجهة من المراقب المالي إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لفترة الاثني عشر شهراً الممتدة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019 وفقاً للقاعدة المالية 1-106 من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدّم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي اضطلعت بها المنظمة أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي يتحمل الأمين العام المسؤولية الإدارية عنها.

وأصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، والمرفقة من الأول إلى الخامس، من جميع جوانبها المادية.

(توقيع) شاندرامولي راماناثان

الأمين العام المساعد، المراقب المالي

الفصل الرابع

التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

ألف - مقدمة

- 1 - يتشرف الأمين العام بأن يقدم التقرير المالي عن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019.
- 2 - وترد حسابات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في خمس من البيانات المالية وفي ملاحظات تقدم موجزا بأهم السياسات المحاسبية وكذلك إيضاحات للمبالغ المعروضة في البيانات المالية.
- 3 - وعلى الرغم من أن هذا التقرير المالي لا يشكل جزءا من البيانات المالية للمنظمة، إلا أنه أعد ليُقرأ بالاقتران معها. وهو يعرض لمحة عامة عن المركز الموحد لعمليات حفظ السلام وأدائها، مبرزاً الاتجاهات والتغيرات الكبيرة.

باء - استعراض عام للبيانات المالية للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

- 4 - تتألف البيانات المالية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من خمسة بيانات ومن ملاحظات على البيانات المالية. وترد بيانات المركز المالي والأداء المالي وبيان التغيرات في صافي الأصول وبيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، مشفوعة بملاحظات توضح سياسات المحاسبة والإبلاغ المالي، وتقدم معلومات إضافية عن المبالغ الفردية الواردة في البيانات.
- 5 - وتعرض هذه البيانات النتائج المالية لعمليات حفظ السلام، التي تضم 13 بعثة عاملة و 33 بعثة منتهية، ومركزها المالي في 30 حزيران/يونيه 2019. وواصلت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور تقليص حجمها، واستمرت بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي في الانخفاض التدريجي بينما لم تعد تتوسع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- 6 - ونُفذ الإصلاح الإداري الذي أوجد الإدارتين الجديدتين، وهما إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال وإدارة الدعم العملياتي، في منتصف الفترة المالية، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2019. وبدأت إدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال في دعم جميع البعثات بأطر من السياسات المبسطة والواضحة، وركزت إدارة الدعم العملياتي على الإشراف على العمليات والمعاملات وسلسلة الإمداد والخدمات العالمية من قبيل الطيران والوقود وحصى الإعاشة. وسيؤدي هذا التقسيم الرشيد للواجبات وهذا التجميع للأعمال إلى إنجاز الولايات في عمليات حفظ السلام على نحو أكثر اتساقاً وفعالية.

السيولة

- 7 - يستعرض تقييم السيولة كفاية الأصول النقدية الموضوعة تحت تصرف البعثة كي تسوي التزاماتها الآتية في مرحلة زمنية معينة. وتتألف الأصول النقدية من النقد ومكافئات النقدية والاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين، في الوقت الحاضر وفي الأجل الطويل.
- 8 - ويبين الجدول الأول من الفصل الرابع بإيجاز نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم المتداولة في كل بعثة عاملة من بعثات حفظ السلام كمقياس للسيولة، ويقارنها بالنسب في 30 حزيران/يونيه 2018. وفي السنوات الأخيرة، بدأت مدفوعات الأنصبة المقررة تأتي في وقت لاحق طيلة السنة. واستمرت سيولة البعثات العاملة في التدهور مقارنة بالسنوات السابقة (2017/2016: 0,72، 2018/2017: 0,41، 2019/2018: 0,38).
- 9 - ومشكلة السيولة المزمدة في كل من بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو استمرت في الفترة 2019/2018، وواصلت البعثتان الاقتراض من البعثات المنتهية. وكان القرضان المستحقان الدفع في 30 حزيران/يونيه 2019 في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو قد بلغا تباعا 15 مليون دولار و 28,8 مليون دولار (11,0 مليون دولار و 24,1 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2018). وتدهورت السيولة في بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، واضطرت البعثة إلى اقتراض 5 ملايين دولار من البعثات المنتهية في حزيران/يونيه 2019. وبلغ مجموع القروض غير المسددة من البعثات المنتهية إلى البعثات العاملة 48,8 مليون دولار (35,1 مليون دولار في الفترة 2018/2017). أما حالة السيولة لدى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ولدى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية فقد أيضا سوءا في نهاية حزيران/يونيه 2019، واقتضت البعثتان من البعثات المنتهية (مليون دولار و 40 مليون دولار على التوالي) في تموز/يوليه 2019.

الجدول الأول من الفصل الرابع

نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات العاملة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم				
الأصول النقدية	الخصوم المتداولة	30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	1,4	16,4	0,09	0,91
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	16,1	11,4	1,41	0,38
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	131,8	143,3	0,92	1,12
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	1,2	22,2	0,05	0,05
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	0,3	34,9	0,01	0,11
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	10,8	411,7	0,03	0,34
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	—	—	—	0,37

نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم			
الأصول النقدية	الخصوم المتداولة	30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	41,7	0,06	0,18
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	187,1	0,24	0,22
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	177,4	0,40	0,12
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	75,6	0,49	0,25
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	443,6	0,20	0,20
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	328,7	0,59	0,83
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	268,1	0,79	0,44
المجموع	2 162,1	0,38	0,41

10 - وفيما يتعلق بجزء أنشطة الدعم لعمليات حفظ السلام، زادت نسبة الأصول النقدية إلى الخصوم الجارية زيادة طفيفة لتصل إلى 2,18 في 30 حزيران/يونيه 2019 (2,17 في 30 حزيران/يونيه 2018). بيد أن مركز الدعم الإقليمي في عنتيبي، أوغندا، تكبد عجزاً نقدياً في حزيران/يونيه 2019، واضطر إلى اقتراض مليون دولار من البعثات المنتهية، ليصل مجموع الاقتراض الداخلي إلى 49,8 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2019.

11 - وفي بداية عام 2019، أبلغ الأمين العام عن تدهور حالة السيولة في ميزانيات حفظ السلام والميزانيات العادية. ورغم أن مشكلة السيولة تعود إلى تأخر الدول الأعضاء في دفع الأنصبة المقررة، فإن قدرة الأمانة العامة على الاستجابة على نحو كاف لتحديات هذه المشكلة تعوقها القيود التي تفرضها الدول الأعضاء. وقدم الأمين العام، في تقريره عن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (A/73/809) مجموعة مقترحات ترمي إلى إزالة تلك القيود وبناء قدر أكبر من المرونة في إدارة النقدية. وأيدت الجمعية العامة مقترحين من هذه المقترحات، هما: إزالة القيود المفروضة على الاقتراض الداخلي للنقدية بالنسبة للبعثات العاملة، وتقدير الأنصبة المقررة لفترة الميزانية بأكملها، بما في ذلك الفترة التي لم تصدر لها ولاية. ومن المتوقع أن تعترف الدول الأعضاء بأن الوضع الراهن غير مستدام، وأن تجد طريقة لتعزيز آليات السيولة في عمليات حفظ السلام.

صافي الأصول

12 - شمل صافي الأصول البالغ 290,3 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2019 فائضاً متراكماً قدره 28,9 مليون دولار، وفائضاً متراكماً مقدراً 111,4 مليون دولار، واحتياطيات قدرها 150 مليون دولار. وانخفض صافي الأصول في الفترة 2018/2019 بمقدار 492,1 مليون دولار من 782,4 مليون دولار إلى 290,3 مليون دولار (انخفاض بنسبة 62,9 في المائة). ويعزى الانخفاض إلى عجز في العمليات بمبلغ 270,2 مليون دولار للسنة، وتسويات وخسائر اكتوارية بمبلغ 221,9 مليون دولار ضمن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين.

الأصول

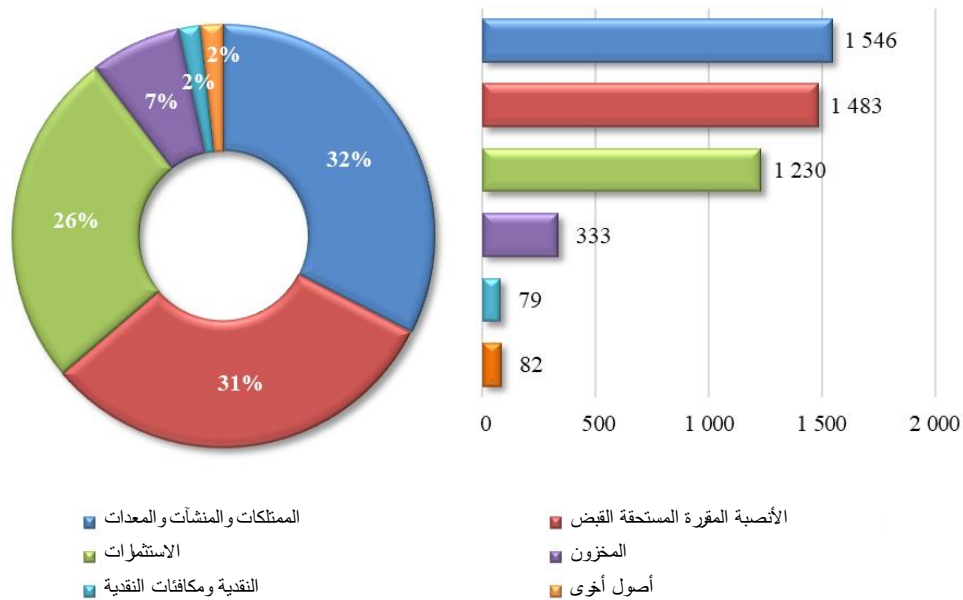
13 - انخفض مجموع أصول عمليات حفظ السلام خلال الفترة 2019/2018 بمقدار 257,6 مليون دولار (أو ما يعادل نسبة 5,1 في المائة)، من 5 009,2 ملايين دولار إلى 4 751,6 مليون دولار. وانخفضت الاستثمارات بمبلغ 97,0 مليون دولار (أو ما يعادل نسبة 7,3 في المائة، من 1 326,5 مليون دولار إلى 1 229,5 مليون دولار)، والاشتراكات المقررة المستحقة القبض بمبلغ 83,5 مليون دولار (أو ما يعادل نسبة 5,3 في المائة، من 1 566,1 مليون دولار إلى 1 482,6 مليون دولار)، والممتلكات والمنشآت والمعدات بمبلغ 41,8 مليون دولار (أو ما يعادل نسبة 2,6 في المائة، من 1 587,5 مليون دولار إلى 1 545,7 مليون دولار)، والمخزونات بمبلغ 35,9 مليون دولار (أو ما يعادل نسبة 9,7 في المائة، من 369,0 مليون دولار إلى 333,1 مليون دولار).

14 - ويبين الشكل الأول من الفصل الرابع هيكل أصول عمليات حفظ السلام البالغ مجموعها 4 751,6 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2019. وتتكون أصول عمليات حفظ السلام في معظمها من ممتلكات ومنشآت ومعدات بقيمة 1 545,7 مليون (32,5 في المائة)، وأنصبة مقررة مستحقة القبض بقيمة 1 482,6 مليون دولار (31,2 في المائة)، واستثمارات بقيمة 1 229,5 مليون دولار (25,9 في المائة).

الشكل الأول من الفصل الرابع

أصول عمليات حفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2019

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)



الممتلكات والمنشآت والمعدات

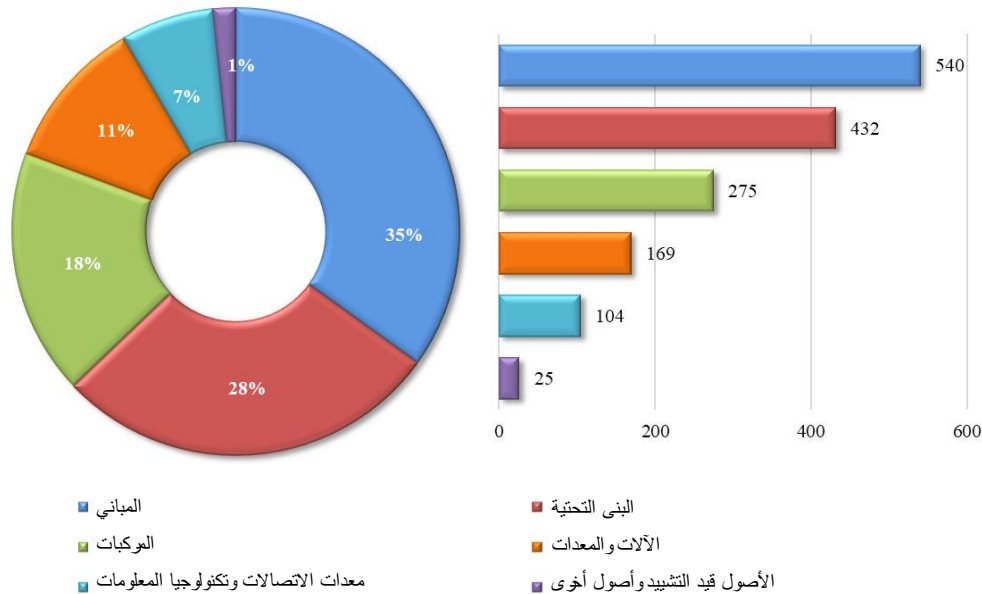
15 - شكلت الممتلكات والمنشآت والمعدات مبلغ 1 545,7 مليون دولار، أي ما نسبته 32,5 في المائة من الأصول المحتفظ بها في 30 حزيران/يونيه 2019. ويعرض الشكل الثاني من الفصل الرابع تكوين ممتلكات عمليات حفظ السلام ومنشآتها ومعدات حسب فئة الأصول، ويعرض الشكل الثالث من الفصل الرابع المعلومات بحسب البعثة.

16 - وقد سجل صافي القيمة الدفترية للممتلكات والمنشآت والمعدات انخفاضا طفيفا بمقدار 41,8 مليون دولار في الفترة 2019/2018، من 1 587,5 مليون دولار إلى 1 545,7 مليون دولار، (انخفاض 2,6 في المائة).

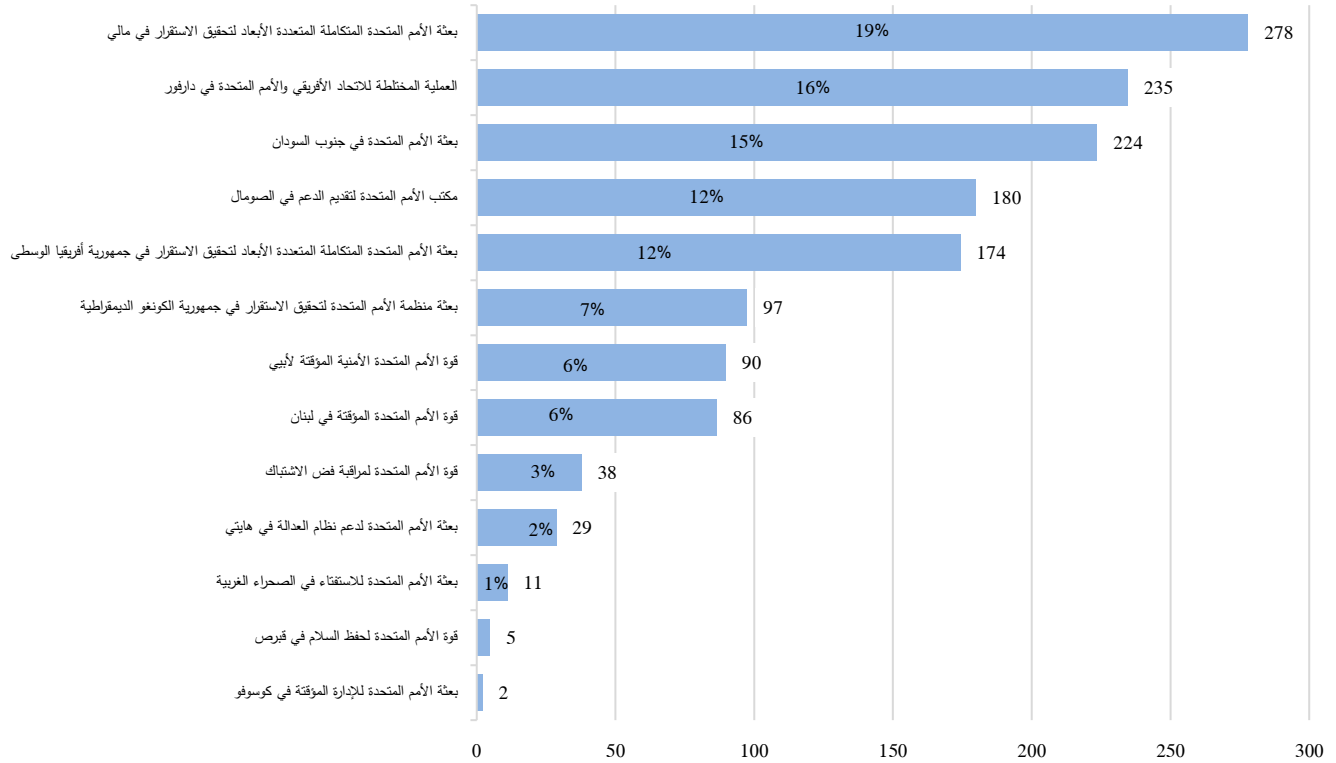
الشكل الثاني من الفصل الرابع

الممتلكات والمنشآت والمعدات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)

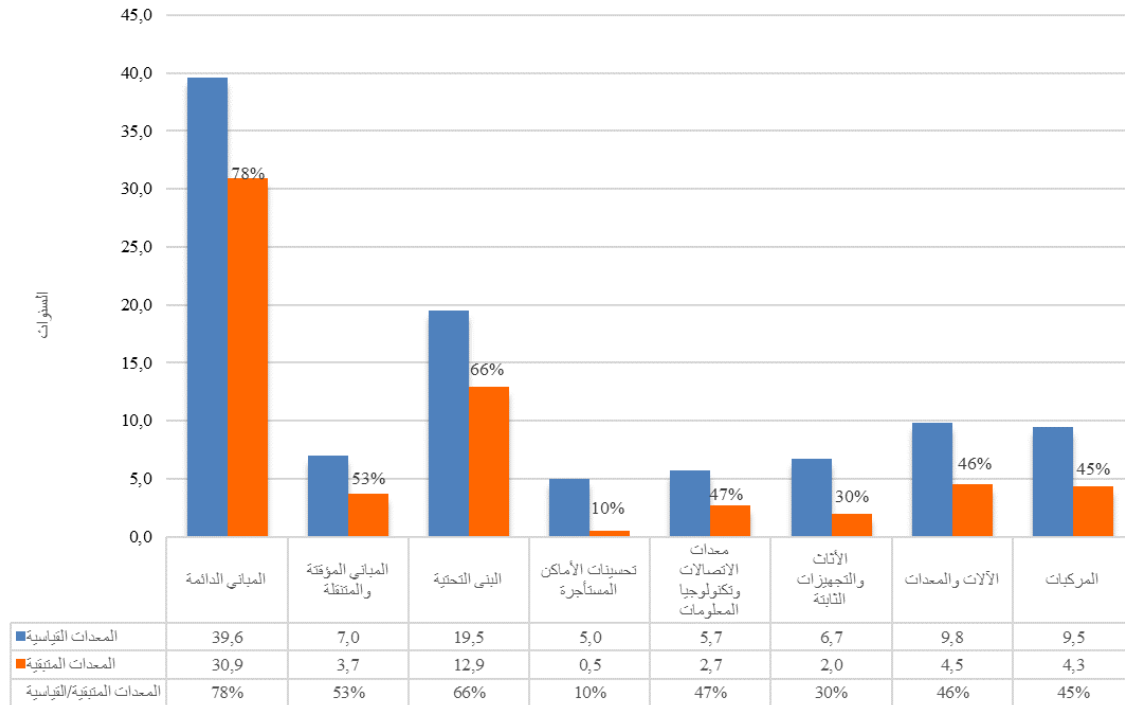


الشكل الثالث من الفصل الرابع
الممتلكات والمنشآت والمعدات، بحسب البعثة العاملة
(بملايين دولارات الولايات المتحدة وبالنسب المئوية)



17 - وترد السنوات المتبقية من العمر النافع كنسبة مئوية من العمر النافع النموذجي لفئات الأصول مبيّنة في الشكل الرابع من الفصل الرابع. وكان على ما يبدو لفئتين من فئات الأصول، هما تحديداً تحسينات الأماكن المستأجرة وأثاثها وتجهيزاتها، عمراً متبقياً أقصر من غيرها، مما يدل على وجود مادي لأصول معمرة.

الشكل الرابع من الفصل الرابع
متوسط العمر النافع المتبقي للممتلكات والمنشآت والمعدات
(السنوات والنسب المئوية)



المخزونات

18 - استجابة للتشديد على التنبيهات الخاصة الواردة في رأي مراجعي الحسابات بشأن البيانات المالية للسنة السابقة (انظر الوثيقة A/73/5 (Vol. II)، الفصل الأول)، ركزت بعثات حفظ السلام جهودها على إدارة المخزونات وعلى تنظيف البيانات. وأحرزت البعثات تقدماً كبيراً في أنشطة جرد المخزون ومراقبته، من قبيل إلغاء أصناف متعددة ضمن نفس الرمز المعرف للمنتج، وإغلاق معاملات المستودعات المفتوحة، وتحسين تقييم المخزون، والحد من استخدام الرمز العام المعرف للمنتج في عملية الشراء. وستؤدي زيادة الدقة في سجلات المخزون إلى تحسين إدارته والإبلاغ المالي عنه.

19 - واستمر تنفيذ إجراءات متابعة بشأن تغيير نظم سجلات المخزون، من نظام غاليليو إلى نظام أوموجا، وتُوجت هذه الإجراءات في الفترة 2019/2018. وحددت جميع المعدات التي لا تُرسم كأصول ثابتة، ولكن تصنف كمخزون لأغراض إدارة سلسلة الإمدادات، ضمن قاعدة البيانات الرئيسية للمواد بنظام أوموجا. وفي الفترة 2018/2017، تم وضع تقديرات للبعض من هذه المعدات، وسُحب من المخزون. وبما أنّ هذه المعدات قد وسمت في البيانات الرئيسية للمواد، فإنّ استخلاصها بالكامل على أساس السجلات الفعلية أمر ممكن، وهو ما يعزز دقة المخزون. وأسفرت هذه التحسينات عن إعادة بيان المخزون من 409,7 ملايين دولار إلى 369,0 مليون دولار (انخفاض بنسبة 40,7 مليون دولار) للفترة 2018/2017. وعلاوة على ذلك، انخفض مستوى المخزون في الفترة 2019/2018 بمبلغ 32,8 مليون دولار ليصل إلى 333,2 مليون دولار.

النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات

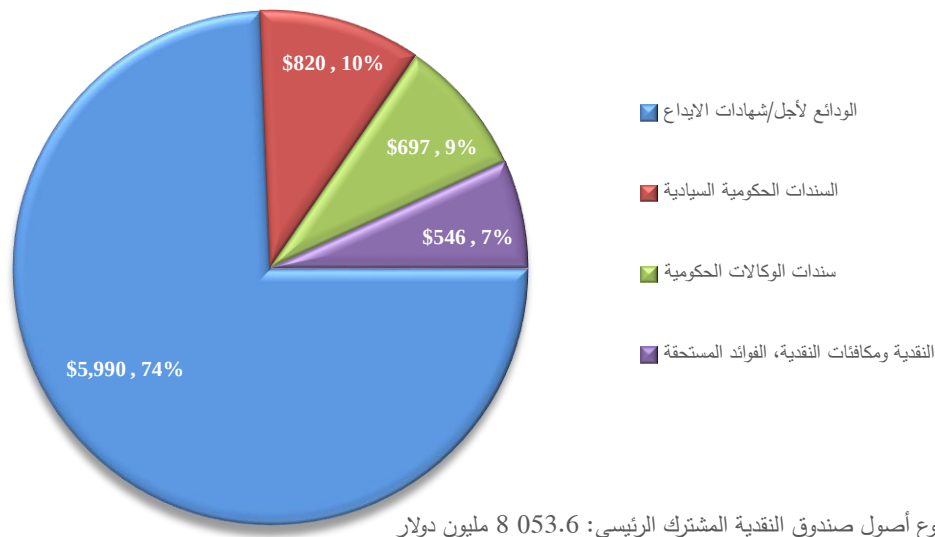
20 - في 30 حزيران/يونيه 2019، بلغت قيمة النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات الموجودة بحوزة عمليات حفظ السلام 1 308,2 ملايين دولار، وهو مبلغ يقل بمقدار 107,1 ملايين دولار عن الرصيد الختامي للفترة 2018/2017 (انخفاض بنسبة 7,6 في المائة).

21 - وتألّف صندوقا النقدية المشتركان من استثمارات في السندات السائلة (التي تصدرها الحكومات والوكالات الحكومية)، ومن أوراق تجارية وودائع لأجل (انظر الشكل الخامس من الفصل الرابع). وعُرضت الاستثمارات بالقيمة العادلة وسُجّلت المكاسب/الخسائر المتصلة بها في بيان الأداء المالي. وفي الفترة 2019/2018، بلغت حصة عمليات حفظ السلام من الإيرادات ما قدره 48,9 مليون دولار (37,5 مليون دولار في الفترة 2018/2017).

الشكل الخامس من الفصل الرابع

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب نوع الأداة المالية

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسبة المئوية)



22 - ويُعتبر تعرض المنظمة للمخاطر الائتمانية، ومخاطر السيولة ومخاطر السوق فيما يتعلق بحافظات استثماراتها، منخفضاً. ويرد تحليل المخاطر المتعلقة بحافظات الاستثمارات في الملاحظة 22 على البيانات المالية.

حالة الأنصبة المقررة المستحقة القبض

23 - انخفضت الأنصبة المقررة المستحقة القبض بمبلغ 83,5 مليون دولار (انخفاض بنسبة 5,3 في المائة) من 1 566,1 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2018 إلى 1 482,6 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2019. يشرح الجدول الثاني من الفصل الرابع حالة الأنصبة المقررة غير المدفوعة، ويبين الشكل السادس من الفصل الرابع اتجاه الأنصبة المقررة غير المدفوعة.

الجدول الثاني من الفصل الرابع

الأنصبة المقررة المستحقة القبض

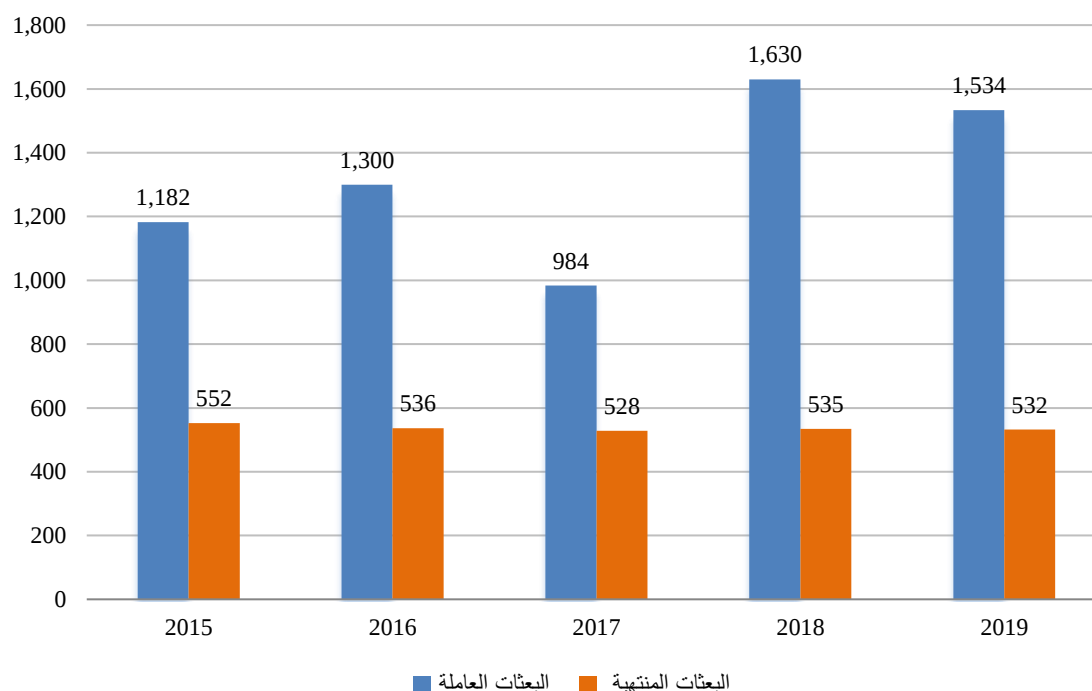
(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسبة المئوية)

30 حزيران/يونيه 2019 30 حزيران/يونيه 2018 النسبة المئوية للزيادة (النقصان)			
البيانات العاملة:			
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	1 533,5	1 629,7	(5,9)
البديل المخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	(56,6)	(65,6)	(13,7)
البيانات المنتهية:			
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	532,2	534,7	(0,5)
البديل المخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	(526,5)	(532,7)	(1,2)
المجموع	1 482,6	1 566,1	(5,3)

الشكل السادس من الفصل الرابع

اتجاه الأنصبة المقررة المستحقة القبض، قبل تخصيص بدل الحسابات المشكوك في إمكانية تحصيلها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، في 30 حزيران/يونيه من كل عام)



الخصوم

24 - سجلت الخصوم الإجمالية لعمليات حفظ السلام زيادة بمبلغ 234,6 مليون دولار (زيادة بنسبة 6 في المائة) من 4 226,7 إلى 4 461,3 مليون دولار. وكانت أبرز التغييرات تتمثل في زيادة في الالتزامات

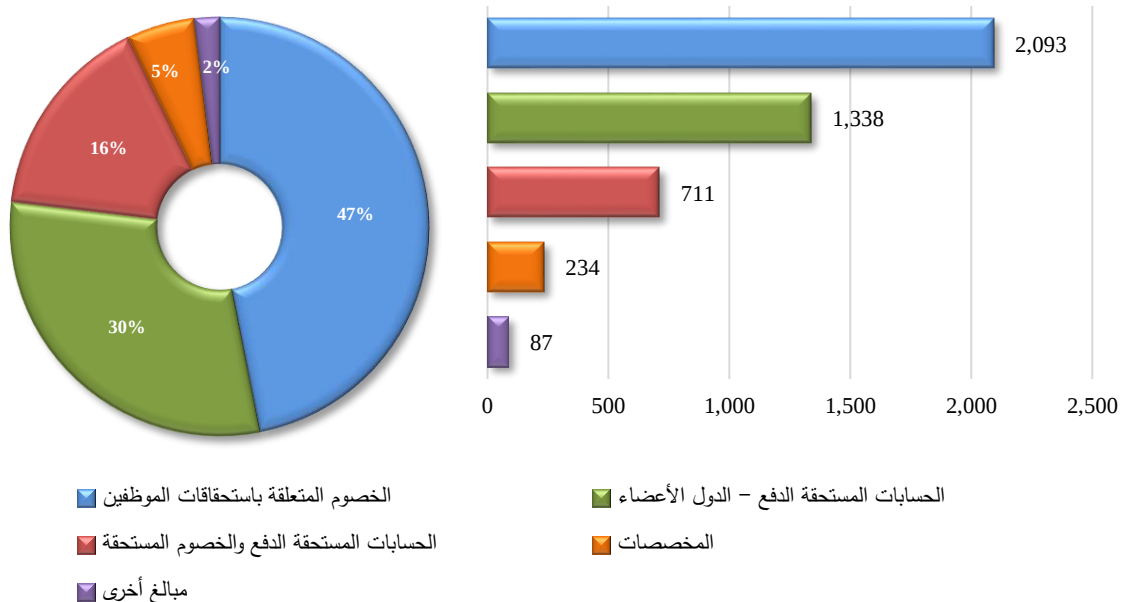
المتعلقة باستحقاقات الموظفين بمبلغ 362,4 مليون دولار (زيادة بنسبة 21 في المائة) من 1 730,2 مليون دولار إلى 2 092,6 مليون دولار، وانخفاض في الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة بمبلغ 88,2 مليون دولار (انخفاض 11 في المائة) من 798,7 مليون دولار إلى 710,5 مليون دولار.

25 - ويبين الشكل السابع من الفصل الرابع هيكل خصوم عمليات حفظ السلام في 30 حزيران/يونيه 2019. وكانت الخصوم المتعلقة بعمليات حفظ السلام تتكون إلى حد كبير من خصوم متعلقة باستحقاقات الموظفين قدرها 2 092,6 مليون دولار، ومبالغ مستحقة الدفع للدول الأعضاء قدرها 1 337,6 مليون دولار، وحسابات مستحقة الدفع وخصوم مستحقة أخرى قدرها 710,5 ملايين دولار.

الشكل السابع من الفصل الرابع

الخصوم في 30 حزيران/يونيه 2019

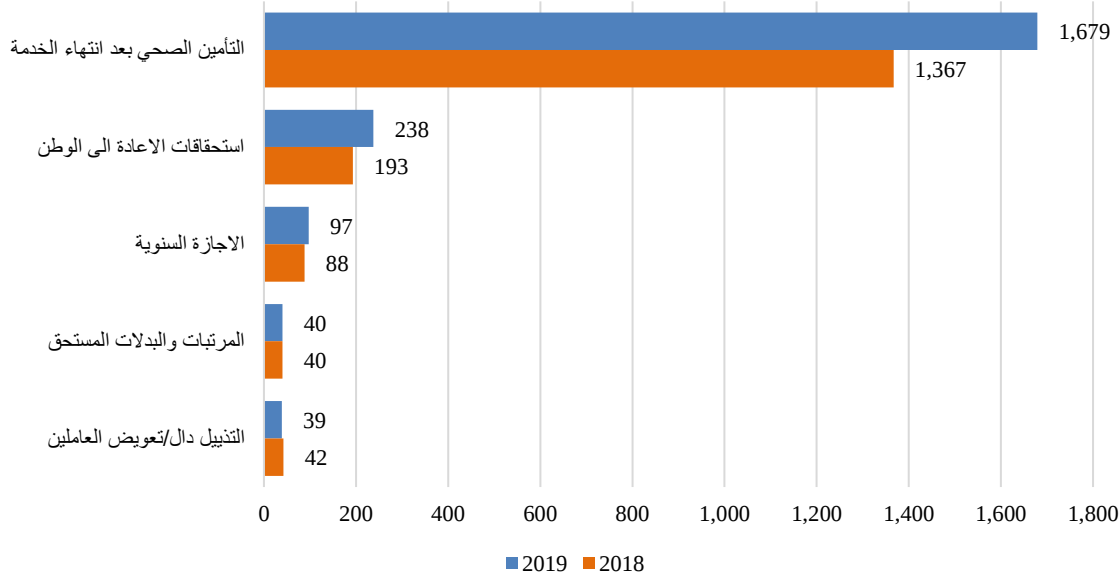
(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسب المئوية)



الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

26 - تألفت إلى حد كبير الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، على النحو المبين في الشكل الثامن من الفصل الرابع، من الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة البالغة 1 679,4 مليون دولار، ومن استحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة 237,6 مليون دولار واستحقاقات الإجازة السنوية البالغة 96,9 مليون دولار. وتولى خبراء اكتوبريون مستقلون تقييم هذه الخصوم. وتعزى الزيادة في هذه الخصوم عن السنة السابقة أساساً إلى انخفاض معدلات الخصم.

الشكل الثامن من الفصل الرابع
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



27 - ويستمر في الوقت الراهن دفع الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الخاصة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وفقاً لنهج "الدفع أولاً بأول"، وذلك عملاً بمقتضيات قرار الجمعية العامة 248/70. وتواصل المنظمة استكشاف خيارات لغرض تمويل الالتزامات.

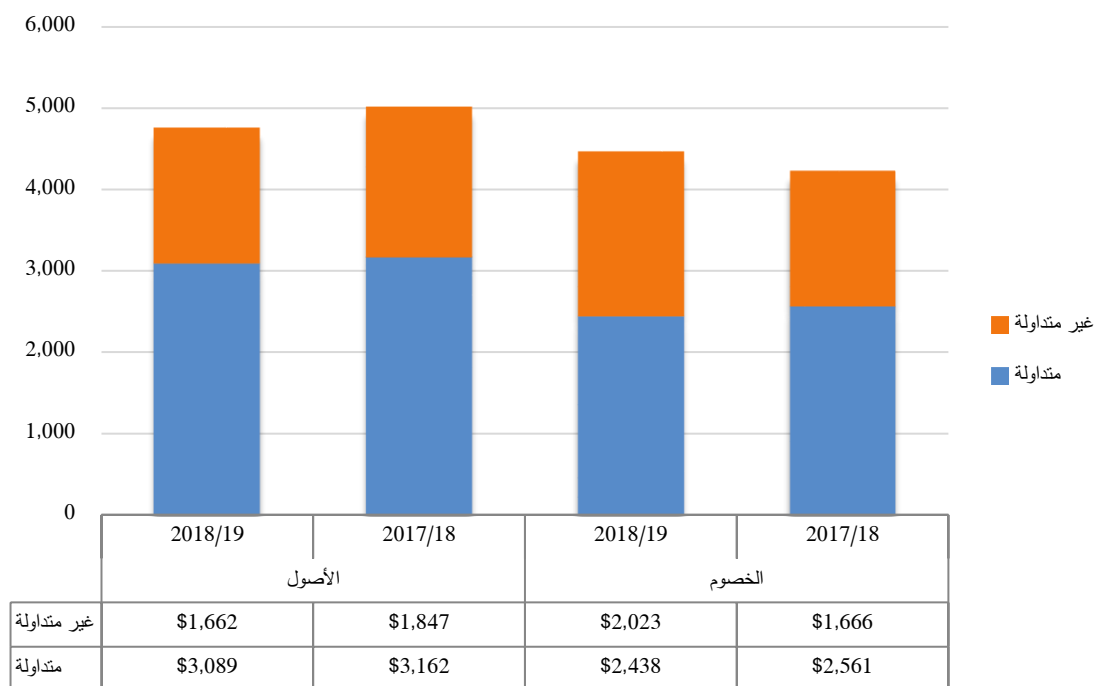
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

28 - انخفضت الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة بمقدار 160,1 مليون دولار من 208,2 ملايين دولار إلى 2 048,1 مليون دولار (انخفاض بنسبة 7 في المائة). وتألفت هذه الخصوم أساساً من مبالغ مستحقة الدفع للدول الأعضاء تبلغ 1 337,6 مليون دولار (1 409,5 ملايين دولار في الفترة 2018/2017)؛ ومن مستحقات نظير السلع والخدمات قدرها 523,7 مليون دولار (579,7 مليون دولار في الفترة 2018/2017)، ومبالغ مستحقة الدفع للبائعين قدرها 166,6 مليون دولار (191,6 مليون دولار في الفترة 2018/2017).

29 - ويبين الشكل التاسع من الفصل الرابع هيكل حسابات عمليات حفظ السلام حسب الأصول والخصوم المتداولة وغير المتداولة في 30 حزيران/يونيه 2019 و 30 حزيران/يونيه 2018، مما يشير إلى حدوث تغير طفيف في الأصول والخصوم المتداولة وغير المتداولة.

الشكل التاسع من الفصل الرابع
الأصول والخصوم المتداولة وغير المتداولة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



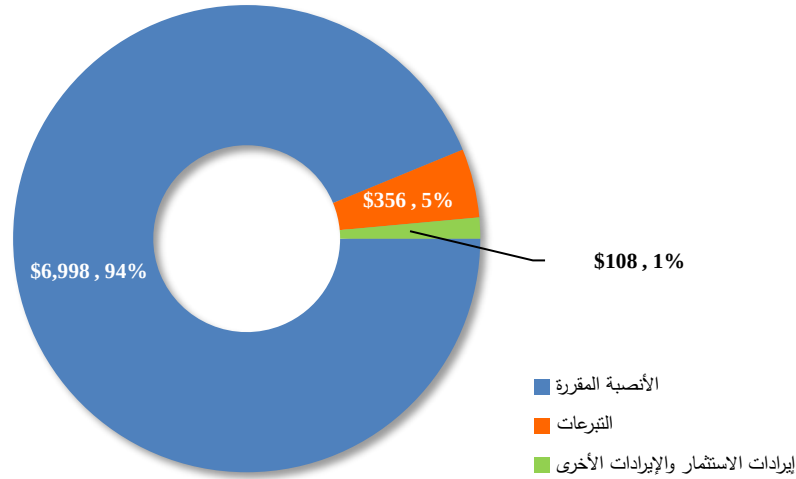
الأداء المالي

تحليل الإيرادات

30 - بلغ مجموع إيرادات عمليات حفظ السلام للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019 ما قدره 7 462,5 مليون دولار مقابل مصروفات إجمالية قدرها 7 732,7 مليون دولار، مما أسفر عن نقصان في الإيرادات الإجمالية مقارنة بمجموع المصروفات قدره 270,2 مليون دولار. ويعزى الانخفاض الصافي في الإيرادات بمبلغ 281,8 مليون دولار أساساً إلى انخفاض في الأنصبة المقررة بمبلغ 287,3 مليون دولار (انخفاض بنسبة 3,9 في المائة). ويرد في الشكل العاشر من الفصل الرابع تحليل للإيرادات حسب طبيعتها.

الشكل العاشر من الفصل الرابع الإيرادات حسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسب المئوية)



الأنصبة المقررة

31 - شكلت الأنصبة المقررة البالغة 6 998,4 مليون دولار نسبة 93,8 في المائة من مجموع إيرادات عمليات حفظ السلام خلال الفترة 2019/2018. وتستند الأنصبة المقررة إلى جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام الذي وافقت عليه الجمعية العامة.

32 - وانخفضت الأنصبة المقررة بمبلغ 287,3 مليون دولار (انخفاض بنسبة 3,9 في المائة) من 7 285,7 مليون دولار للفترة 2018/2017 وذلك بسبب التغييرات في ولايات البعثات وإعادة تشكيلها. وساهم غلق بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (انخفاض بمبلغ 116,9 مليون دولار) والانسحاب التدريجي لبعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي (انخفاض بمبلغ 54,5 مليون دولار) في تخفيض الأنصبة المقررة. وواصلت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور خفض قوامها تدريجياً (انخفاض بمبلغ 202,1 مليون دولار). ويعرض الجدول الثالث من الفصل الرابع حالة الأنصبة المقررة للبعثات العاملة.

الجدول الثالث من الفصل الرابع الأنصبة المقررة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسب المئوية)

النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	2018/2017	2019/2018	
(1,8)	32,6	32,0	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
17,1	61,3	71,8	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
(1,6)	513,5	505,1	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	2018/2017	2019/2018	
0,7	55,6	56,0	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
(1,7)	40,3	39,6	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
(2,3)	1 220,7	1 192,3	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
(100,0)	116,9	—	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
(29,7)	183,8	129,3	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي/بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي
(21,4)	944,5	742,4	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
(4,1)	622,2	597,0	مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال
0,0	285,1	285,0	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي
5,1	1 145,0	1 203,3	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
2,6	1 120,4	1 149,6	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
5,4	943,8	995,0	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
(3,9)	7 285,7	6 998,4	المجموع

التبرعات

33 - انخفضت التبرعات، على النحو المبين في الجدول الرابع من الفصل الرابع، بمبلغ 6,8 ملايين دولار (انخفاض بنسبة 1,9 في المائة). والمساهمة المقدمة لمرة واحدة في الفترة 2018/2017، بمبلغ 5,2 ملايين دولار على شكل معدات إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، تفسر الانخفاض في السلع الأخرى وحقوق الانتفاع (انخفاض بنسبة 72,4 في المائة).

الجدول الرابع من الفصل الرابع

التبرعات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسب المئوية)

النسبة المئوية للزيادة (النقصان)	2018/2017	2019/2018	
(1,6)	24,8	24,4	التبرعات النقدية
			السلع وحقوق الانتفاع
0,3	307,7	308,7	المرافق
(8,5)	22,4	20,5	حقوق الهبوط
(72,4)	7,6	2,1	تبرعات أخرى
(1,9)	362,5	355,7	المجموع

إيرادات الاستثمار والإيرادات الأخرى

34 - كانت الزيادة البالغة 11,4 مليون دولار في إيرادات الاستثمار تعزى إلى تحسن معدل العائد السنوي لاستثمارات صندوق النقدية المشترك من 1,55 في المائة في الفترة 2018/2017 إلى 2,31 في المائة في الفترة 2019/2018. وظل معدل العائد يتحسن منذ الفترة 2017/2016، عندما كان 1,04 في المائة.

تحليل المصروفات

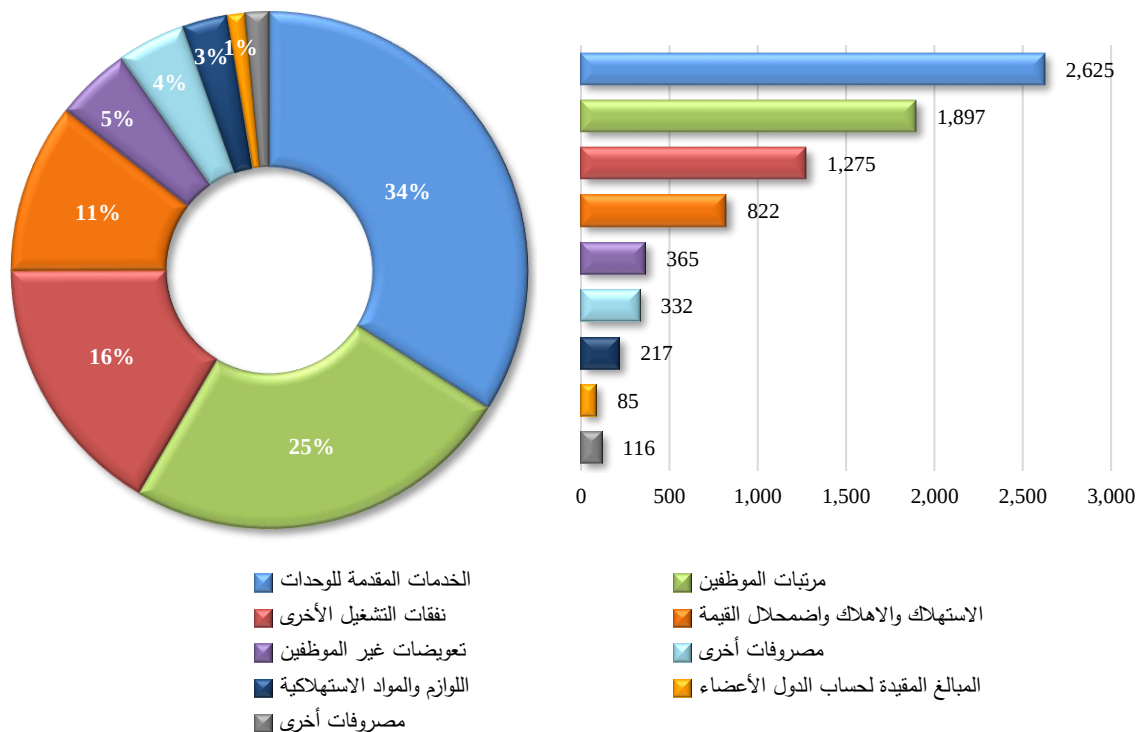
35 - انخفض مجموع المصروفات بمبلغ 240,8 مليون دولار (انخفاض بنسبة 3 في المائة) من 7 973,5 مليون دولار للفترة 2018/2017 إلى 7 732,7 مليون دولار للفترة 2019/2018. ويتماشى الانخفاض في المصروفات مع النقصان في الأنصبة المقررة. وكانت التخفيضات الرئيسية في المصروفات ضمن مصروفات التشغيل الأخرى (انخفاض بمبلغ 122,8 مليون دولار) ومخصصات المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء (انخفاض بمبلغ 102,2 مليون دولار).

36 - ويبرز الشكلان الحادي عشر والثاني عشر من الفصل الرابع النفقات بحسب طبيعتها، مما يدل على أنه لم يحدث تغيير يذكر في تكوين النفقات. وشكلت الخدمات التعاقدية للوحدات نسبة 34 في المائة من مجموع المصروفات (33 في المائة في الفترة 2018/2017)، تليها مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم بنسبة 25 في المائة (24 في المائة في الفترة 2018/2017)، ثم مصروفات التشغيل الأخرى بنسبة 16 في المائة (18 في المائة في الفترة 2018/2017).

الشكل الحادي عشر من الفصل الرابع

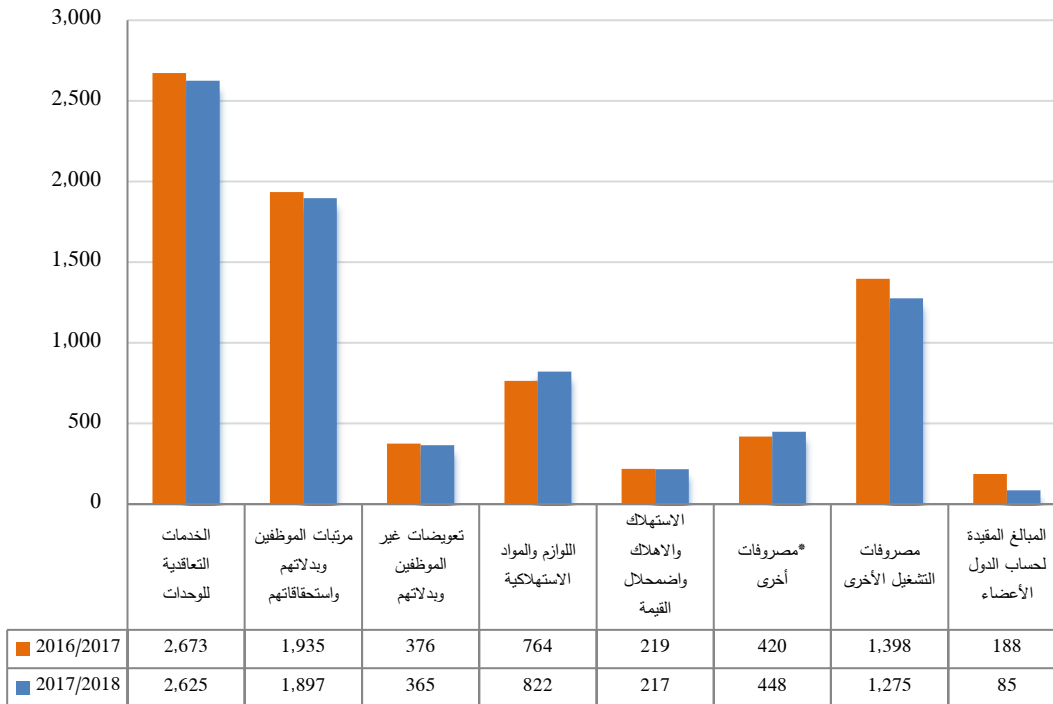
توزيع المصروفات بحسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة، وبالنسب المئوية)



الشكل الثاني عشر من الفصل الرابع
التغيرات في المصروفات بحسب طبيعتها

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



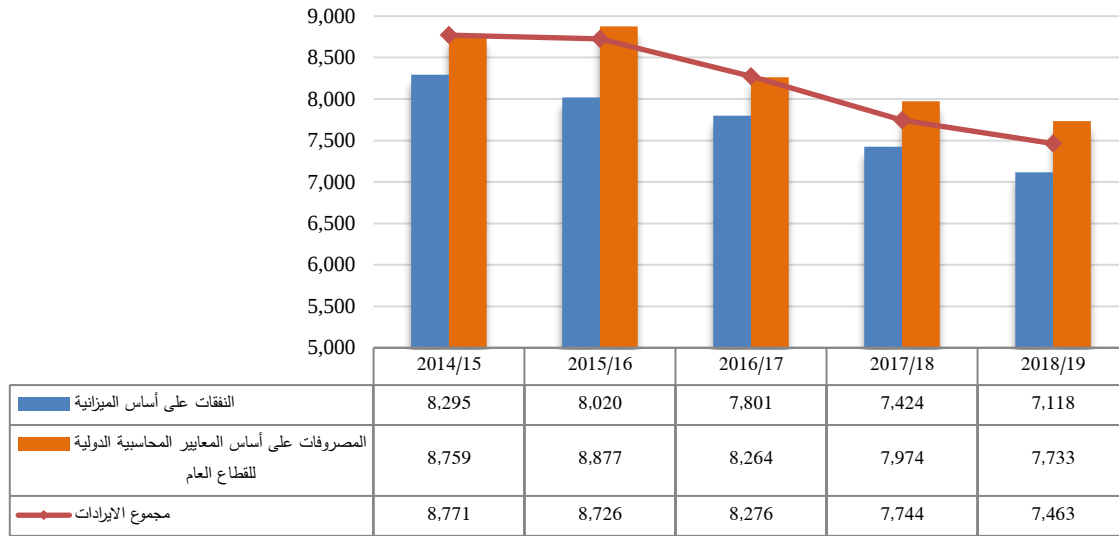
* لأغراض هذا الشكل، تشمل فئة "المصروفات الأخرى" ما يلي: مصروفات أخرى (2018/2017: 332,4 مليون دولار و 2019/2018: 331,7 مليون دولار)، ومطالبات التأمين الذاتي ومصروفاته (2018/2017: 2,2 مليون دولار و 2019/2018: 2,3 مليون دولار)، والسفر (2018/2017: 34,8 مليون دولار و 2019/2018: 34,4 مليون دولار)، والمنح والتحويلات الأخرى (2018/2017: 50,5 مليون دولار و 2019/2018: 79,7 مليون دولار).

37 - ويوضح الشكل الثالث عشر من الفصل الرابع الاتجاه في مصروفات عمليات حفظ السلام (على أساس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام) للفترة 2019/2018 وللفترات الأربع السابقة، بما في ذلك المقارنة مع النفقات (على أساس نقدي معدل)، فضلا عن إجمالي إيرادات الفترة نفسها.

الشكل الثالث عشر من الفصل الرابع

اتجاه المصروفات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



جيم - ميزانيات عمليات حفظ السلام

38 - لا تزال ميزانيات عمليات حفظ السلام تُعدُّ على أساس نقدي معدل، وترد في البيان الخامس. وتيسيرا للمقارنة بين أداء الميزانية والبيانات المالية المعدة بموجب المعايير المحاسبية الدولية، أُدرجت في الملاحظة 5 تسوية للميزانية مع بيان التدفقات النقدية.

39 - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تأذن بتكبد النفقات والتي تقرها الجمعية العامة. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها بموجب قرارات الجمعية العامة وسلطات الالتزام التي أقرتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويرد بيان بقرارات الجمعية العامة في الملاحظة 5. ويقدم كذلك المرفق الثاني للبيانات المالية المتعلقة بعمليات حفظ السلام مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية بالنسبة لكل بعثة من بعثات حفظ السلام.

دال - التطلع إلى الفترة 2020/2019

40 - بدأت بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالعمل مع فريق الأمم المتحدة القطري الخاص بكل منهما، وستقوم البعثات بنقل البرامج التي ستواصل تنفيذها منظومة الأمم المتحدة في فترة ما بعد البعثة. وفي هذا الصدد، يعمل فريقا الأمم المتحدة القطريين على وضع استراتيجية وخطة عمل للتمويل من أجل توفير الموارد اللازمة لعملهما البالغ الأهمية بعد خروج البعثتين. والبعثتان في طريقهما إلى العمل عن على إدارة عمليتي خفض التدرجي والإغلاق.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019

أولا - بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018
الأصول		
الأصول المتداولة		
النقدية ومكافئات النقدية	6	88 754
الاستثمارات	22	1 070 110
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	7	1 566 112
التبرعات المستحقة القبض	8	–
حسابات أخرى مستحقة القبض	9	34 213
المخزونات	10	(أ)369 020
الأصول الأخرى	11	33 584
مجموع الأصول المتداولة	3 089 247	3 161 793
الأصول غير المتداولة		
الاستثمارات	22	256 407
الممتلكات والمنشآت والمعدات	12	1 587 476
الأصول غير الملموسة	13	3 491
مجموع الأصول غير المتداولة	1 662 346	1 847 374
مجموع الأصول	4 751 593	5 009 167
الخصوم المتداولة		
الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء	14	1 409 487
الحسابات المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	14	798 715
المبالغ المقبوضة سلفا	15	12 517
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	16	64 243
المخصصات	17	216 535
الخصوم الأخرى	18	59 293
الخصوم المتداولة	2 437 735	2 560 790
الخصوم غير المتداولة		
الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	16	1 665 941
الخصوم غير المتداولة	2 023 576	1 665 941
مجموع الخصوم	4 461 311	4 226 731

30 حزيران/يونيه 2018	30 حزيران/يونيه 2019	الملاحظة	
782 436	290 282		صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
			صافي الأصول
521 063	28 909	19	الفوائض المتراكمة - غير المقيدة
111 373	111 373	19	الفوائض المتراكمة - المقيدة
150 000	150 000	20	الاحتياطيات
782 436	290 282		مجموع الأصول المتداولة

(أ) أعيد حسابها (انظر الملاحظة 10).

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	ملاحظة	
			الإيرادات
7 285 708	6 998 394	21	الأنصبة المقررة
362 540	355 691	21	التبرعات
38 320	49 704	22	إيرادات الاستثمار
687	596	21	التحويلات والمخصصات الأخرى
57 044	58 162	21	الإيرادات الأخرى
7 744 299	7 462 547		مجموع الإيرادات
			المصروفات
1 935 390	1 896 592	23	مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
2 673 276 ^(أ)	2 624 556	23	الخدمات التعاقدية للوحدات
376 288	364 591	23	تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم
50 535	79 693	23	المئذ والتحويلات الأخرى
763 921	821 694	23	اللوازم والمواد الاستهلاكية
216 150	216 289	12	الاستهلاك
621	548	13	الإهلاك
2 585	—	12	اضمحلال القيمة
34 843	34 381	23	السفر
2 173	2 270	23	مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي
1 397 930 ^(ب)	1 275 122	23	مصروفات التشغيل الأخرى
332 355	331 690	23	المصروفات الأخرى
187 513	85 313	24	المبالغ المقررة لحساب الدول الأعضاء
7 973 580	7 732 739		مجموع المصروفات
(229 281)	(270 192)		الفائض/(العجز) للسنة

(أ) أُعيد حسابها كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية. وأعيد تصنيف مصروفات التشغيل الأخرى البالغة 25,9 مليون دولار إلى الخدمات التعاقدية للوحدات.

(ب) بالإضافة إلى إعادة التصنيف المذكورة في الحاشية أعلاه، كانت هناك زيادة قدرها 16,8 مليون دولار فيما يتعلق بالمعدات التي هي دون عتبة الرسملة (انظر الملاحظة 10).

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الفائض/(العجز)/المتراكم، غير المقيد	الفائض المتراكم-المقيدة	الاحتياطيات	المجموع	
صافي الأصول في 1 تموز/يوليه 2017	527 633	111 373	150 000	789 006
التغيرات في صافي الأصول				
تسويات أخرى في صافي الأصول ^(أ)	(27 918)	-	-	(27 918)
المكاسب الاكتوارية الناجمة عن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	250 629	-	-	250 629
العجز للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2018 ^(ب)	(229 281)	-	-	(229 281)
صافي الأصول في 30 حزيران/يونيه 2018	521 063	111 373	150 000	782 436
التغيرات في صافي الأصول				
التسويات والخسارة الاكتوارية بشأن الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين ^(ج)	(221 962)	-	-	(221 962)
العجز للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019	(270 192)	-	-	(270 192)
صافي الأصول في 30 حزيران/يونيه 2019	28 909	111 373	150 000	290 282

(أ) أعيد حسابها. مبلغ 3,1 ملايين دولار لتتقيد تسوية الرصيد الافتتاحي في المخزون (انظر الملاحظة 10)، ومبلغ 24,8 مليون دولار لشطب الأصول تحت بند التشييد في العملية المختلطة.

(ب) أعيد حسابها. عجز إضافي قدره 16,8 مليون دولار فيما يتعلق بالمعدات التي هي دون عتبة الرسملة (انظر الملاحظة 10).

(ج) تسوية قدرها 100 مليون دولار وخسارة اكتوارية قدرها 125,7 مليون دولار للالتزامات المحددة الاستحقاقات (انظر الملاحظة 16)؛ ومكاسب اكتوارية قدرها 3,8 ملايين دولار لتعويضات العاملين.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	الملاحظة
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
(229 281)(أ)	(270 192)	الفائض/(العجز) للسنة
<i>الحركات غير النقدية</i>		
216 771	216 837	12,13 الاستهلاك والإهلاك
2 585	–	12 اضمحلال قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات
<i>التغيرات في صافي الأصول</i>		
(640 275)	83 491	7 (الزيادة)/(النقصان) في الأنصبة المقررة المستحقة القبض
–	(7 222)	8 (الزيادة)/(النقصان) في التبرعات المستحقة القبض
9 681	(10 065)	9 (الزيادة)/(النقصان) في المبالغ الأخرى المستحقة القبض
(19 397)(أ)	35 860	10 (الزيادة)/(النقصان) في المخزونات
6 386	7 003	11 (الزيادة)/(النقصان) في الأصول الأخرى
<i>التغيرات في الخصوم</i>		
223 176	(71 900)	14 الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع-الدول الأعضاء
8 558	(88 207)	14 الزيادة/(النقصان) في الحسابات المستحقة الدفع-جهات أخرى
6 286	15 148	15 الزيادة/(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً
141 619	140 434	16 الزيادة/(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
(114 228)	17 210	17 الزيادة/(النقصان) في المخصصات
(1 170)	(67)	18 الزيادة/(النقصان) في الخصوم الأخرى
(38 320)	(49 704)	22 إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
(427 609)	18 626	صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
433 650	96 996	صافي التبرعات من/(في) استثمارات صندوق النقدية المشترك
38 320	49 704	22 إيرادات الاستثمار المعروضة كأشطة استثمارية
(232 811)	(174 550)	12 صافي الزيادة في الممتلكات والمنشآت والمعدات
(3 672)	(811)	13 الاستثمار في الأصول غير الملموسة
235 487	(28 661)	صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة الاستثمارية
(192 122)	(10 035)	صافي النقصان في النقدية ومكافئات النقدية
280 876	88 754	النقدية ومكافئات النقدية-بداية السنة
88 754	78 719	6 النقدية ومكافئات النقدية-نهاية السنة

(أ) عيد حسابها.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

خامسا - بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة التي رُصدت لها اعتمادات	الميزانية		الفرق ^(أ)
	التوزيع الأصلي	التوزيع النهائي	الإيرادات/النفقات الفعلية على أساس الميزانية (بالنسبة المئوية)
الإيرادات			
الأنصبة المقررة	6 998 394	6 998 394	–
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	25 461	25 461	(1,14)
المخصصات من الصناديق الأخرى	596	596	–
مجموع الإيرادات	7 024 451	7 024 451	–
الإفاق			
البعثات العاملة^(ب)			
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	56 950	56 950	(2,67)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	64 190	64 190	(1,96)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	505 054	505 054	(0,01)
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	56 517	56 517	(0,34)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	39 595	39 595	(0,00)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	1 192 265	1 272 265 ^(ج)	–
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	129 302	129 302	(0,15)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	742 390	742 390	(0,07)
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	597 034	597 034	(0,13)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	282 239	282 239	(1,45)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	1 203 326	1 229 260 ^(د)	(0,06)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	1 149 585	1 182 185 ^(هـ)	(0,14)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	995 012	995 012	(2,97)
مجموع البعثات العاملة	7 013 459	7 151 993	(0,57)
مخصصا منه: التكاليف التناسبية لحساب الدعم	(322 638)	(322 638)	
مخصصا منه: التكاليف التناسبية لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - الأنشطة الأخرى	(81 168)	(81 168)	
مخصصا منه: التكاليف التناسبية لمركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي	(27 861)	(27 861)	
مجموع البعثات العاملة، باستثناء التكاليف التناسبية	6 581 792	6 720 326	(0,61)
أنشطة الدعم			
حساب الدعم	324 703	324 703	–

الأنشطة التي رُصدت لها اعتمادات	الميزانية		الفرق ^(أ) (بالنسبة المئوية)
	التوزيع الأصلي	التوزيع النهائي	الإيرادات/النفقات الفعالية على أساس الميزانية
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - الأنشطة الأخرى	82 449	82 449	82 079 (0,45)
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي	31 439	31 439	31 436 (0,01)
مجموع أنشطة الدعم	438 591	438 591	438 218 (0,09)
مجموع النفقات، وفقاً لأنشطة البعثات العاملة وأنشطة الدعم على أساس ميزانية الفترة 2019/2018	7 020 383	7 158 917	7 117 880 (0,57)
المجموع الصافي	4 068	(134 466)	(93 719)
الأنشطة التي لم تُرصد لها اعتمادات	التمويل		الإنفاق
	التوزيع الأصلي	التوزيع النهائي	
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي ^(أ)		73 840	22 334
الصندوق الاحتياطي لتعويض العاملين ^(ب)		2 304	2 292
الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام		-	7
استرداد تكاليف عمليات حفظ السلام ^(ج)		74 967	67 121
مجموع الأنشطة التي لم تُرصد لها اعتمادات		151 111	91 754

(أ) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مخصوماً منها التوزيع النهائي للاعتماد المخصص في الميزانية.

(ب) تشمل ميزانيات البعثات العاملة ونفقاتها الفعلية التكاليف التناسبية لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي - الأنشطة الأخرى ومركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي.

(ج) إضافة إلى الاعتماد الأصلي للفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019، أقرت الجمعية العامة اعتماداً قدره 80 مليون دولار في القرار 293/72.

(د) أُذن بالتزامات قدرها 25,9 مليون دولار في 30 نيسان/أبريل 2019.

(هـ) أُذن بالتزامات قدرها 32,6 مليون دولار في 29 نيسان/أبريل 2019.

(و) تمويل مخزون النشر الاستراتيجي يستند إلى التحويلات في الفترة الحالية لفائدة بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والمكاتب الأخرى، وإلى أرصدة الصناديق المرحلة من الفترة السابقة.

(ز) التمويل لتعويض العاملين تُرصد اعتماداته من البعثات العاملة.

(ح) التمويل لأغراض استرداد التكاليف تُرصد اعتماداته من إيرادات الصندوق.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه البيانات المالية.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام على النحو الوارد في المجلد الثاني

الملاحظات على البيانات المالية للفترة 2019/2018

الملاحظة 1

الكيان المصدّر للبيانات المالية

الأمم المتحدة وأنشطتها

1 - الأمم المتحدة منظمة دولية أنشئت في عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية. وقد وُقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945، ودخل حيز النفاذ في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. وتتمثل الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة فيما يلي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

2 - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف، وذلك على النحو التالي:

(أ) تركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تُحال إليها لتُصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

(هـ) تتألف الأمانة العامة من إدارات، ولكل إدارة أو مكتب مجال عمل ومسؤولية خاص به. وتتولى المكاتب والإدارات التنسيق فيما بينها لضمان التماسك فيما تقوم به من تسيير للأعمال اليومية للمنظمة في المكاتب ومراكز العمل في جميع أنحاء العالم. ويرأس الأمين العام الأمانة العامة للأمم المتحدة.

3 - والأمم المتحدة مقرّها في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي. ولها أيضا في جميع أنحاء العالم بعثات لحفظ السلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية، ومحاكم، ومعاهد تدريب، ومراكز معلومات ومكاتب أخرى.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

4 - تتصل هذه البيانات المالية بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وهي كيان منفصل من كيانات الأمم المتحدة يُعنى بإعداد التقارير المالية لأغراض الإبلاغ الممتثل للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

5 - وقد بدأت عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في عام 1948 بإنشاء أول بعثة لحفظ السلام، وأنيطت بها مهمة مساعدة البلدان المتضررة من النزاعات على تهيئة الظروف المواتية لتحقيق سلام دائم. ومنذ ذلك التاريخ، نشرت الأمم المتحدة 69 بعثة لحفظ السلام (الفترة 2019/2018: 69 بعثة)، من بينها 56 بعثة نُشرت منذ عام 1988.

6 - وتضطلع الأمم المتحدة بأعمالها في مجال حفظ السلام بتوجيه من مجلس الأمن؛ وحسبما يكون مناسباً، يصوّت المجلس على إنشاء بعثات حفظ السلام أو تمديدتها أو تعديلها أو إنهائها. وبموجب المادة 25 من الميثاق، توافق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها؛ وفيما تقدم الأجهزة الأخرى توصيات إلى الدول الأعضاء، فإن المجلس وحده يملك سلطة اتخاذ قرارات تكون الدول الأعضاء ملزمة بتنفيذها. ولعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام مواطن قوة تميّزها عن سواها، من بينها المشروعية، وتقاسم الأعباء، والقدرة على نشر ودعم قوات عسكرية وأفراد شرطة من جميع أنحاء العالم، وضمّهم إلى صفوف حفظة السلام المدنيين للنهوض بولايات متعددة الأبعاد. وحتى 30 حزيران/يونيه 2019، كانت هناك 13 بعثة عاملة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام (14 بعثة عاملة في 30 حزيران/يونيه 2018) منشورة في أربع قارات.

7 - ويُنظر إلى عمليات حفظ السلام ككيان مستقل مصدر للبيانات، لا يراقب ولا يخضع لمراقبة أي كيان آخر مصدر للبيانات تابع للأمم المتحدة، وذلك بسبب الطابع المتميز لعملية الإدارة والميزنة لكل كيان من الكيانات المصدرة للبيانات التابعة للأمم المتحدة. وليس لها أي حصص في أي منشآت زميلة أو مشاريع مشتركة أو ترتيبات مشتركة. ولذا، لا يُعتبر توحيد البيانات قابلاً للتطبيق على الكيان المصدر للبيانات، ولا تشمل هذه البيانات المالية سوى أنشطة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الملاحظة 2

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

8 - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجري إعداد البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد أعدت البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال، كما طبقت السياسات المحاسبية باستمرار عند إعداد هذه البيانات المالية وعرضها. ووفقاً لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتكون هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وخصومها وإيراداتها ومصروفاتها، مما يلي:

- (أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛
- (ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛
- (ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛
- (د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية (باستخدام الأسلوب غير المباشر)؛
- (هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية؛
- (و) موجز للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

استمرارية الأعمال

9 - يستند الجزم باستمرارية الأعمال إلى موافقة الجمعية العامة على تخصيص اعتمادات لعمليات حفظ السلام للسنة المالية 2020/2019، وإلى التوجه الإيجابي السابق في تحصيل الأنصبة المقررة على مدى السنوات الماضية، وإلى كون الجمعية العامة ومجلس الأمن لم يتخذا أي قرار بوقف عمليات بعثات حفظ السلام ككل.

الإنزب بالإصدار

10 - يتولى المراقب المالي التصديق على هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقاً للبند 6-2 من النظام المالي، يحيل الأمين العام هذه البيانات المالية في تاريخ 30 حزيران/يونيه 2019 إلى مجلس مراجعي الحسابات بحلول 30 أيلول/سبتمبر 2019. ووفقاً للبند 7-12 من النظام المالي، تُحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات مشفوعة بالبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

11 - تُعد البيانات المالية باستخدام العرف المحاسبي القائم على تحليل التكلفة الأصلية، إلا فيما يتعلق بالأصول المالية، فهي تُقيّد بقيمتها العادلة.

العملة الوظيفية وعملة العرض

12 - العملة الوظيفية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي دولار الولايات المتحدة؛ وتُعتبر العملات الأخرى غير العملة الوظيفية عملات أجنبية لأغراض المحاسبة المالية والإبلاغ المالي. وعملة العرض لعمليات حفظ السلام هي أيضاً دولار الولايات المتحدة؛ وتُعرض هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

13 - وتحوّل المعاملات التي تتم بعملات أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. ويناهاز سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة أسعار الصرف الفورية السارية في تواريخ المعاملات. وتحوّل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في نهاية السنة المالية. وتحوّل البنود غير النقدية المقومة

بالعملات الأجنبية المقيسة بالتكلفة الأصلية أو القيمة العادلة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

14 - وتُقدّر في بيان الأداء المالي، على أساس صاف، أرباح وخسائر الصرف الأجنبي الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وتحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة المالية.

مبدأ الأهمية النسبية والاستعانة بالأراء والتقديرات

15 - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية لعمليات حفظ السلام، ويوفر إطار الأهمية النسبية طريقة منهجية لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والإفصاح عنها وتجميعها والمقابلة بينها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي مقابل تطبيقها بأثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان من شأن حذفه أو تجميعه أن يؤثر في استنتاجات أو قرارات مستخدمي البيانات المالية.

16 - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام التقديرات والأحكام والافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وفي تحديد مبالغ بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

17 - وتُستعرض باستمرار التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويُقدّر تنقيح التقديرات في السنة التي تُنقح فيها هذه التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بهذا التنقيح. وتشمل التقديرات والافتراضات الهامة التي قد تؤدي إلى تسويات مادية في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ واختيار الأعمار النافعة وأساليب استهلاك وإهلاك قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات والأصول غير الملموسة؛ وإضمحلال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ وتقييم المخزونات؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات؛ وتصنيف الأصول والخصوم المحتملة.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

18 - يستمر رصد التقدم المحرز في إعداد ما يلي من الإصدارات المحاسبية الهامة المقبلة لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثيرها على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام:

(أ) الأصول التراتبية: يرمي هذا المشروع إلى وضع متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراتبية؛

(ب) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات القيد والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(ج) الإيرادات: يتمثل نطاق المشروع في وضع متطلبات وتوجيهات قياسية جديدة في ما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار 9 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ الإيرادات من المعاملات التبادلية؛ والمعيار 11 من المعايير المحاسبية: عقود الإنشاء؛ والمعيار 23 من المعايير المحاسبية: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(د) عقود الإيجار: الهدف من المشروع هو وضع احتياجات منقحة للمحاسبة المتعلقة بعقود الإيجار تشمل المستأجرين والمؤجرين على حد سواء بغية الحفاظ على الاتساق مع المعيار الدولي الأساسي للإبلاغ المالي. وسيؤدي المشروع إلى معيار جديد من المعايير المحاسبية الدولية يحل محل المعيار 13.

(هـ) قياس القطاع العام: تشمل الأغراض من هذا المشروع ما يلي: '1' إصدار معايير محاسبية معدلة مع متطلبات منقحة لإجراء القياس عند القيد الأولي، والقياس في مرحلة لاحقة، والإفصاح المرتبط بالقياس؛ و '2' تقديم توجيهات أكثر تفصيلاً بشأن تطبيق تكلفة الاستبدال وتكلفة الوفاء والظروف التي ستستخدم فيها أسس القياس هذه؛ و '3' معالجة مسائل تكاليف المعاملات، بما في ذلك المسألة المحددة المتعلقة باحتساب تكاليف الاقتراض كأصول رأسمالية أو احتسابها كنفقات؛

(و) أصول الهياكل الأساسية: الهدف من المشروع هو البحث عن المشكلات التي يطبق فيها المعدون المعيار 17 على الأصول من الهياكل الأساسية وتحديد هذه المشكلات. واسترشاداً بهذا البحث، يتمثل الهدف في توفير توجيهات إضافية بشأن المحاسبة المتعلقة بالأصول من الهياكل الأساسية.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام الصادرة في الآونة الأخيرة والتي ستصدر في المرحلة المقبلة

19 - أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام المعيار 41 من المعايير المحاسبية الدولية في آب/أغسطس 2018 والمعيار 42 من المعايير المحاسبية الدولية في كانون الثاني/يناير 2019؛ وقد تم تقييم أثر هذين المعيارين على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام، وهو كالآتي:

المعيار	الأثر المتوقع في سنة الاعتماد
المعيار 41	المعيار 41: الأدوات المالية، سيحل محل المعيار 29 من المعايير المحاسبية الدولية وسيحسن من أهمية المعلومات بالنسبة للأصول والخصوم المالية وذلك باستحداث ما يلي:
	(أ) تبسيط متطلبات تصنيف وقياس الأصول المالية؛
	(ب) اتباع نموذج تطلعي لاضمحلال القيمة؛
	(ج) اتباع نموذج مرّن للمحاسبة التحوطية.
	وسيبدأ نفاذ المعيار 41 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022. وأثره على البيانات المالية لعمليات حفظ السلام سيتم تحديده قبل ذلك التاريخ.
المعيار 42	يقدم المعيار 42 من المعايير المحاسبية الدولية، الاستحقاقات الاجتماعية، إرشادات بشأن المحاسبة المتعلقة بنفقات الاستحقاقات الاجتماعية. وهو يعرف الاستحقاقات الاجتماعية بأنها التحويلات النقدية المدفوعة لأفراد معينين و/أو أسر معيشية معينة للتخفيف من أثر المخاطر الاجتماعية. ومن الأمثلة المحددة على ذلك استحقاقات التقاعد الحكومية، واستحقاقات العجز، ودعم الدخل، وإعانات البطالة. ويقتضي المعيار الجديد من الكيان أن يدرج في القيود المحاسبية النفقات والخصوم المتعلقة بمدفوعات الاستحقاقات الاجتماعية التالية. وسيبدأ نفاذ المعيار 42 اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2022. ولا توجد حالياً استحقاقات اجتماعية من هذا القبيل في عمليات حفظ السلام.

الملاحظة 3

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

20 - يتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي من أجله تُقتنى تلك الأصول. وتصنّف عمليات حفظ السلام أصولها المالية ضمن إحدى الفئتين المبينتين أدناه عند القيد الأولي، وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ.

التصنيف	الأصول المالية
الأصول المقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز	الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين
القروض والمبالغ المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض

21 - وتقاس جميع الأصول المالية مبدئياً بالقيمة العادلة. وتقوم عمليات حفظ السلام مبدئياً بقيد الأصول المالية المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض في التاريخ الذي تُنشأ فيه. وتُقيّد جميع الأصول المالية الأخرى مبدئياً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه عمليات حفظ السلام طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

22 - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها 12 شهراً عند تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحوّل الأصول المقومة بعملة أجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة والسائد في تاريخ الإبلاغ، على أن يُقيد صافي الأرباح أو الخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

23 - والأصول المالية المُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز هي تلك التي تُصنّف في هذه الفئة عند القيد الأولي، أو التي يُحتفظ بها للتداول، أو التي تُشتري أساساً بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقاس هذه الأصول بالقيمة العادلة عند حلول كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ، وتُدرج أي مكاسب أو خسائر مترتبة على التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في الفترة التي تحدث فيها.

24 - والقروض والمبالغ المستحقة القبض هي أصول مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها غير معروضة في أي سوق نشطة. وهي تسجّل أولاً بالقيمة العادلة، مضافاً إليها تكاليف المعاملات، ويبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهيمنة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. وتُقيّد إيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

25 - وتقيم الأصول المالية عند حلول كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصول تخلف الطرف المناظر أو عجزه عن السداد، أو حدوث تراجع مستديم في قيمة الأصول. وتُقيّد خسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

26 - وتُشطب الأصول المالية من القيود المحاسبية عندما ينتهي أجل الحقوق في تلقي تدفقات نقدية أو يتم نقلها، وعندما تكون عمليات حفظ السلام قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت الملازمة

للأصول المالية. ويتم إجراء مقاصة بين الأصول بالخصوم المالية ويُبلغ عن المبلغ الصافي ضمن بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب قانوناً في تسوية المبالغ المدرجة في القيود المحاسبية، وتكون هناك نية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحول الأصول إلى نقد وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين

27 - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق نقدية مشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. ونظراً إلى أن الأموال تُجمع وتُستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للمخاطر العامة لحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

28 - وتدرج استثمارات عمليات حفظ السلام في صندوق النقدية المشترك الرئيسي كجزء من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات طويلة الأجل في بيان المركز المالي، بحسب فترة استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافئات النقدية

29 - تشمل النقدية ومكافئات النقدية على النقدية الحاضرة والنقدية في المصارف والاستثمارات العالية السيولة والقصيرة الأجل التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ الشراء.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - المساهمات المستحقة القبض

30 - تمثل المساهمات المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة والتبرعات التي تتعهد بها الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والجهات المانحة الأخرى لعمليات حفظ السلام بناء على اتفاقات واجبة النفاذ. وتُسجل المبالغ المستحقة القبض المرتبطة بمعاملات غير تبادلية بقيمتها الاسمية مطروحاً منها بدل مخصص للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها على نحو ما يعكس اضمحلال القيمة بالقدر التي تُظهر التقديرات أنه غير قابل للاسترداد. وتخضع التبرعات المستحقة القبض لتطبيق بدل مخصص لتغطية المبالغ المشكوك في إمكانية تحصيلها، شأنها في ذلك شأن غيرها من المبالغ المستحقة القبض. أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب بدل تغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء الخاضعة للمادة 19 من الميثاق، المتعلقة بالقيود المفروضة على حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان على الدولة العضو متأخرات تساوي قيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو تزيد عليها ومر على أجل استحقاقها أكثر من عامين: بدل نسبته 100 في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بالدفع: قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة، وعمليات الأمم المتحدة في الكونغو، والأنصبة المقررة غير المسددة التي تم تحويلها إلى حساب خاص عملاً بقرار الجمعية العامة 116/36 ألف، والأنصبة المقررة غير المسددة ليوغوسلافيا السابقة: بدل نسبته 100 في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعتُرضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: بدل نسبته 100 في المائة. وسيجري الإفصاح في الملاحظات على البيانات المالية عن أي مبلغ محل خلاف غير مسدد لمدة تقل عن سنتين؛

(د) الأنصبة المقررة المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين وتتعلق بالبعثات التي أُغلقت منذ أكثر من عامين: بدل نسبته 100 في المائة؛

(هـ) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي لها خطط سداد معتمدة، لن يُخصَّص بدل لتغطية الديون المشكوك في إمكانية تحصيلها؛ ولكن يُفصح عنها في الملاحظات على البيانات المالية.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

31 - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض عن السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض عن ترتيبات عقود الإيجار التشغيلية. وتشمل هذه الفئة أيضاً المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى القائمة بالإبلاغ. وتخضع الأرصدة المادية للتبرعات والمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض خاص ويقم وفقاً لذلك بدل للمبالغ المشكوك في تحصيلها على أساس إمكانية استردادها وتقادماً.

الأصول الأخرى

32 - تشمل الأصول الأخرى المبالغ المدفوعة مسبقاً والتي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، حينها يتم الإقرار بالمصروفات.

المخزونات

33 - تُقيد أرصدة المخزونات على أنها أصول متداولة، وهي تشمل الفئات المبينة أدناه.

الفئات	الفئات الفرعية
المخزونات المحتفظ بها من أجل البيع أو التوزيع الخارجي	الكتب والمنشورات والطوابع
المواد الخام والعمل الجاري المرتبط بالأصناف المحتفظ بها للبيع أو التوزيع الخارجي	مواد ولوازم البناء، والعمل الجاري
مخزونات استراتيجية	احتياطيات الوقود، واحتياطيات المياه المعبأة وحصص الإعاشة، ومخزون النشر الاستراتيجي، واحتياطيات الأمم المتحدة
المواد الاستهلاكية واللوازم	المخزونات المادية من المواد الاستهلاكية واللوازم وقطع الغيار والأدوية

34 - وتحدد تكلفة المخزونات الموجودة باستخدام أساس التكلفة بمتوسط الأسعار. وتشمل تكلفة المخزونات تكلفة الشراء مضافاً إليها التكاليف الأخرى المتكبدة أثناء إيصال الأصناف إلى وجهتها المقصودة وتجهيزها للاستخدام. وتقاس المخزونات التي يتم اقتناؤها من خلال المعاملات غير التبادلية، أي السلع

المتبرع بها، بقيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها بغرض البيع بسعر التكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقيق أيهما أقل. وتُقيّم المخزونات المحتفظ بها للتوزيع دون مقابل أو بمقابل رمزي أو للاستهلاك في إنتاج السلع أو الخدمات، بسعر التكلفة أو بتكلفة الاستبدال الحالية أيهما أقل.

35 - وتُقيّد القيمة الدفترية للمخزونات كمصروفات عندما تباع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المخزونات أو مبادلتها بغيرها أو توزعها خارجياً أو تستهلكها. وصافي القيمة القابل للتحقيق هو المبلغ الصافي الذي يتوقع أن يتحقق من بيع المخزونات في السياق العادي للعمليات. أما تكلفة الاستبدال الحالية، فهي التكلفة التقديرية التي سيتم تكبدها لاقتناء الأصول.

36 - وترسّم الموجودات من المواد الاستهلاكية واللوازم المخصصة للاستهلاك الداخلي في بيان المركز المالي عندما تكون موجودات مادية. وتقيم هذه المخزونات باستخدام طريقة المتوسط المتحرك للسعر بالاستناد إلى السجلات المتاحة في نظام أوموجا. وتخضع التقييمات لاستعراض اضمحلال القيمة الذي يأخذ في الاعتبار الفروق بين التقييم باستخدام متوسط الأسعار المتحرك وتكلفة الاستبدال الحالية، وكذلك الأصناف البطيئة التصريف والمتقادمة.

37 - وتخضع المخزونات للتحقق المادي بناء على القيمة والمخاطر بحسب تقييم الإدارة. والتقييمات هي التخفيضات الصافية للقيمة من التكلفة إلى تكلفة الاستبدال الحالية أو القيمة الصافية القابلة للتحقيق التي يجري الإقرار بها في بيان الأداء المالي.

الأصول التراثية

38 - لا تُقيّد الأصول التراثية في البيانات المالية، إنما يجري الإفصاح عن المعاملات المتعلقة بالأصول التراثية الهامة في الملاحظات على البيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

39 - تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة من الأصناف التي لها طبيعة مماثلة ووظائف وأعمار نافعة ومنهجيات تقييم مماثلة، وذلك من قبيل المركبات؛ ومعدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (الأراضي والمباني والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء). وتُقيّد الممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسّم الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تفوق تكلفتها لكل وحدة أو تساوي عتبة 20 000 دولار أو 100 000 دولار بالنسبة إلى تحسينات الأصول المستأجرة والأصول المنشأة ذاتياً. وتُطبق عتبة أدنى قدرها 5 000 دولار على خمس فئات من السلع الأساسية، هي: المركبات؛ والمباني الجاهزة؛ ونظم الاتصالات الساتلية؛ والمولدات الكهربائية؛ ومعدات الربط الشبكي؛

(ب) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة. وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء، وأي تكاليف تُعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وحالته، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم الموقع. وتُستخدَم المعدلات الموحدة التي تبلغ 20 في المائة من تكلفة الشراء بدلاً من التكاليف الفعلية المتصلة بها المتكبّدة؛

(ج) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، مثل الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مكافئة.

40 - وبحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها النافع المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت وصولاً إلى قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء التي لا تخضع للاستهلاك. وبالنظر إلى اختلاف الأعمار النافعة لمكونات المباني واختلاف الجداول الزمنية لصيانتها وتحسينها واستبدالها، يُحسب استهلاك المكونات الرئيسية للمباني المملوكة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي تحوز فيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أصلاً معيناً وتتحكم فيه وفقاً لشروط التجارة الدولية ولا تقيد أي مبالغ استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التصرف فيه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون القيمة المتبقية كبيرة. ويرد أدناه بيان الأعمار النافعة المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات.

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدّر
معدات تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات	معدات تكنولوجيا المعلومات	4 سنوات
المركبات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	7 سنوات
	المركبات الخفيفة ذات العجلات	6 سنوات
	السفن البحرية	10 سنوات
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات المركبات	6-12 سنة
	المركبات ذات العجلات الثقيلة ومركبات الدعم الهندسي	12 سنة
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	5 سنوات
	المعدات الطبية	5 سنوات
	معدات الأمن والسلام	5 سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	5 سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	7 سنوات
	معدات النقل	7 سنوات
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	12 سنة
	معدات الطباعة والنشر	20 سنة
الأثاث والتجهيزات الثابتة	المواد المرجعية للمكتبات	3 سنوات
	معدات المكاتب	4 سنوات
	التجهيزات الثابتة والتركيبات	7 سنوات
	الأثاث	10 سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	7 سنوات
	المباني الثابتة	مدة تصل إلى 50 سنة
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق استخدامها	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر

الفئة	الفئة الفرعية	العمر النافع المقدر
الأصول من الهياكل الأساسية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، مدة تصل إلى 50 سنة	
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات الثابتة والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

41 - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف مادية لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التسويات المدخلة على الاستهلاك المتراكم والممتلكات والمنشآت والمعدات في البيانات المالية لتبين قيمة متبقية نسبتها 10 في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها النافعة.

42 - وقد اختارت عمليات حفظ السلام نموذج التكلفة لقياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد قيدها الأولي بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا تُرسم التكاليف المتكبدة بعد عملية الشراء الأولى إلا عندما يحتمل أن تتدفق على عمليات حفظ السلام في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات ممكنة لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للقيد الأولى. وتُقدِّد مصروفات التصليحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

43 - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو من نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. وتُقدِّد تلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

44 - وتجرى تقييمات اضمحلال القيمة خلال العملية السنوية للتحقق المادي وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتُستعرض أصول الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تتجاوز 500 000 دولار عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ. أما الأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأصول المُستأجرة)، فتبلغ عتبتها المعادلة 25 000 دولار.

الأصول غير الملموسة

45 - تُقدِّد الأصول غير الملموسة بسعر التكلفة، مخصصا منه الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناتجة عن اضمحلال القيمة. وفي حالة اقتناء أصول غير ملموسة دون مقابل أو بتكلفة رمزية، بما في ذلك الأصول المتبرع بها، فإن قيمتها العادلة في تاريخ اقتنائها تُعتبر بمثابة تكلفة اقتنائها. وتبلغ عتبة القيد 100 000 دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المستحدثة داخليا و 20 000 دولار لكل وحدة من الأصول غير الملموسة المكتتاة من مصادر خارجية.

46 - وترُسم تراخيص البرمجيات الحاسوبية المكتتاة على أساس التكاليف المتكبدة لاقتناء هذه البرمجيات وإتاحتها للاستخدام. وترُسم تكاليف التطوير المرتبطة ارتباطا مباشرا باستحداث البرمجيات لتستخدمها عمليات حفظ السلام بوصفها أصولا غير ملموسة. وتشمل التكاليف المرتبطة باستحداث البرمجيات ارتباطا مباشرا تكاليف موظفي استحداث البرمجيات وتكاليف الخبراء الاستشاريين، وغير ذلك من التكاليف العامة المنطبقة. ويُحسب إهلاك الأصول غير الملموسة ذات العمر النافع المحدد باستخدام

طريقة القسط الثابت، ابتداء من شهر الاقتناء أو عندما يتم تشغيلها. ويُقدر العمر النافع للفئات الرئيسية للأصول غير الملموسة على النحو الوارد أدناه.

الفئة	مدى العمر النافع المقدر
التراخيص والحقوق	سنتان إلى 6 سنوات (مدة الترخيص/الحق)
البرامجيات المكتتاة من مصادر خارجية	3 إلى 10 سنوات
البرامجيات المطورة داخلياً	3 إلى 10 سنوات
حقوق التأليف والنشر	3 إلى 10 سنوات
الأصول قيد التطوير	لا تخضع للإهلاك

47 - تجرى استعراضات سنوية لاضمحلال قيمة الأصول غير الملموسة حيثما كانت الأصول قيد التطوير أو كان لها عمر نافع غير محدد⁽⁴³⁾. ولا تخضع الأصول غير الملموسة الأخرى لاستعراض اضمحلال القيمة إلا عند تحديد مؤشرات اضمحلال القيمة.

الخصوم المالية: التصنيف

48 - تصنف الخصوم المالية على أنها "خصوم مالية أخرى". وهي تشمل الحسابات المستحقة الدفع، والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع لسائر الكيانات التي تصدر البيانات المالية في منظومة الأمم المتحدة. والخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى تُقيد أولاً بالقيمة العادلة، ثم تُقاس لاحقاً بالتكلفة المُهلكة. وتُقيّد الخصوم المالية التي نقل مدتها عن 12 شهراً بقيمتها الاسمية. وتعيد عمليات حفظ السلام تقييم تصنيف الخصوم المالية في كل تاريخ من تواريخ الإبلاغ وتلغي قيد الالتزامات المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغاؤها أو انتهاء مدتها.

الخصوم المالية: الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة

49 - تنشأ الحسابات المستحقة الدفع والمصروفات المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يتم دفع ثمنها حتى تاريخ الإبلاغ. ويتم الإقرار بالمبالغ المستحقة الدفع وتقاس بعد ذلك بقيمتها الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل غالباً في غضون 12 شهراً.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

50 - المبالغ المقبوضة سلفاً هي المساهمات المقبوضة عن فترات مقبلة. وتتألف الخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفاً فيما يتصل بالمعاملات التبادلية، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والإيرادات المؤجلة الأخرى.

(43) لم تسجل في الفترة 2019/2018 أي أصول غير ملموسة ذات عمر نافع غير محدد.

عقود الإيجار: عمليات حفظ السلام كمستأجر⁽⁴⁴⁾

51 - تُصنّف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات بوصفها عقود إيجار تمويلي حينما تتحمل عمليات حفظ السلام إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية. وتُرسمل الإيجارات التمويلية في بداية عقد الإيجار بالقيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار أيهما أقل. ويُقيد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه خصماً في بيان المركز المالي. ويجري استهلاك الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار في بيان الأداء المالي باعتباره من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الساري.

52 - وتصنّف عقود الإيجار بوصفها عقود إيجار تشغيلية حينما لا تُنقل جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية، إلى حد كبير، إلى عمليات حفظ السلام. وتُقيّد المدفوعات المسدّدة بموجب عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفاً على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

عقود الإيجار: عمليات حفظ السلام كمؤجر⁽⁴⁵⁾

53 - تُوجر (تتصرف كمؤجر) عمليات حفظ السلام أصولاً معينة خاضعة لعقود الإيجار التشغيلية. ويبلغ عن الأصول الخاضعة لعقود الإيجار التشغيلية ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات. وتُقيّد إيرادات الإيجار المتأتية من عقود الإيجار التشغيلية في بيان الأداء المالي على مدى فترة عقد الإيجار على أساس طريقة القسط الثابت.

حقوق الاستخدام المتبرّع بها

54 - حق استخدام الأراضي والمباني وأصول البنى التحتية والآلات والمعدات يمنح لعمليات حفظ السلام غالباً بموجب ترتيبات حقوق استخدام متبرّع بها تُبرم بالأساس مع الحكومات المضيفة بدون مقابل أو بتكلفة رمزية. وتُسجل هذه الترتيبات بوصفها عقود تأجير تشغيلية أو تمويلية وفقاً لما إذا كان تقييم الاتفاق يشير، أو لا يشير، إلى نقل السيطرة على الأصول الأساسية إلى عمليات حفظ السلام.

55 - وحيثما تصنف ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرّع بها بوصفها عقود تأجير تشغيلية، تُقيد في البيانات المالية بالمصروف والإيراد المقابل لها بما يعادل القيمة الإيجارية السوقية السنوية لممتلكات مماثلة. وحيثما تصنف ترتيبات حقوق الاستخدام المتبرّع بها بوصفها عقود تأجير تمويلية (لا سيما تلك التي تزيد مدة إيجارها على 35 عاماً)، تُرسمل القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويتم استهلاكها على مدى العمر النافع للممتلكات أو مدة الترتيب، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يتم تسجيل خصم يعادل المبلغ ذاته، ثم يُقيد تدرجاً كإيراد على مدى مدة الإيجار.

56 - وتُقيّد ترتيبات حقوق استخدام الأراضي المتبرّع بها بوصفها عقود إيجار تشغيلية في الأحوال التي لا تكون فيها لعمليات حفظ السلام سيطرة حصرية على تلك الأراضي ولا يكون قد حُوّل إليها سند ملكيتها بموجب سندات ملكية مقيدة. وحيثما يجري نقل صك ملكية الأرض إلى عمليات حفظ السلام دون قيود،

(44) لم تُسجّل في الفترة 2019/2018 أي عقود إيجار تمويلي.

(45) لم تُسجّل في الفترة 2019/2018 وفي السنوات السابقة أي عقود إيجار تشغيلية كمؤجر.

تُسجل الأرض ضمن فئة الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبرع بها، وتُيد في السجلات بقيمتها العادلة في تاريخ الاقتناء.

57 - وعتبات إدراج الإيرادات والمصروفات في القيد المحاسبية هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ 20 000 دولار لكل ترتيب من ترتيبات الحقوق المتبرع بها لاستخدام الأراضي والمباني والبنى التحتية، ومبلغ 5 000 دولار للأصول من فئة الآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

58 - يُقصد بالعاملين الموظفون، على النحو المبين في المادة 97 من الميثاق، الذين تتحدد خدماتهم وعلاقتهم التعاقدية مع عمليات حفظ السلام بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة 1 من المادة 101 من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

59 - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي الاستحقاقات (غير استحقاقات إنهاء الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون 12 شهراً بعد نهاية السنة التي يؤدي فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل استحقاقات الموظفين للمرة الأولى (منح الانتداب) والاستحقاقات الدورية اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات) وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة) وغيرها من الاستحقاقات القصيرة الأجل (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، ورد مبالغ الضرائب، والسفر في إجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. وهذه الاستحقاقات المتراكمة وغير المسددة عند تاريخ الإبلاغ تُقيّد كخصوم متداولة في بيان المركز المالي.

60 - ويتاح السفر في إجازة زيارة الوطن للموظفين ومُعاليهم الذين يستوفون الشروط، في البلدان التي يستحق الموظفون فيها هذه الإجازة. ويمثل هذا الالتزام تكاليف السفر المتوقع تكبدها لتغطية مستحقات سفر الموظفين المستوفين للشروط في زيارتهم المقبلة للوطن، معدلةً لتبيان نسبة الخدمة التي لم تؤد بعد إلى حين استحقاق الموظف للإجازة. ونظراً للمطالبة باستحقاقات السفر في إجازة زيارة الوطن في غضون فترات قصيرة نسبياً، فإن أثر خفض هذا الالتزام مقابل القيمة الزمنية للنقود ليس أثراً هاماً.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

61 - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، والمعاش التقاعدي عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

62 - تُحتسب الاستحقاقات التالية كخطط استحقاقات محددة: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن (استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة)، والإجازات السنوية المتراكمة التي تحول

إلى نقدية عند انتهاء الخدمة في المنظمة (استحقاقات أخرى طويلة الأجل). وخطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي تلتزم فيها عمليات حفظ السلام بتقديم استحقاقات متفق عليها وتتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية المتصلة بها. وتُقاس الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. وتُقيّد التغييرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت عمليات حفظ السلام قيد التغييرات التي تطرأ في تقييم الخصوم الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغييرات في صافي الأصول. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن لدى عمليات حفظ السلام أي أصول تتعلق بخطة على النحو المحدد في المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

63 - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة تقدير المبالغ المستحقة حسب الوحدة. وتحدّد القيمة الحالية للالتزامات الناشئة عن الاستحقاقات المحددة بخصم التدفقات النقدية الصادرة المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات عالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

64 - **التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة** - يوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية للموظفين السابقين المستحقين ومُعاليهم في جميع أنحاء العالم. فعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومُعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة تؤهلهم لذلك، منها إكمال عشر سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد 1 تموز/يوليه 2007، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الخصم المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب عمليات حفظ السلام من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. ويتمثل أحد عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في أخذ مساهمات جميع المشاركين في خطط التأمين الصحي في الاعتبار عند تحديد الالتزامات المتبقية على عمليات حفظ السلام. وتخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويُخصم أيضاً جزء من مساهمات الموظفين العاملين من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على عمليات حفظ السلام وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

65 - **استحقاقات الإعادة إلى الوطن** - عند انتهاء الخدمة، يمكن للموظفين الذين يستوفون شروط استحقاق معينة، من بينها الإقامة خارج البلدان التي يحملون جنسيتها وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على استحقاقات الإعادة إلى الوطن، التي تشمل منحة للإعادة إلى الوطن تقدّر حسب مدة الخدمة، وتكاليف السفر ونقل الأمتعة الشخصية. ويُقيّد الخصم بدءاً من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في إحدى عمليات حفظ السلام، ويقاس بالقيمة الحالية للخصوم المقدرة اللازمة لتسوية هذه الاستحقاقات.

66 - **الإجازة السنوية** - تمثل الالتزامات المستحقة عن الإجازات السنوية أيام الإجازات السنوية المتراكمة غير المستخدمة التي من المتوقع تسويتها عن طريق مدفوعات نقدية للموظفين لدى انتهاء خدمتهم في المنظمة. وتقيد الأمم المتحدة في بند الخصوم القيمة الاكتوارية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة غير المستخدمة لجميع الموظفين لفترة أقصاها 60 يوماً (18 يوماً للموظفين المؤقتين) حتى تاريخ بيان المركز المالي. وتطبق المنهجية المستخدمة افتراض "الوارد أخيراً يصرف أولاً" في تحديد الخصوم المتعلقة

بالإجازات السنوية، الذي يجيز للموظفين الحصول على استحقاقات الإجازات للفترة الحالية قبل الحصول على أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة المتعلقة بفترة سابقة. وفعليا، يمكن الحصول على استحقاقات الإجازات السنوية المتراكمة بعد انقضاء فترة تزيد عن اثني عشر شهرا من نهاية فترة الإبلاغ التي نشأت فيها الاستحقاقات، وهناك، بوجه عام، زيادة في عدد أيام الإجازات السنوية المتراكمة، تشير إلى أن الاستعاضة عن الإجازات السنوية المتراكمة بتسوية نقدية في نهاية الخدمة هو الخصم الحقيقي الذي تتحمله المنظمة. وتُصنّف بالتالي استحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة التي تعكس تدفق الموارد الاقتصادية من المنظمة في نهاية الخدمة ضمن فئة استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل؛ مع الإشارة إلى أن القسط من استحقاق الإجازة السنوية المتراكمة المتوقع تسويته عن طريق المدفوعات النقدية في غضون اثني عشر شهرا بعد تاريخ الإبلاغ يصنف في شكل خصوم متداولة. وتمشيا مع المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية: استحقاقات الموظفين، يجب أن تخضع الاستحقاقات الأخرى الطويلة الأجل لتقييم مماثل باعتبارها استحقاقات لما بعد انتهاء الخدمة؛ وبالتالي فإنّ عمليات حفظ السلام تُقيّم خصومها المتعلقة باستحقاقات الإجازة السنوية المتراكمة على أنها استحقاقات محددة لما بعد انتهاء الخدمة خاضعة للتقييم الاكتواري.

خطة المعاش التقاعدي: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

67 - تشكل عمليات حفظ السلام إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة للموظفين. والصندوق خطة ممولة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. وكما يرد في المادة 3 (ب) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية المشاركة في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة وفي الوكالات المتخصصة. وتعرض هذه الخطة المنظمات المشاركة فيها لمخاطر ائتمانية ترتبط بالموظفين الحاليين والسابقين في المنظمات الأخرى المشاركة في الصندوق، مما يترتب عليه عدم وجود أساس متين وموثوق به يتيح تخصيص الالتزامات وأصول الخطة والتكاليف لفرادى المنظمات المشاركة في الخطة. وليست عمليات حفظ السلام ولا صندوق المعاشات التقاعدية، على غرار المنظمات الأخرى المشتركة في الصندوق، في وضع يمكنهما من تحديد حصتها النسبية من التزام الاستحقاقات المحددة ومن أصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. وبالتالي، تتعامل عمليات حفظ السلام مع هذه الخطة على أنها خطة محددة الاشتراكات وفقا لمتطلبات المعيار 39 من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتُقيّد في بيان الأداء المالي اشتراكات عمليات حفظ السلام في الصندوق خلال السنة المالية باعتبارها مصروفات متعلقة باستحقاقات الموظفين.

استحقاقات إنهاء الخدمة

68 - لا تُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة بوصفها مصروفات إلا في الحالات التي تلتزم فيها عمليات حفظ السلام بصفة يمكن إثباتها، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو تقضي بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدم لتشجيع الموظفين على الإنهاء الطوعي لخدمتهم. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة المقرر تسويتها في

غضون 12 شهراً بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا كان موعد صرف استحقاقات إنهاء الخدمة سيحل بعد أكثر من 12 شهراً من تاريخ الإبلاغ، فإن قيمة هذه الاستحقاقات تُخصم إذا كان أثر هذا الخصم هاماً.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

69 - الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون 12 شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها الموظفون الخدمات ذات الصلة. وتشكل الإجازات السنوية المتراكمة مثلاً على استحقاقات الموظفين الطويلة الأجل.

70 - وينظم المرفق دال بالنظام الإداري للموظفين التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى قيام الموظف بواجباته الرسمية في خدمة الأمم المتحدة. ويقوم الخبراء الاكتواريون بتقدير قيمة هذه الخصوم ويتم تقييم الأرباح والخسائر التي تطرأ عليها في بيان التغيرات في صافي الأصول.

المخصصات

71 - المخصصات خصومٌ تُقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويُدرج المخصص في السجلات المحاسبية عندما يقع على عاتق عمليات حفظ السلام، نتيجة لحدث سابق، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به، ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المنافع الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقود أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ الذي من المتوقع أن يكون مطلوباً لتسوية هذا الالتزام.

72 - ولا بد من أن تسلّم إلى الدول الأعضاء الأرصدة غير الملتزم بها من اعتمادات العام الحالي والأرصدة المنتهية الصلاحية من الاعتمادات المحتفظ بها من السنوات السابقة. وتعاد إيرادات الاستثمارات والإيرادات الأخرى أيضاً إلى الدول الأعضاء إضافة إلى الاعتمادات التي تم تسليمها. وفي تاريخ الإبلاغ، تخصص مبالغ للأرصدة الفائضة المقرر إعادتها إلى الدول الأعضاء بإجراء تعديل في صافي الأصول. وتظل الأرصدة الفائضة تعامل بوصفها مخصصات حتى تقرر الجمعية العامة طريقة التصرف فيها.

الخصوم الاحتمالية

73 - الخصوم الاحتمالية هي الالتزامات التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا وقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من أحداث المستقبل غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة عمليات حفظ السلام، أو الالتزامات الحالية التي نشأت عن أحداث سابقة ولم يتم إدراجها في السجلات المحاسبية لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة من أجل تسوية الالتزامات، أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الالتزامات بصورة موثوقة.

الأصول الاحتمالية

74 - الأصول الاحتمالية هي الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا وقوع أو عدم وقوع حدث واحد أو أكثر من أحداث المستقبل غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة عمليات حفظ السلام.

الالتزامات

75 - الالتزامات هي مصروفاتٍ تتكبدتها عمليات حفظ السلام في المستقبل بناءً على عقود تكون قد أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ ولا يكون لعمليات حفظ السلام بشأنها إلا سلطة تقديرية محدودة للغاية، إن وجدت، تمكّنها من تجنب تلك المصروفات في مسار أعمالها العادي. وتتألف الالتزامات من الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدّد أو يحل أجل استحقاقها بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها عمليات حفظ السلام في فترات مستقبلية، ومدفوعات الإيجار الدنيا غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: الأنصبة المقررة

76 - تحدّد الأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام وتُعتدّ لفترة الميزانية الممتدة لسنة واحدة. وتُقيّد الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية السنة.

77 - وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسّمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة عمليات حفظ السلام وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتعرض الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة المحصّلة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

إيرادات المعاملات غير التبادلية: التبرعات

78 - تُقيّد التبرعات والتحويلات الأخرى المستندة إلى اتفاقات نافذة بقوة القانون بوصفها إيرادات عندما يصبح الاتفاق ملزماً، وهي النقطة التي تعتبر عندها عمليات حفظ السلام حائزة للأصول. أما في حال استلام مبالغ نقدية رهناً بشروط معينة، فيؤجل تقييد تلك التبرعات والتحويلات الأخرى في السجلات المحاسبية إلى حين استيفاء هذه الشروط.

79 - والإعلانات عن التبرعات والتبرعات الأخرى الموعود بها غير المستندة إلى اتفاقات ملزمة فيما يتعلق بالعرض والقبول، تُقيّد بوصفها إيرادات لدى استلام المبالغ نقداً. وتخصم الأموال غير المستخدمة والمعادة إلى الجهة المانحة من صافي الإيرادات (إذا تم إدراج تلك الأموال في السجلات المحاسبية بوصفها إيرادات خلال السنة) أو قُيدت بوصفها تخفيضاً في صافي الأصول، إذا كان قد تم إدراج تلك الأموال في السجلات المحاسبية خلال السنة السابقة.

80 - وتمثل الإيرادات المحصّلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل تقدمها الوكالات لتمكين منظمة عاملة في مجال حفظ السلام من إدارة مشاريع أو برامج أخرى بالنيابة عنها.

81 - وتُقيّد بالمساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها عتبة الإقرار المحددة في مبلغ 20 000 دولار (لكل مساهمة على حدة) بوصفها أصولاً وإيرادات متى كان ثمة احتمال أن تتدفق إلى عمليات حفظ السلام في المستقبل منافع اقتصادية أو خدمات محتملة وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتطبق عتبة أدنى للإقرار تبلغ 5 000 دولار على المركبات، والمباني الجاهزة، ونظم الاتصال بالسواحل، والمولدات الكهربائية، ومعدات الشبكة. وتقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت عمليات حفظ السلام عدم إدراج المساهمات العينية من الخدمات

في السجلات المحاسبية، وإنما الإفصاح عن المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ 20 000 دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

الإيرادات المعاملات التبادلية

82 - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها عمليات حفظ السلام ببيع سلع أو خدمات بعوض. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. وتُقيّد الإيرادات إذا كان بالإمكان قياسها على نحو موثوق، وإذا كان هناك احتمال أن تتدفق موارد تجني من منافع اقتصادية مقبلة، وإذا استوفي المعياران المحددان التاليان:

(أ) الإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصّلة نظير الخدمات التقنية وخدمات التدريب والخدمات الإدارية والخدمات الأخرى التي تقدّم للحكومات ولكيانات الأمم المتحدة والشركاء الآخرين تُقيّد في السجلات عندما يتم تقديم الخدمات المعنية؛

(ب) تشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

83 - تشمل إيرادات الاستثمار نصيب عمليات حفظ السلام من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك وغيرها من الإيرادات المتأتية من الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك أي مكاسب أو خسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين في صندوق النقدية المشترك على أساس متوسط أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك أيضاً قيمة المكاسب والخسائر التي لم تتحقق في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسيباً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

84 - المصروفات هي انخفاض في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات الأصول خارجياً أو استهلاكها أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول ويتم إدراجها في السجلات المحاسبية على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدّم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

85 - وتشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة، وتسويات مقر العمل والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدل الإقامة المخصص لأفراد البعثات، ومنحة الانتداب، ومنحة الإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة، والبدلات الأخرى. وتتعلق المصروفات على الخدمات التعاقدية للوحدات بتكاليف القوات وتكاليف الاكتفاء الذاتي للوحدات وسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات والتعويض عن وفاة أفراد القوات والإصابة بالعجز. وتشمل تعويضات وبدلات غير الموظفين بدلات المعيشة لمتطوعي الأمم المتحدة واستحقاقات ما بعد انتهاء خدمتهم، وأجور

الخبراء الاستشاريين، وما يُصرف للمراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية من بدلات الإقامة وبدلات الملابس وتعويضات الوفاة والعجز والنققات المتصلة بالبدل الأمني لهؤلاء الموظفين في أماكن الإقامة ورفاههم. وتشمل المصروفات الخاصة باللوازم والمواد الاستهلاكية تكاليف قطع الغيار للمرافق والمركبات والآلات والمعدات، ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى نفقات النفط والزيوت ومواد التشحيم. وتشمل هذه الفئة من المصروفات أيضاً حصص الإعاشة والإمدادات الطبية والملابس الرسمية ولوازم السلامة والأمن. وتشمل المنح والتحويلات الأخرى المنح والتحويلات المباشرة إلى الوكالات والشركاء للمشاريع السريعة الأثر، فضلاً عن تكاليف الدعم المباشرة الأخرى. وتشمل نفقات السفر النقل والبدلات والتكاليف الأخرى ذات الصلة للموظفين وغير الموظفين. وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى نفقات الصيانة، والخدمات التعاقدية، واستئجار الطائرات، والخدمات المتصلة بالإجراءات المتعلقة بالألغام، والخدمات الأمنية، والخدمات المشتركة، واستئجار المرافق، والتأمين، وبدلات الديون غير المضمونة التحصيل، ومصروفات شطب الديون. وتتعلق المصروفات الأخرى بالمساهمات العينية، والضيافة والمهام الرسمية، والإكراميات، والمطالبات بالتعويض.

الملاحظة 4

الإبلاغ القطاعي

86 - القطاع نشاط مميز أو مجموعة من الأنشطة المميزة عن غيرها تُقدم عنها معلومات مالية بشكل منفصل من أجل تقييم أداء الكيان في السابق في سبيل تحقيق أهدافه واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد في المستقبل.

87 - وتصنف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ضمن ثلاثة قطاعات، هي:

(أ) البعثات العاملة

- قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص • قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في لبنان • قوة الأمم المتحدة المؤقتة في الصحراء الغربية • بعثة الأمم المتحدة للإدارة • بعثة منظمة الأمم المتحدة • بعثة الأمم المتحدة لتحقيق العملية المختلطة للاتحاد المؤقتة في كوسوفو لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (46) • بعثة الأمم المتحدة في دارفور
- مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال • قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي • بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان • بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الدعم في الصومال • بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في مالي

- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

(46) من المقرر أن تغلق في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

(ب)

- (47) أُغْلِقَتْ فِي 31 آذار/مارس 2018.

(ج) أنشطة الدعم

- الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام
- قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات/مخزون النشر الاستراتيجي
- حساب دعم عمليات حفظ السلام
- مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي
- صناديق استحقاقات الموظفين
- استرداد تكاليف عمليات حفظ السلام

88 - ويرد أدناه بيان إيرادات القطاعات ومصروفاتها وأصولها وخصومها.

أداء القطاعات ومركزها، 30 حزيران/يونيه 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية	البعثات العاملة	البعثات المنتهية	أنشطة الدعم	المبالغ الملغاة	المجموع للفترة 2019/2018
إيرادات القطاعات					
الأنصبة المقررة	6 998 394	—	—	—	6 998 394
التبرعات	350 372	—	5 319	—	355 691
التحويلات والمخصصات	—	—	433 190	(432 594) ^(أ)	596
موارد خارجية أخرى	50 366	4 384	94 800	(41 684) ^(ب)	107 866
مجموع الإيرادات	7 399 132	4 384	533 309	(474 278)	7 462 547
مجموع المصروفات القطاعية	7 542 292	(13 428)	678 153	(474 278)	7 732 739
الفائض/(العجز) للسنة	(143 160)	17 812	(144 844)	—	(270 192)
الأصول القطاعية	4 100 555	240 843	483 823	(73 628) ^(ج)	4 751 593
الخصوم القطاعية	2 162 273	265 563	2 107 103	(73 628) ^(ج)	4 461 311
مجموع صافي الأصول	1 938 282	(24 720)	(1 623 280)	—	290 282
النققات الرأسمالية	182 300	—	27 619	—	209 919

(أ) المخصصات من البعثات العاملة لأنشطة الدعم.

(ب) مبلغ 23,5 مليون دولار لاسترداد التكاليف بين البعثات، ومبلغ 14,8 مليون دولار لنقل مخزون النشر الاستراتيجي إلى بعثات حفظ السلام ونقل المخزون والمعدات بين بعثات حفظ السلام، ومبلغ 3,4 ملايين دولار للمخصصات من البعثات العاملة للصندوق الاحتياطي لتعويضات العاملين.

(ج) عمليات الاقتراض فيما بين البعثات.

أداء القطاعات ومركزها، 30 حزيران/يونيه 2018^(أ)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

السنة الحالية	البعثات العاملة	البعثات المنتهية	أنشطة الدعم	المبالغ الملغاة	المجموع للفترة 2018/2017
إيرادات القطاعات					
الأنصبة المقررة	7 285 708	—	—	—	7 285 708
التبرعات	357 006	—	5 534	—	362 540

السنة الحالية	البيانات العاملة	البيانات المنتهية	أنشطة الدعم	المبالغ الملغاة	المجموع للفترة 2018/2017
التحويلات والمخصصات	—	—	436 412	(435 725) ^(ب)	687
موارد خارجية أخرى	54 311	3 114	109 751	(71 812) ^(ج)	95 364
مجموع الإيرادات	7 697 025	3 114	551 697	(507 537)	7 744 299
مجموع المصروفات القطاعية	7 793 319	1 993	685 805	(507 537)^(ب)	7 973 580
الفائض/(العجز) للسنة	(96 294)	1 121	(134 108)	—	(229 281)
الأصول القطاعية	4 349 932	234 356	487 869	(62 990) ^(د)	5 009 167
الخصوم القطاعية	2 267 302	276 721	1 745 698	(62 990) ^(د)	4 226 731
مجموع صافي الأصول	2 081 275	(42 365)	(1 257 829)	—	782 436
النفقات الرأسمالية	222 209	—	32 265	—	254 474

(أ) أعيد إدراج أرقام أداء القطاعات ومركزها لكي تعكس تسوية السنة السابقة (انظر الملاحظة 10).

(ب) المخصصات من البيانات العاملة لأنشطة الدعم.

(ج) مبلغ 30,9 مليون دولار لاسترداد التكاليف بين البيانات، ومبلغ 36,7 مليون دولار لنقل مخزون النشر الاستراتيجي إلى بيانات حفظ السلام ونقل المخزون والمعدات بين بيانات حفظ السلام، ومبلغ 0,8 مليون دولار لتكاليف استبدال المعدات التي خصمت فيما يتعلق بمخزون النشر الاستراتيجي، ومبلغ 3,4 ملايين دولار للمخصصات من البيانات العاملة للصندوق الاحتياطي لتعويضات العاملين.

(د) مبلغ 58,9 مليون دولار لعمليات الاقتراض فيما بين البيانات ومبلغ 4,1 ملايين دولار للأرصدة المشتركة بين الصناديق بين بيانات حفظ السلام وصندوق استرداد التكاليف.

5 الملاحظة

المقارنة بالميزانية

89 - يعرض البيان الخامس، بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، التي أعدت على أساس نقدي معدّل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

90 - والميزانيات المعتمدة هي تلك التي تسمح بتكبد المصروفات والتي توافق عليها الجمعية العامة. وتحقيقاً لأغراض الإبلاغ وفق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، فإن الميزانيات المعتمدة هي الاعتمادات المأذون بها لكل بعثة من البعثات بموجب قرارات الجمعية.

الفروق الهامة

91 - مبالغ الميزانية الأصلية هي الاعتمادات والتبرعات التي وافقت عليها الجمعية العامة في 30 حزيران/يونيه 2018 للسنة المالية الممتدة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019. وتعكس الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع أي تعديلات أقرتها الجمعية العامة وأي سلطة التزام وافقت عليها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

92 - والفروق الهامة بين اعتمادات الميزانية النهائية والنفقات الفعلية على أساس الاستحقاق المعدل هي تلك التي تفوق نسبة 5 في المائة ويرد بيانها أيضاً أدناه.

البيعة	قرار الجمعية العامة	الملاحظة
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	292/72	فرق غير هام
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	298/72	فرق غير هام
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	299/72	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	301/72	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	295/72	فرق غير هام
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	293/72	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	260/72 باء	فرق غير هام
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	259/72 باء و 278/73 ألف	فرق غير هام
مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	302/72	فرق غير هام
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	289/72	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	300/72	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	297/72	فرق غير هام
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	290/72	فرق غير هام
حساب الدعم	288/72	فرق غير هام
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي: الأنشطة الأخرى	287/72	فرق غير هام
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتبي	286/72	فرق غير هام

93 - وترد في الجدول أدناه التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية (البيان الخامس) والمبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع).

تسوية الميزانية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التمويل	الاستثمار	الأنشطة التشغيلية
المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)	–	–	(7 117 880)
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	–	(175 361)	(326 041)
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	–	146 700	7 462 547
المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	–	(28 661)	18 626
			(10 035)

تسوية الميزانية للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	التمويل	الاستثمار	الأنشطة التشغيلية	
(7 423 742)	-	-	(7 423 742)	المبلغ الفعلي على أساس قابل للمقارنة (البيان الخامس)
(482 955)	-	(236 483)	(246 472)	الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي
7 714 575	-	471 970	7 242 605	الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض
(192 122)	-	235 487	(427 609)	المبلغ الفعلي الوارد في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)

94 - الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي تبين الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب إلغاء العناصر النقدية المعدلة، مثل الالتزامات المحملة على الميزانية. وهذه الالتزامات لا تشكل تدفقات نقدية لكنها تتعلق بنفقات مدرجة في الميزانية. وبالمثل، تُدرج الاختلافات المرتبطة تحديداً بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل المدفوعات مقابل التزامات السنوات السابقة والتدفقات النقدية الاستثمارية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات أو الأصول غير الملموسة، من أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية.

95 - وتمثل الفروق المتعلقة بالكيانات التدفقات النقدية لفئات الصناديق غير تلك الخاصة بعمليات حفظ السلام التي يُبلّغ عنها في البيانات المالية. وتشمل البيانات المالية النتائج الخاصة بجميع فئات الصناديق.

96 - وتحديث الفروق في التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. وبما أن الميزانية تعكس الفترة المبلّغ عنها، فلا توجد فروق في التوقيت.

97 - الفروق في طريقة العرض هي فروق في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية. ولا تشمل المبالغ الفعلية لا الإيرادات ولا صافي التغيرات في أرصدة صندوق النقدية المشترك. أما الفروق الأخرى في طريقة العرض فهي مبالغ تُدرج في بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية لكن لا يمكن فصلها عن أنشطة التشغيل والاستثمار والتمويل.

6 الملاحظة

النقدية ومكافئات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	
657	886	النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة
78 062	87 868	النقدية المودعة في صندوق النقدية المشترك - الودائع لأجل التي يقل أجل استحقاقها الأصلي عن ثلاثة أشهر
78 719	88 754	مجموع النقدية ومكافئات النقدية

الملاحظة 7

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: الأتصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	
2 065 742	2 164 420	الأتصبة المقررة
(583 121)	(598 308)	الاعتماد المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها
1 482 621	1 566 112	مجموع الأتصبة المقررة المستحقة القبض

الملاحظة 8

المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية: التبرعات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	
12 508	5 338	التبرعات
(5 286)	(5 338)	الاعتماد المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها
7 222	—	مجموع التبرعات المستحقة القبض

الملاحظة 9

المبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	
148 132	138 297	الدول الأعضاء
18 346	17 805	المبالغ المستحقة القبض من الكيانات الأطراف المرتبطة بالأمم المتحدة
12 694	11 415	المبالغ الأخرى المستحقة القبض من إيرادات المعاملات التبادلية الأخرى
(134 894)	(133 304)	الاعتماد المخصص للمبالغ المشكوك في تحصيلها
44 278	34 213	مجموع المبالغ الأخرى المستحقة القبض

الملاحظة 10

المخزونات

المواد الاستهلاكية واللوازم

98 - تُعامل بعض المعدات التي لم تبلغ عتبة الرسملة كمخزون لأغراض إدارة سلسلة الإمداد. ولا بد من سحب هذه المعدات من المخزون لأغراض البيانات المالية. وفي السنة السابقة، خلال التغيير في نظم السجلات من غاليليو إلى أوموجا، جرى ضبط المعدات المتسلسلة تحديداً في البيانات الرئيسية للمواد وجرى

سحبها من المخزون على نحو كفاء. غير أن المعدات غير المتسلسلة لم يجر ضبطها على نحو مماثل في وقت تغيير النظام وتم استخلاصها من المخزون استناداً إلى فئات مادية مقنعة. وفي السنة الحالية، تم أيضاً ضبط المعدات غير المتسلسلة في البيانات الرئيسية للمواد وتبين أن التقدير الذي وُضع خلال السنة السابقة كان أقل مما ينبغي له. ويعد بيان الاستهلاك في السنة السابقة بمبلغ يزيد بمقدار 9,5 ملايين دولار (من مبلغ 117,5 مليون دولار سبق الإبلاغ عنه إلى مبلغ 127,0 مليون دولار)، كما يعاد إدراج التسوية المتعلقة بالسنوات السابقة من مبلغ 20,9 مليون دولار سبق الإبلاغ عنه إلى مبلغ 10,2 ملايين دولار.

الاحتياطات الاستراتيجية

99 - في الماضي، كان مخزون النشر الاستراتيجي يجري الإبلاغ عنه في البيانات المالية مع المعدات التي لم تبلغ عتبة الرسملة، وذلك بغرض كشف مجموع مستوى المخزون. ولكن من أجل تحقيق الاتساق مع بند المواد الاستهلاكية واللوازم، تُزال حالياً من الاحتياطات الاستراتيجية المعدات التي لم تبلغ عتبة الرسملة، سواء أكانت متسلسلة أو غير متسلسلة. وقد أسفر هذا التغيير عن زيادة قدرها 7,3 ملايين دولار في المواد الاستهلاكية خلال السنة السابقة (من مبلغ 20,9 مليون دولار سبق الإبلاغ عنه إلى مبلغ 28,2 مليون دولار)، وعن نقص بمبلغ 13,2 مليون دولار يتعلق بالسنوات السابقة.

تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو الأمثل

100 - ومن أجل تحسين نوعية بيانات جرد المخزون المنقولة من نظام غاليليو إلى نظام أوموجا في السنة السابقة، جرى إطلاق مشروع "تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو الأمثل" في تشرين الأول/أكتوبر 2018. وقامت البعثات بمزيد من استعراض البيانات المحوّلة والمصادقة عليها ضمن ثلاثة مجالات رئيسية هي: تصنيف المواد، والتقييم، والموقع المادي. وكان يُفترض أن تكون التسوية ذات الصلة قد أدخلت باستخدام أداة خاصة للتعرف على المعاملات. غير أنه لم يُسجل بهذه الطريقة سوى مبلغ 22,6 مليون دولار (0,6 مليون دولار من الزيادة الصافية في الاحتياطات الاستراتيجية و 23,2 مليون دولار من الانخفاض الصافي في المواد الاستهلاكية واللوازم). وأدخلت في القيود تسويات أكبر بكثير باعتبارها معاملات استلام وصرف عادية، وهو ما أدى إلى تضخيم المبالغ المتعلقة بالشراء والاستهلاك خلال السنة الحالية. وعلى الرغم من المزج بين تسويات المشروع والمعاملات الفعلية، فإن الرصيد الختامي للمخزون في 30 حزيران/يونيه 2019 يُنظر إليه باعتباره أصح وأكثر مصداقية.

تنقيح استهلاك المخزون ومصروفات التشغيل الأخرى للسنة السابقة

101 - وفقاً للتغييرات المتعلقة بسحب المعدات التي لم تبلغ عتبة الرسملة من المخزون، جرى تخفيض استهلاك المخزون خلال السنة السابقة بمقدار 16,8 مليون دولار (9,5 ملايين دولار من المواد الاستهلاكية واللوازم و 7,3 ملايين دولار من الاحتياطات الاستراتيجية، على النحو الوارد في الفقرتين 98 و 99 على التوالي)، وهو ما أدى إلى إثبات مصروفات إضافية تتعلق باقتناء سلع تحت بند مصروفات التشغيل الأخرى (انظر الملاحظة 23).

إلغاء عمليات الشطب

102 - سُجِّلت حالات إلغاء لعمليات شطب بمقدار 1,4 مليون دولار خلال الفترة 2018/2019. ونجمت عمليات الإلغاء أساساً عن تسجيلات متكررة لعمليات تصرف في الأصول، وعن عمليات نقل لأصول سُجِّلت تحت فئات خاطئة، وتبرعات مقرّرة قيّدت سهواً كعمليات شطب.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المخزون الافتتاحي في ١ تموز/يوليه 2017	الاحتياطيات الاستراتيجية	المواد الاستهلاكية واللازم	المجموع
94 685	258 698	353 383	
(13 242) ^(ب)	10 169 ^(ب)	(3 073)	التسوية
29 489	146 741	176 230	الشراء
(28 200) ^(ب)	(127 033) ^(ب)	(155 233)	الاستهلاك
(918)	(1 369)	(2 287)	اضمحلال القيمة وعمليات الشطب
81 814 ^(ب)	287 206 ^(ب)	369 020	مجموع المخزونات في ٣٠ حزيران/يونيه 2018
39 203	347 468	386 671	الشراء ^(ج)
(41 476)	(371 065)	(412 541)	الاستهلاك ^(ج)
(1 030)	(8 960)	(9 990)	اضمحلال القيمة وعمليات الشطب
78 511	254 649	333 160	مجموع المخزونات في ٣٠ حزيران/يونيه 2019

(أ) أعيد حسابها نظراً لسحب المعدات التي لم تبلغ عتبة الرسملة (انظر الفقرة 99).

(ب) أعيد حسابها نظراً للتتقيق المتعلق بسحب المعدات غير المتسلسلة (انظر الفقرة 98).

(ج) تشمل مبلغاً غير محدد من التسويات نتيجة لمشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو الأمثل (انظر الفقرة 100).

الملاحظة 11

الأصول الأخرى

103 - تشمل التكاليف المؤجلة المبالغ المدفوعة مسبقاً من منح التعليم عن السنوات الدراسية المقبلة. وقد أعيد تجميع السلف المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى وسلف أخرى من السنة السابقة حسب نوع الطرف المستفيد.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	
8 137	8 689	التكاليف المؤجلة
8 180	14 756	السلف المقدمة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى
1 036	899	السلف المقدمة إلى الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	
2 551	2 314	السلف المقدمة إلى الموظفين
48	374	السلف المقدمة إلى البائعين
6 619	6 531	تحويلات السلف
22	8	فئات أخرى
33 584	26 581	مجموع الأصول الأخرى

الملاحظة 12

الممتلكات والمنشآت والمعدات

104 - بلغت القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمنشآت والمعدات 1 545,7 مليون دولار في ٣٠ حزيران/يونيه 2019 (2018/2017: 1 587,5 مليون دولار). وبلغ مجموع تكاليف الشراء 209,9 ملايين دولار خلال عام 2019 (2018/2017: 254,5 مليون دولار).

105 - وخلال السنة، تصرفت عمليات حفظ السلام في ممتلكات ومنشآت ومعدات بلغت قيمتها 18,8 مليون دولار (2018/2017: 45,4 مليون دولار)، مقيّمة بصافي القيمة الدفترية. وخفضت قيمة المعدات بمقدار 6,6 ملايين دولار (2018/2017: 4,5 ملايين دولار)، وذلك أساساً بسبب التبرعات إلى الحكومات المضيفة بمبلغ 1,4 مليون دولار (2018/2017: 2,5 مليون دولار)، وبسبب أعطال وحوادث بمبلغ 1,2 مليون دولار (2018/2017: 1,5 مليون دولار)، وخسائر وأسباب أخرى بمبلغ 4,0 ملايين دولار (2018/2017: 2,8 مليون دولار). وخُفضت قيمة المباني والبنى التحتية بمبلغ 12,3 مليون دولار (2018/2017: 40,8 مليون دولار)، منها 12,1 مليون دولار في صورة تبرعات للحكومات المضيفة (2018/2017: 16,0 مليون دولار)، و 0,2 مليون دولار ناجمة عن خسائر وأسباب أخرى (2018/2017: لا شيء).

106 - وخلال السنة، لم يُبلغ عن اضمحلال قيمة أية ممتلكات أو منشآت أو معدات (2018/2017: 1,9 مليون دولار).

107 - ولم تكن لعمليات حفظ السلام أي أصول تراثية ذات أهمية حتى تاريخ كتابة هذا التقرير (2018/2017: لا شيء).

الممتلكات والمنشآت والمعدات: 2019/2018

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	البنى التحتية	المستأجرة	الأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الآلات والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع
التكلفة في ١ تموز/يوليه 2018								
1 011 539	642 330	422	3 399	377 151	833 798	431 190	69 000 ^(١)	3 368 829
30 088	—	—	181	36 782	27 943	37 805	77 120	209 919
(14 581)	(12 923)	(879)	(200)	(29 162)	(31 535)	(13 723)	—	(103 003)
65 073	55 571	879	—	—	—	—	(121 523)	—
التكلفة في 30 حزيران/يونيه 2019								
1 092 119	684 978	422	3 380	384 771	830 206	455 272	24 597	3 475 745
الاستهلاك وضمحل القيمة المتراكمان في 1 تموز/يوليه 2018								
(501 960)	(218 102)	(295)	(2 729)	(272 873)	(526 108)	(259 286)	—	(1 781 353)
(56 314)	(38 627)	(85)	(232)	(31 033)	(52 968)	(37 030)	—	(216 289)
6 403	3 375	—	184	23 435	23 891	10 346	—	67 634
—	—	—	—	—	—	—	—	—
الاستهلاك وضمحل القيمة المتراكمان في 30 حزيران/يونيه 2019								
(551 871)	(253 354)	(380)	(2 777)	(280 471)	(555 185)	(285 970)	—	(1 930 008)
صافي القيمة الدفترية								
509 579	424 228	127	670	104 278	307 690	171 904	69 000	1 587 476
صافي القيمة الدفترية 30 حزيران/يونيه 2019								
540 248	431 624	42	603	104 300	275 021	169 302	24 597	1 545 737

(أ) مخصص منه اضمحل القيمة والشطب للعام السابق.

الممتلكات والمنشآت والمعدات: 2018/2017

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المباني	البنى التحتية	المستأجرة	الأماكن والأثاث والتجهيزات الثابتة	معدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	المركبات	الآلات والمعدات	الأصول قيد التشييد	المجموع	
التكلفة في ١ تموز/يوليه 2017	986 413	602 603	422	4 526	374 309	841 709	426 065	60 080	3 296 127
المبالغ المضافة	47 999	—	—	30	22 099	41 563	23 778	119 005	254 474
أصناف جرى التصرف فيها	(49 922)	(18 472)	—	(1 157)	(19 257)	(49 474)	(18 653)	—	(156 935)
أصول قيد التشييد أنجزت	27 049	58 199	—	—	—	—	—	(85 248)	—
التكلفة في 30 حزيران/يونيه 2018	1 011 539	642 330	422	3 399	377 151	833 798	431 190	93 837	3 393 666
الاستهلاك وازمحلال القيمة المتراكمان في 1 تموز/يوليه 2017	(496 652)	(188 865)	(211)	(3 473)	(258 682)	(514 589)	(236 097)	—	(1 698 569)
الاستهلاك	(53 100)	(37 865)	(84)	(389)	(32 329)	(55 770)	(36 613)	—	(216 150)
أصناف جرى التصرف فيها	48 183	9 291	—	1 143	18 578	44 383	13 694	—	135 272
اضمحلال القيمة وعمليات الشطب في السنة	(391)	(663)	—	(10)	(440)	(132)	(270)	(24 837)	(26 743) ^(١)
الاستهلاك وازمحلال القيمة المتراكمان في 30 حزيران/يونيه 2018	(501 960)	(218 102)	(295)	(2 729)	(272 873)	(526 108)	(259 286)	(24 837)	(1 806 190)
صافي القيمة الدفترية	489 761	413 738	211	1 053	115 627	327 120	189 968	60 080	1 597 558
صافي القيمة الدفترية 30 حزيران/يونيه 2018	509 579	424 228	127	670	104 278	307 690	171 904	69 000	1 587 476

(أ) جرت تسويات لصافي الأصول بمبلغ 24,8 مليون دولار لشطب أصول قيد التشييد في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

الملاحظة 13

الأصول غير الملموسة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامجيات المستحدثة داخليا	الترخيص	حقائق المجموع
4 042	206	4 248
811	—	811
4 853	206	5 059
650	107	757
496	52	548
1 146	159	1 305
3 392	99	3 491
3 707	47	3 754

108 - تكلفة البرامجيات المستحدثة داخليا ناجمة أساسا عن الإضافات إلى وحدات حزمة برامجيات الدعم الميداني. وتبلغ الميزانية المعتمدة الحالية لمشروع أوموجا حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019 ما قدره 528,2 مليون دولار. وتبلغ حصة مشروع أوموجا المحملة على عمليات حفظ السلام ما قدره 327,5 مليون دولار. وخلال الفترة المالية الحالية، ساهمت عمليات حفظ السلام بمبلغ 28,9 مليون دولار (2018/2017): 25,0 مليون دولار) في النفقات المتصلة بنظام أوموجا، ليصل بذلك مجموع المساهمات إلى 317,9 مليون دولار في 30 حزيران/يونيه 2019. ويتم في البيانات المالية للأمم المتحدة، المجلد الأول، الإبلاغ عن نظام أوموجا بوصفه أصولاً غير ملموسة، فيما يُدرج فيها نصيب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام من التكاليف باعتباره مصروفات.

الملاحظة 14

الحسابات المستحقة الدفع

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018
523 681	579 728
166 582	191 632
6 865	14 779
76	745
13 304	11 831
710 508	798 715
1 337 587	1 409 487
2 048 095	2 208 202

الملاحظة 15

المبالغ المقبوضة سلفاً

109 - تتصل المبالغ المقبوضة سلفاً بالتبرعات المحصلة التي سُتحتسب خصماً على الأُنصبة المقررة للسنوات اللاحقة، وكذلك الإيرادات المؤجلة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	
21 982	4 812	المبالغ المقبوضة سلفاً من الدول الأعضاء
5 683	7 705	الإيرادات المؤجلة
27 665	12 517	إجمالي المبالغ المقبوضة سلفاً

الملاحظة 16

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتداولة	الخصوم غير المتداولة	المجموع	
30 حزيران/يونيه 2019			
10 847	1 668 566	1 679 413	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
4 397	92 507	96 904	الإجازة السنوية
11 765	225 840	237 605	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
27 009	1 986 913	2 013 922	المجموع الفرعي للخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة
39 978	—	39 978	المرتبات والبدلات المستحقة
2 017	36 663	38 680	التنزيل دال/تعويضات العاملين
69 004	2 023 576	2 092 580	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
30 حزيران/يونيه 2018			
9 222	1 357 956	1 367 178	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
3 749	83 727	87 476	الإجازة السنوية
8 826	184 443	193 269	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
21 797	1 626 126	1 647 923	المجموع الفرعي للخصوم المتعلقة باستحقاقات محددة
40 460	—	40 460	المرتبات والبدلات المستحقة
1 986	39 815	41 801	التنزيل دال/تعويضات العاملين
64 243	1 665 941	1 730 184	مجموع الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

110 - يتولى خبراء اكتوبريون مستقلون تقييم الخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة وعن برنامج تعويضات العاملين في إطار التنزيل دال الملحق بالنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة. ويجري

التقييم الاكتواري لاستحقاقات التأمين الصحي ما بعد انتهاء الخدمة والإجازة السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن عادة كل سنتين، وأجري أحدث تقييم اكتواري كامل في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017. غير أنه نظراً لحدوث تخفيض كبير في عدد الموظفين خلال السنة الحالية، فقد أجري تقييم اكتواري في 30 حزيران/يونيه 2019 باستخدام بيانات التعداد المحدثة فضلاً عن الافتراضات المنقحة، بما في ذلك معدلات الخصم لجميع الاستحقاقات وكذلك المعدل المتوقع للزيادات في التكاليف الطبية للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. واحتُفظ بجميع الافتراضات الأخرى من التقييم السابق الذي أجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017. وجري تقييم اكتواري لتعويض العاملين في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 وتم الأخذ بنتائجه في تقييم 30 حزيران/يونيه 2019.

التسوية وافتراضات التقييم الاكتواري

111 - فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، تبيّن وجود ضعف في بيانات التعداد خلال مراجعة البيانات المالية الحالية. فبيانات التعداد المقدمة للتقييم الاكتواري لا تحيط سوى بأحدث التعيينات بالخدمة غير المنقطعة في كيانات منظومة الأمم المتحدة، وليس بالفترات التراكمية السابقة المؤهلة للمشاركة في خطط التأمين الصحي بالأمم المتحدة. ومن أجل التصدي العاجل للنقص في الفترات المؤهلة الإضافية، استعرضت المنظمة تواريخ الدخول الأصلية للموظفين الحاليين في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتبيّن لها أن متوسط فترات الخدمة الإضافية يبلغ 1,65 سنة لكل موظف. وأسفرت عملية التسوية الجارية من أعلى إلى أسفل مع الفترة المؤهلة الإضافية عن زيادة قدرها 100 مليون دولار، وهي الزيادة التي تنعكس في تلك البيانات المالية. ومن الآن فصاعداً، ستجمع المنظمة فترات المشاركة الفعلية في خطط التأمين الصحي بالأمم المتحدة، التي يجري التحقق منها من قبل الموظفين وكيانات منظومة الأمم المتحدة على السواء، وستستخدم بيانات التعداد المحدثة هذه لأغراض التقييم الاكتواري الكامل المقبل المزمع إجراؤه في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021.

112 - تقوم عمليات حفظ السلام باستعراض واختيار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتواريون في تقييم نهاية العام لتحديد المصروفات والاحتياجات من المساهمات اللازمة لتغطية استحقاقات الموظفين. وترد أدناه الافتراضات الاكتوارية الأساسية.

الافتراضات الاكتوارية

(بالنسبة المئوية)

الافتراض	التأمين الصحي	استحقاقات	بعد انتهاء الخدمة	الإعادة إلى الوطن	الإجازة السنوية
معدلات الخصم (30 حزيران/يونيه 2019)	3,90	3,25	3,36		
معدلات الخصم (30 حزيران/يونيه 2018)	4,38	4,10	4,17		
المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية (30 حزيران/يونيه 2019)	3.84-5.50	—	—		
المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية (30 حزيران/يونيه 2018)	5.70-4.00	—	—		
ارتفاع تكاليف السفر (30 حزيران/يونيه 2019)	—	2,20	—		
ارتفاع تكاليف السفر (30 حزيران/يونيه 2018)	—	2,20	—		

113 - واستُخدمت منحنيات العائد المحدثة الصادرة عن شركة أون هوييت (Aon Hewitt) في تحديد افتراضات سعر الخصم.

114 - وفي 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، بلغت نسبة افتراضات زيادة المرتبات لموظفي الفئة الفنية 8,5 في المائة بالنسبة لسن 23 سنة، منخفضة تدريجياً إلى 4,0 في المائة بالنسبة لسن 70. وافترضَ في مرتبات الموظفين من فئة الخدمات العامة أن تزداد بنسبة 6,8 في المائة بالنسبة لسن 19 سنة، وأن تنخفض تدريجياً إلى 4,0 في المائة في سن 65. وتم الإبقاء على هذه الافتراضات في التقييم الاكتواري الذي أُجري في 30 حزيران/يونيه 2019.

115 - ويحدث نصيب الفرد من تكاليف المطالبات المتعلقة بخطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة ليعبر عن المطالبات الأخيرة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بالاشتراك في هذه الخطط. أما الافتراض المتعلق بمعدلات اتجاهات تكاليف الرعاية الصحية فيُنَفَّح ليعبر عن التوقعات القصيرة الأجل الحالية للزيادات في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وعن المناخ الاقتصادي السائد. وحُدِّثت الافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية المستخدمة في التقييم في 30 حزيران/يونيه 2019 لتشمل معدلات التصاعد للسنوات المقبلة.

الافتراضات المتعلقة باتجاهات تكاليف الرعاية الصحية

(بالنسبة المئوية)

30 حزيران/يونيه 2018			30 حزيران/يونيه 2019		
الافتراض	الافتراض	مدة الانخفاض	الافتراض	الافتراض	مدة الانخفاض
الأولي	النهائي	التدريجي	الأولي	النهائي	التدريجي
خطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة خلاف خطة ميديكير					
5,50	3,85	14 سنة	5,70	3,85	15 سنة
خطة ميديكير للتأمين الطبي في الولايات المتحدة					
5,32	3,85	14 سنة	5,50	3,85	15 سنة
خطط التأمين الصحي المتعلقة بالأسنان في الولايات المتحدة					
4,70	3,85	14 سنة	4,80	3,85	15 سنة
خطط التأمين الصحي في أماكن غير الولايات المتحدة - سويسرا					
3,84	3,05	9 سنوات	4,00	3,05	10 سنوات
خطط التأمين الصحي في أماكن غير الولايات المتحدة - منطقة اليورو					
3,87	3,65	4 سنوات	4,00	3,65	5 سنوات

116 - فيما يتعلق بتقييم استحقاقات الإعادة إلى الوطن في 30 حزيران/يونيه 2019، أُبقيَ على معدل تضخم تكاليف السفر البالغ 2,20 في المائة الذي افترضَ في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 على أساس معدلات التضخم المتوقع أن تشهدها الولايات المتحدة على مدى السنوات العشرين المقبلة.

117 - وأُفترضَ أن أرصدة الإجازات السنوية سترتفع بحسب المعدلات السنوية التالية خلال سنوات الخدمة المتوقعة للموظف: من سنة واحدة إلى 3 سنوات - 10,9 في المائة؛ ومن 4 إلى 8 سنوات، 1,0 في المائة؛ وأكثر من ثماني سنوات - 0,5 في المائة حتى الحد الأقصى لهذه الإجازات البالغ 60 يوماً. وأُبقيَ على هذا الافتراض في التقييم الذي أُجريَ في 30 حزيران/يونيه 2019.

118 - وبالنسبة لخطط الاستحقاقات المحددة، تستند الافتراضات المتعلقة بالوفيات في المستقبل إلى إحصاءات وجدول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بزيادة المرتبات والتقاعد والانسحاب والوفاء، فهي متسقة مع الافتراضات التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء تقييمه الاكتواري.

التغير في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين التي تُعامل محاسيباً باعتبارها خطط استحقاقات محددة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018
صافي الخصوم الناشئة عن خطط الاستحقاقات المحددة في 1 تموز/يوليه	1 647 923
تكلفة الخدمة الحالية	124 113
تكلفة الفائدة	65 465
الاستحقاقات المدفوعة	(46 484)
مجموع صافي التكاليف المقيّدة في بيان الأداء المالي	143 094
التسوية و(المكاسب)/(الخسائر) الاكتوارية المقيّدة مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول ^(أ)	225 740
صافي الخصوم الناشئة عن خطط الاستحقاقات المحددة في 30 حزيران/يونيه	2 013 922

(أ) القيمة التراكمية للمكاسب والخسائر الاكتوارية المقيّدة في بيان التغيرات في صافي الأصول تمثل خسارة صافية بمبلغ 101,8 مليون دولار (2018/2017: مكسب صاف بمبلغ 123,9 مليون دولار).

تحليل درجة الحساسية لمعدلات الخصم

119 - في حالة تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة 0,5 في المائة، فإن أثره على الالتزامات سيكون على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي	استحقاقات الإعادة	الإجازة	
بعد انتهاء الخدمة	إلى الوطن	السكنية	
30 حزيران/يونيه 2019			
زيادة معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	(177 762)	(9 631)	(4 413)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	(11)	(4)	(5)
انخفاض معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	207 390	10 311	4 762
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	13	4	5
30 حزيران/يونيه 2018			
زيادة معدل الخصم بنسبة 0,5 في المائة	(142 668)	(7 751)	(4 120)
كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة	(10)	(4)	(5)

التأمين الصحي	استحقاقات الإعادة	الإجازة
بعد انتهاء الخدمة	إلى الوطن	السببية
193 003	8 893	4 430
14	5	5

تحليل درجة الحساسية للتكاليف الطبية

120 - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل المتوقع لزيادة التكاليف الطبية في المستقبل. ويدرس تحليل الحساسية التغير الذي سيحدث في الخصوم نتيجة للتغيرات التي ستحدث في معدلات التكاليف الطبية مع تثبيت الافتراضات الأخرى، مثل معدل الخصم. وفي حالة تغير الافتراض المتعلق باتجاهات التكاليف الطبية بنسبة 0,5 في المائة، فإن هذا التغير سيكون له أثر على قياس الالتزامات المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	الزيادة	الانخفاض
158 084	178 833	(181 544)	(134 379)
15 979	18 588	(18 003)	(13 561)

التغير بنسبة 0,5 في المائة في المعدلات المفترضة
لاتجاهات التكاليف الطبية

أثر التغير على الخصوم المتعلقة بخطط التأمين الصحي
بعد انتهاء الخدمة ذات الاستحقاقات المحددة

أثر التغير على مجموع تكلفة الخدمة الحالية وتكلفة الفائدة

معلومات أخرى عن الخطط المحددة/الاستحقاقات

121 - الاستحقاقات المدفوعة هي تقديرات لما كان سيُدفع للموظفين المنتهية خدمتهم و/أو المتقاعدين خلال السنة بناءً على نمط اكتساب الحقوق في إطار كل من الخطط التالية: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن، واستبدال رصيد الإجازات السنوية.

الاستحقاقات المدفوعة، دون احتساب اشتراكات المشتركين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد	استحقاقات الإعادة	إلى الوطن	الإجازة السنوية	المجموع
انتهاء الخدمة				
20 310	18 039	7 293	45 642	30 حزيران/يونيه 2019
19 036	19 188	8 260	46 484	30 حزيران/يونيه 2018

معلومات تاريخية: مجموع الخصوم الناشئة عن خطط الاستحقاقات المحددة المتعلقة بالتأمين الصحي

بعد انتهاء الخدمة والإجازات السنوية والإعادة إلى الوطن، في 30 حزيران/يونيه

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2014	2015	2016	2017	2018
1 346 846	1 507 334	1 663 547	1 756 938	1 647 923

القيمة الحالية للالتزامات الناشئة عن
خطط الاستحقاقات المحددة

المرتبات والبدلات المستحقة

122 - الخصوم الأخرى المتعلقة بالمرتبات المستحقة في تاريخ الإبلاغ تشمل استحقاقات متعلقة بإجازة زيارة الوطن بمبلغ 24,8 مليون دولار (2018/2017: 24,1 مليون دولار)، وبدلات متعلقة بالإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين بمبلغ 5,4 ملايين دولار (2018/2017: 6,5 ملايين دولار)، وزيارات أسرية بمبلغ 1,2 مليون دولار (2018/2017: 0,5 مليون دولار)، وإجازات تعويضية بمبلغ 1,7 مليون دولار (2018/2017: 1,9 مليون دولار) ومرتبات مستحقة أخرى واستحقاقات أخرى بمبلغ 6,9 ملايين دولار (2018/2017: 7,5 ملايين دولار).

التعويضات المدفوعة من صندوق عمليات حفظ السلام: التذييل دال/تعويضات العاملين

123 - يتعلق صندوق التعويضات بحالات الوفاة أو الإصابة أو المرض التي تعزى إلى أداء الواجبات الرسمية. وترد القواعد التي تنظم دفع التعويضات في التذييل دال من النظام الإداري للموظفين. ويستمد الصندوق إيراداته من رسم قدره 0,5 في المائة يُحَصَّل من صافي المرتب الأساسي، بما فيه تسوية مقر العمل، ويُسَجَّل في بند مصروفات الموظفين في ميزانيات بعثات حفظ السلام. ويغطي الصندوق المطالبات المقدمة من أفراد حفظ السلام في إطار التذييل دال، التي تغطي الاستحقاقات الشهرية المتعلقة بالوفاة والعجز والمبالغ الإجمالية المتعلقة بالإصابة أو المرض، وكذلك المصروفات الطبية.

124 - تُقِيم الخصوم المتعلقة بتعويضات العاملين تقييما اكتواريا. وتتحدد الخصوم انطلاقا من الاستحقاقات المتوقعة، التي تزيد بعد تطبيق افتراضات غلاء المعيشة، وتتقصر بعد تطبيق افتراضات الوفيات، ثم يُطرح منها معدل الخصم للوصول إلى القيمة الحالية. وتستند الالتزامات في 30 حزيران/يونيه 2019، المقدرة بمبلغ 38,7 مليون دولار، إلى ترحيل نتائج التقييم الذي أجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018. فتسوية غلاء المعيشة لم تتغير عن نسبة 2,20 في المائة التي أُسْتُخْدِمَت في التقييم الذي أجري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017. وتستند افتراضات الوفيات إلى الجداول الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية. وعلى غرار الخصوم الناشئة عن خطط الاستحقاقات المحددة، تُستخدم في تحديد معدلات الخصم منحنيات العائد التي تُعَدُّها شركة Aon Hewitt.

125 - ويدرس تحليل الحساسية التغير الذي سيحدث في الخصوم نتيجة للتغيرات التي ستحدث في تسوية غلاء المعيشة ومعدلات الخصم. وحدث تغير نسبته 1 في المائة سيؤثر على قياس الالتزامات بموجب التذييل دال وذلك على النحو المبين أدناه.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019 30 حزيران/يونيه 2018

6 414	5 585	زيادة تسوية غلاء المعيشة بنسبة 1 في المائة
15	14	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة
(5 136)	(4 500)	انخفاض تسوية غلاء المعيشة بنسبة 1 في المائة
(12)	(12)	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة
(4 858)	(4 565)	زيادة معدل الخصم بنسبة 1 في المائة
(12)	(12)	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة
6 147	5 727	انخفاض معدل الخصم بنسبة 1 في المائة
15	15	كنسبة مئوية من الخصوم في نهاية السنة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

126 - ينص النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أن يكلف مجلس صندوق المعاشات التقاعدية الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. والممارسة التي يتبعها مجلس صندوق المعاشات هي إجراء تقييم اكتواري مرة كل سنتين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو معرفة ما إذا كانت أصول الصندوق الحالية وأصوله المستقبلية المقدرة ستكفي للوفاء بالتزاماته.

127 - والالتزام المالي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تجاه صندوق المعاشات التقاعدية يتكون من اشتراكاتها المقررة، بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة (والذي يبلغ حالياً 7,9 في المائة للمشاركين و 15,8 في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافةً إلى حصتها من أي مدفوعات لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة 26 من النظام الأساسي للصندوق. ولا يجوز سداد مدفوعات لتغطية مثل هذا العجز إلا إذا لجأت الجمعية العامة إلى أحكام المادة 26، بعد أن يتقرر وجود ضرورة تقتضي سداد مدفوعات العجز بناء على تقييم لمدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منظمة عضو أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

128 - وفي عام 2017، وقف صندوق المعاشات التقاعدية على وجود اختلالات في بيانات التعداد المستخدمة في التقييم الاكتواري الذي أُجري في 31 كانون الأول/ديسمبر 2015. وبناء على ذلك، وعلى سبيل الاستثناء من دورة التعداد العادية التي تجرى كل سنتين، استخدم صندوق المعاشات التقاعدية في إعداد بياناته المالية لعام 2016 بيانات الاشتراكات الناتجة عن تعداد 31 كانون الأول/ديسمبر 2013 بعد ترحيلها إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2016.

129 - وأسفرت عملية التقييم الاكتواري التي أُجريت في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017 عن تقدير النسبة الممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، في حدود 139,2 في المائة (مقابل 150,1 في المائة في الترحيل الذي حدث في عام 2016).

وبلغت النسبة الممولة 102,7 في المائة (مقابل نسبة 101,4 في المائة في الترحيل الذي حدث في عام 2016) عندما أخذ في الحسبان النظام الحالي لتسويات المعاشات التقاعدية.

130 - وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في عام 2017 عن وجود عجز اكتواري بنسبة 0,05 في المائة (2013): عجز بنسبة 0,72 في المائة) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي. وبعد تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لا يوجد، في 31 كانون الأول/ديسمبر 2017، ما يستوجب تسديد مدفوعاتٍ لتغطية العجز وفقاً للمادة 26 من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، حيث إنّ القيمة الاكتوارية للأصول تجاوزت القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة على الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيمة السوقية للأصول تجاوزت أيضاً القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت الإبلاغ، لم تكن الجمعية العامة قد لجأت إلى الأحكام الواردة في المادة 26.

131 - ويُجري مجلس مراجعي الحسابات مراجعة سنوية لحسابات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية ويقدم إلى مجلس الصندوق المشترك والجمعية العامة تقريراً عن مراجعة الحسابات كل سنة. وينشر صندوق المعاشات التقاعدية تقارير ربع سنوية عن استثماراته، يمكن الاطلاع عليها على الموقع الشبكي للصندوق (www.unjspf.org).

استحقاقات إنهاء الخدمة

132 - لم يكن لدى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام حتى تاريخ الإبلاغ أي خصوم تتعلق باستحقاقات إنهاء الخدمة (2018/2017: لا يوجد).

ملاحظة 17

المخصصات

133 - تتعرض بعثات حفظ السلام لمجموعة متنوعة من المطالبات التي تنشأ في سياق عملياتها. وتنقسم هذه المطالبات إلى فئتين رئيسيتين هما: المطالبات التجارية والمطالبات بموجب القانون الإداري. وحتى تاريخ الإبلاغ، كان العديد من عمليات لحفظ السلام في مواقع مختلفة يواجه الكثير من المطالبات التجارية التي يُبت فيها بعد والتي تتعلق بعدم أداء الواجبات أو بالإخلال بالعقود وباستخدام الأماكن دون موافقة. وفي 30 حزيران/يونيه 2019، قُدِّرَ المبلغ اللازم لتسوية هذه القضايا بـ 10,4 ملايين دولار (9,8 ملايين دولار في الفترة 2018/2017)، من ضمنه مبلغ 8,7 ملايين دولار (2018/2017: 5,8 ملايين دولار) مرّحَل من السنة السابقة. وتم تخصيص اعتمادات بمبلغ 1,2 مليون دولار (2018/2017: 1,7 مليون دولار) لتسوية القضايا الإدارية التي رفعها موظفون حاليون أو سابقون. ومن المُقدَّر أن يحين في غضون سنة واحدة الوقت الذي ستندفق فيه الأموال من البعثات من أجل تسوية هذه المطالبات التجارية والقضايا الإدارية.

134 - ومخصصات الإصلاحات البالغة 11,3 مليون دولار (2018/2017: 4,5 ملايين دولار) المرصودة لإعادة أماكن العمل إلى شكلها الأصلي وحالتها الأصلية عند إخلالها تشمل مخصصات جديدة قدرها 7,0 ملايين دولار لمكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال ولبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. ولا يمكن بشكل معقول تقدير الوقت الذي ستندفق فيه الأموال من البعثات من أجل صرف مخصصات الإصلاح. ويتألف مخصص إعادة الهيكلة من

التكاليف المقدرة لإنهاء خدمة الموظفين من أجل تقليص بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، التي تبلغ 15,4 مليون دولار و 4,8 ملايين دولار، على التوالي، وسيُصرف هذا المخصص في العام المقبل.

135 - وُصِدَت مخصصات قدرها 183,8 مليون دولار (2018/2017: 200,5 مليون دولار) لتغطية المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء، وأُحْفِظَ بمخصصات قدرها 6,8 ملايين دولار لبعثتين منتهيتين هما بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وعمليات الأمم المتحدة في كوت ديفوار. وبلغ مجموع هذه المخصصات 190,6 مليون دولار (2018/2017: 200,5 مليون دولار). والمبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبعثات العاملة تشمل اعتمادات غير ملتزم بها بمبلغ 40,6 مليون دولار (2018/2017: 72,7 مليون دولار)، وإيرادات استثمارية بمبلغ 36,5 مليون دولار (2018/2017: 30,0 مليون دولار)، وإيرادات أخرى وتسويات للالتزامات من فترات سابقة بمبلغ 5,5 ملايين دولار (2018/2017: 10,8 ملايين دولار) وإلغاء التزامات من فترات سابقة بمبلغ 101,2 مليون دولار (2018/2017: 87,0 مليون دولار). وستقرر الجمعية العامة في السنة المالية المقبلة صرف هذه المخصصات لتغطية المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	إعادة الهيكلة	الإصلاحات	الدعوى والمطالبات	المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء	
330 763	-	4 756	19 221	306 786	المخصصات في 1 تموز/يوليه 2017
206 763	-	660	5 643	200 460	المخصصات الإضافية المرصودة
(25 658)	-	(753)	(11 957)	(12 948)	المبالغ غير المستخدمة التي أُجري لها قيد عكسي
(295 333)	-	(122)	(1 373)	(293 838)	المبالغ المستخدمة
216 535	-	4 541	11 534	200 460	المخصصات في 30 حزيران/يونيه 2018
213 340	20 255	7 086	2 132	183 867	المخصصات الإضافية المرصودة
(5 750)	-	(325)	(1 846)	(3 579)	المبالغ غير المستخدمة التي أُجري لها قيد عكسي
(190 380)	-	(10)	(256)	(190 114)	المبالغ المستخدمة
233 745	20 255	11 292	11 564	190 634	المخصصات في 30 حزيران/يونيه 2019

الملاحظة 18

الخصوم الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	
47 376	47 376	المبالغ المقترضة ^(أ)
11 917	11 850	الخصوم الأخرى
59 293	59 226	مجموع الخصوم الأخرى

(أ) انظر الملاحظة 25 المتعلقة بالحسابات المستحقة الدفع لصندوق الأمم المتحدة العام.

الملاحظة 19

الفائض/(العجز) المتراكم

136 - الفائض المتراكم غير المُقَيّد يتضمن العجز المتراكم للخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية. وهو يشمل أيضا الفائض التراكمي لمخزونات النشر الاستراتيجي، الذي يُرَحَّل إلى السنة المالية التالية لسد النقص في المخزونات، والفائض التراكمي في صندوق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف، الذي يُرَحَّل لاستخدامه في الإنفاق.

الفائض المتراكم: المُقَيّد

137 - في عدد من المناسبات، أذنت الجمعية العامة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالاحتفاظ بفوائض كانت ستُرَدُّ إلى الدول الأعضاء لولا هذا الإن. والفوائض المتراكمة البالغة 36 مليون دولار و 19,6 مليون دولار في قوة مراقبة فض الاشتباك والقوة المؤقتة في لبنان، على التوالي، معروضة في بيان المركز المالي وبيان التغيرات في صافي الأصول على أنها فوائض مُقَيّدة. وتتعلق المبالغ بالاشتراكات المقررة غير المسددة التي علّقتها الجمعية العامة في قرارها 116/36 ألف.

138 - وفي القرار 323/57، قررت الجمعية العامة تعليق إعادة الفوائض المتراكمة بالنسبة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، وعملية الأمم المتحدة في الصومال، وسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا، في ضوء العجز النقدي في تلك البعثات. والفوائض المتراكمة لتلك البعثات معروضة في بيان المركز المالي وفي بيان التغيرات في صافي الأصول على أنها فوائض مُقَيّدة.

الملاحظة 20

الاحتياطيات

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام

139 - أنشئ الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام ليكون آلية تدفق نقدي تدعم استجابة عمليات حفظ السلام بسرعة تمكنها من استيعاب المصروفات وتلبية الاحتياجات الرأسمالية اللازمة لبدء عمليات حفظ السلام أو توسيع نطاقها. وخلال الفترة المالية الحالية، لم يُقدّم الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام أي قروض جديدة (2018/2017: لا يوجد).

140 - وفي تاريخ الإبلاغ، كانت هناك سُلْف مستحقة السداد قدرها 12,8 مليون دولار في ذمة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (2018/2017: 12,8 مليون دولار)، وهي سُلْف لم تُسدد منذ شباط/فبراير 2000 بسبب عدم كفاية الموارد النقدية في البعثة.

141 - وفي تاريخ الإبلاغ، كان لدى الصندوق الاحتياطي لعمليات حفظ السلام احتياطيات قدرها 150 مليون دولار (2018/2017: 150 مليون دولار) وفائض تراكمي قدره 5,8 ملايين دولار (2018/2017: 2,9 مليون دولار)، يمثل إيرادات استثمارية قدرها 3,8 ملايين دولار للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019 ومبلغ 2,0 مليون دولار للفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2018. وسيُستخدم

مبلغ المليون دولار لتلبية احتياجات حساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة 2019/2018. أما الفائض التراكمي البالغ 3,8 ملايين دولار المتصل بالفترة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019، فهو متاح للاستخدام في المستقبل وفقاً لتوجيهات الجمعية العامة.

الملاحظة 21

الإيرادات المتأتية من المعاملات غير التبادلية والإيرادات الأخرى

الاشتراكات المقررة

142 - قُيِّدَتْ أنصبة مقررة قدرها 6 998,4 مليون دولار (2018/2017: 7 285,7 مليون دولار) وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وسياسات الأمم المتحدة، على أساس جدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام.

التبرعات

143 - الإيرادات المتأتية من التبرعات العينية تمثل تبرعات مؤكدة من السلع والرسوم المتعلقة بحقوق الهبوط ورسوم المطارات ورسوم تسجيل المركبات والإذن باستخدام المرافق والمباني. وعلى أساس قيمة الإيجار العادلة، قُدِّمَ خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه 308,7 ملايين دولار (2018/2017: 307,7 ملايين دولار) تمثل إيجارات مرافق ومبان. وتم التنازل عن رسوم هبوط ورسوم أخرى في المطارات بمبلغ إجمالي قدره 20,5 مليون دولار (2018/2017: 22,4 مليون دولار)، ورسوم تسجيل مركبات بمبلغ 1,7 مليون دولار (2018/2017: 1,9 مليون دولار). وقُدِّمَتْ مجموعة متنوعة من السلع، وتم التنازل عن رسوم بمبلغ 0,4 مليون دولار (2018/2017: 5,7 ملايين دولار)، تشمل 5,2 ملايين دولار في شكل معدات تبرعت بها دولة عضو لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، ليصل مجموع التبرعات العينية إلى 331,3 مليون دولار (2018/2017: 337,7 مليون دولار).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2019/2018	2018/2017	
24 388	24 844	التبرعات النقدية (الدول الأعضاء)
331 303	337 696	التبرعات العينية (الدول الأعضاء)
355 691	362 540	مجموع التبرعات

144 - ولا تُدرج التبرعات العينية المقدمة في شكل خدمات في القيود المحاسبية، ولذلك فهي غير مدرجة في إيرادات التبرعات العينية الواردة أعلاه. وتشمل هذه التبرعات مختلف الرسوم التي تُفرض عادةً على الخدمات. وقد شملت الرسوم المتنازل عنها ضرائب المسافرين في المطارات بمبلغ 5,1 ملايين دولار (2018/2017: 0,6 مليون دولار)، ورسوم استخدام الترددات اللاسلكية بمبلغ 2,8 مليون دولار (2018/2017: 2,9 مليون دولار)، وخدمات أخرى بمبلغ 0,2 مليون دولار (2018/2017: لا يوجد).

التحويلات والمخصصات الأخرى

145 - التحويلات والمخصصات الأخرى البالغة 0,6 مليون دولار (2018/2017: 0,7 مليون دولار) تمثل المبالغ التي خصصتها البعثات السياسية الخاصة لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي.

الإيرادات الأخرى المتأتية من المعاملات التبادلية

146 - تأثت غالبية الإيرادات الأخرى من صندوق استرداد التكاليف (انظر الملاحظة 25، الفقرة 206). وإيرادات استرداد التكاليف البالغة 52,9 مليون دولار تتألف من 34,9 مليون دولار (2018/2017: 28,4 مليون دولار) للوقود والمرافق والدعم اللوجستي المقدم إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية، ومن 18 مليون دولار (2018/2017: 19,8 مليون دولار) للبايعين والكيانات الخارجية الأخرى. وبلغ مجموع إيرادات صندوق استرداد التكاليف 76,4 مليون دولار (2018/2017: 79,1 مليون دولار)، منها إيرادات قدرها 23,5 مليون دولار (2018/2017: 30,9 مليون دولار) تتعلق بالخدمات المقدمة فيما بين بعثات حفظ السلام، وبالتالي، فهي غير مدرجة في البيانات المالية الموحدة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	
48 204	52 899	الإيرادات المتأتية من صندوق استرداد التكاليف
6 866	1 815	الإيرادات المتأتية من بيع المعدات والمخزونات
342	1 513	صافي مكاسب صرف العملات الأجنبية
1 632	1 935	إيرادات متنوعة أخرى
57 044	58 162	مجموع الإيرادات الأخرى

الملاحظة 22

الأدوات المالية وصندوق النقدية المشترك

صندوق النقدية المشترك

147 - بالإضافة إلى النقدية ومكافآت النقدية التي تحتفظ بها عمليات حفظ السلام بشكل مباشر، تشارك هذه العمليات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي التابع لخزانة الأمم المتحدة. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية المحتفظ بها بعدد من العملات، ومن استثمارات في الأدوات المالية. ويترتب على تجميع الأموال في صناديق مشتركة أثر إيجابي على أداء الاستثمارات ومخاطرها بوجه عام وذلك بسبب وفورات الحجم وبفضل القدرة على توزيع المخاطر المرتبطة بمنحى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. وتُخصّص أصول صندوق النقدية المشترك (النقدية ومكافآت النقدية، والاستثمارات القصيرة الأجل، والاستثمارات طويلة الأجل) وإيراداته على أساس الرصيد الأصلي لكل كيان مشارك. ويحتفظ بالأدوات المالية للصندوق الرئيسي لأغراض التداول، ولذلك فهي تُقيّد في الدفاتر بالقيمة العادلة بفائض وعجز. ولا توجد أي أدوات مالية مُحفَظ بها لأغراض أخرى أو مُقيّدة في الاعتراف الأولي على أنها أصول مُقيّمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز.

148 - وفي 30 حزيران/يونيه 2019، كان صندوق النقدية المشترك الرئيسي يحتفظ بأصول مجموعها 8 053,6 مليون دولار (2018/2017: 7 132,5 مليون دولار)، منها 1 307,6 ملايين دولار (2018/2017: 1 414,4 مليون دولار) تتعلق بعمليات حفظ السلام. وبلغت حصة هذه العمليات من صافي إيرادات الصندوق 48,9 مليون دولار (37,5 مليون دولار في الفترة 2018/2017).

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة 30 حزيران/يونيه 2019 30 حزيران/يونيه 2018		
الأصول المالية		
الأصول المقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز		
1 070 110	1 116 666	الاستثمارات القصيرة الأجل - حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ^(أ)
256 407	112 855	الاستثمارات طويلة الأجل - حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ^(ب)
1 326 517	1 229 521	مجموع الأصول المقيمة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز
القروض والحسابات المستحقة القبض		
87 868	78 062	6 النقدية ومكافآت النقدية - حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي
886	657	6 النقدية ومكافآت النقدية - صناديق أخرى
88 754	78 719	المجموع الفرعي للنقدية ومكافآت النقدية
1 566 112	1 482 621	7 الاشتراكات المقررة
-	7 222	8 التبرعات
34 213	44 278	9 الحسابات الأخرى المستحقة القبض
24 895	18 444	11 الأصول الأخرى (باستثناء التكاليف المؤجلة)
1 713 974	1 631 284	مجموع القروض والحسابات المستحقة القبض
3 040 491	2 860 805	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
1 414 385	1 307 583	مجموع الأصول المالية المتصلة بالأصول المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك		
1 409 487	1 337 587	14 الحسابات المستحقة الدفع - الدول الأعضاء
798 715	710 508	14 الحسابات المستحقة الدفع - حسابات أخرى
11 917	11 850	18 الخصوم الأخرى (باستثناء المبالغ المقترضة)
2 220 119	2 059 945	مجموع الخصوم بالتكلفة بعد خصم الإهلاك
موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية		
37 539	48 940	صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي
781	764	إيرادات الاستثمار الأخرى
38 320	49 704	مجموع إيرادات الاستثمار

(أ) القيمة الدفترية: 1 117 015 دولارا في 30 حزيران/يونيه 2019، و 1 070 639 دولارا في 30 حزيران/يونيه 2018.

(ب) القيمة الدفترية: 113 633 دولارا في 30 حزيران/يونيه 2019، و 262 619 دولارا في 30 حزيران/يونيه 2018.

الإيرادات المتأتية من الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	
		الأدوات المالية المسجلة بالقيمة العادلة
38 878	43 322	إيرادات الاستثمار - حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي
(1 339)	5 618	المكاسب (الخسائر) غير المتحققة - حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي
37 539	48 940	الإيرادات المتأتية من الأصول المالية المسجلة بالقيمة العادلة
		الأدوات المالية غير المسجلة بالقيمة العادلة
-	-	المكاسب (الخسائر) المتحققة/غير المتحققة
37 539	48 940	مجموع الإيرادات المتأتية من الأدوات المالية

إدارة المخاطر المالية: لمحة عامة

149 - تتعرض عمليات حفظ السلام للمخاطر المالية التالية:

(أ) مخاطر الائتمان؛

(ب) مخاطر السيولة؛

(ج) مخاطر السوق.

150 - وتعرض هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرض عمليات حفظ السلام لهذه المخاطر، والأهداف والسياسات والعمليات المتعلقة بقياس المخاطر وإدارتها، وإدارة رأس المال.

إدارة المخاطر المالية: إطار إدارة المخاطر

151 - ممارسات إدارة المخاطر في عمليات حفظ السلام تتوافق مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمار. وخزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وعن إدارة المخاطر في ما يخص صندوق النقدية المشتركين، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ التوجيهية.

152 - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وضمان توافر السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري. ويُعطى للشق المتعلق بجودة الاستثمار والسلامة والسيولة وزن أكبر من الشق المتعلق بمعدل العائد السوقي في أهداف الاستثمار.

153 - وتقوم لجنة للاستثمارات دورياً بتقييم الأداء الاستثماري، وتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية، وتقديم توصيات لتحديث هذه المبادئ. وبخلاف المخاطر التي أُفصِحَ عنها، لم تحدد عمليات حفظ السلام أي تركيزات أخرى للمخاطر الناشئة عن الأدوات المالية.

154 - وتعرّف عمليات حفظ السلام رأس المال الذي تديره بأنه المجموع الكلي لصافي أصولها، الذي يتألف من أرصدة الصناديق والاحتياطات المتراكمة. وتتمثل الأهداف في ضمان قدرة هذه العمليات على الاستمرار كمنشأة عاملة والوفاء بولايات بعثات حفظ السلام. وتدير عمليات حفظ السلام رأسمالها على ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول التي يستند إليها رأس المال، واحتياجاتها الحالية والمستقبلية من رأس المال المتداول.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر الائتمان

155 - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية الناجمة عن عدم وفاء الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان عن النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع وعقود الشراء الآجل للعملة المبرمة مع المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن الحسابات المستحقة القبض غير المسددة. والقيمة الدفترية للأصول المالية هي الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان.

مخاطر الائتمان: الإدارة

156 - المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار تقتضي الرصد المستمر للتصنيفات الائتمانية لجهات الإصدار والأطراف المقابلة. ويجوز أن تشمل استثمارات الصندوق المشترك الرئيسي المسموح بها، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية الصادرة عن جهات فوق وطنية، والأوراق المالية الصادرة عن وكالات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. وصندوق النقدية المشترك الرئيسي لا يستثمر في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول أو المدعومة برهن عقاري أو في منتجات حصص الملكية.

157 - ويُضطلع بوظيفة إدارة الاستثمارات بشكل مركزي في مقر الأمم المتحدة، ولا يُسمح للبعثات في الظروف العادية بأن تمارس أنشطة استثمار.

مخاطر الائتمان: التبرعات المستحقة القبض والحسابات الأخرى المستحقة القبض

158 - جزء كبير من التبرعات المستحقة القبض يكون مستحقاً من الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة الأخرى التي لا تواجه مخاطر ائتمانية كبيرة. وحتى تاريخ الإبلاغ، لم تكن عمليات حفظ السلام تحتفظ بأي رهن كضمان لحسابات مستحقة القبض (2018/2017: لا يوجد).

مخاطر الائتمان: مخصصات الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها

159 - في كل تاريخ إبلاغ، تُقيّم عمليات حفظ السلام مخصص الحسابات المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها. ويُرصد مخصص عندما يوجد دليل موضوعي على أن عملية حفظ السلام لن تحصل المبلغ المستحق بالكامل. والأرصدة المقيّدة لمخصص المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها تُستخدم عندما توافق الإدارة على شطب حسابات مستحقة القبض بموجب النظام المالي والقواعد المالية أو يُجرى لهذه الأرصدة قيد عكسي عندما تُقبض الحسابات المستحقة التي سبق أن اضمحلت قيمتها. وفي ما يلي بيان الحركة في حساب المخصصات خلال السنة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	
725 593	736 945	مخصص الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في 1 تموز/يوليه
(3 725)	(150)	المبالغ المشطوبة
(15 077)	(13 494)	التسويات خلال السنة
736 945	723 301	مخصص الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في 30 حزيران/يونيه

160 - تعتقد عمليات حفظ السلام، بناء على رصدها لمخاطر الائتمان، أنه لا ضرورة لوجود مخصص لاضمحلال القيمة فيما يتعلق بالحسابات المستحقة القبض، باستثناء ما هو مبين.

مخاطر الائتمان: الاشتراكات المقررة

161 - يرد أدناه بيان تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض والمخصص المرتبط بها.

تقادم الاشتراكات المقررة المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017		2019/2018		
إجمالي الحسابات المستحقة القبض المخصص		إجمالي الحسابات المستحقة القبض المخصص		
—	1 185 568	—	1 101 833	أقل من سنة واحدة
—	174 209	—	140 877	من سنة واحدة إلى سنتين
598 308	804 643	583 121	823 032	أكثر من سنتين
598 308	2 164 420	583 121	2 065 742	المجموع

مخاطر الائتمان: التبرعات والحسابات الأخرى المستحقة القبض

162 - ويرد أدناه بيان تقادم المبالغ الأخرى المستحقة القبض من غير الاشتراكات المقررة وبيان المخصص المرتبط بها.

تقادم التبرعات والحسابات المستحقة القبض الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017		2019/2018		
إجمالي الحسابات المستحقة القبض المخصص		إجمالي الحسابات المستحقة القبض المخصص		
—	7 237	—	3 422	حسابات لا متأخرة ولا مُضمحلة القيمة
—	22 598	—	40 624	أقل من سنة واحدة
1 268	5 069	2 068	8 272	من سنة واحدة إلى سنتين

2018/2017		2019/2018		
المخصص	إجمالي الحسابات المستحقة القبض	المخصص	إجمالي الحسابات المستحقة القبض	
864	1 441	1 875	3 125	من سنتين إلى ثلاث سنوات
136 510	136 510	136 237	136 237	أكثر من ثلاث سنوات
138 642	172 855	140 180	191 680	المجموع

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافئات النقدية

163 - توافرت لعمليات حفظ السلام نقدية ومكافئات النقدية قدرها 78,7 مليون دولار (2018/2017): 88,8 مليون دولار) في تاريخ الإبلاغ، وهو الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بهذه الأصول.

مخاطر الائتمان: استثمارات صندوق النقدية المشترك

164 - تشترط المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات عدم الاستثمار في جهات الإصدار التي تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات المحددة، وتتص أيضا على الحدود القصوى لتركيز الاستثمارات في جهات إصدار معينة. وبالنسبة للسنوات الحالية والسابقة، أُسْتُوفِيَتْ هذه الاشتراطات عند تنفيذ الاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ فتصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز للخدمات المالية ووكالة موديز لخدمات المستثمرين ووكالة فيتش تُستخدم في تصنيف السندات والأدوات المالية المخصصة، فيما يُستخدم تصنيف فيتش لقابلية الاستمرار في تصنيف الودائع المصرفية لأجل.

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب التصنيفات الائتمانية في نهاية السنة

الاستثمار	التصنيفات في 30 حزيران/يونيه 2019	التصنيفات في 30 حزيران/يونيه 2018
السندات ستاندرد آند بورز: 93,4 في المائة AA+/AA/AA- (التصنيفات الطويلة و 6,6 في المائة A+؛ (الأجل)	ستاندرد آند بورز: 15,4 في المائة AAA، و 79,0 في المائة AA+/AA/AA- و 5,6 في المائة A+؛	ستاندرد آند بورز: 93,4 في المائة AA+/AA/AA- و 5,6 في المائة A+؛
فيتش: 67,2 في المائة AAA، 32,8 في المائة AA؛ موديز: 54,1 في المائة Aaa و 45,9 في المائة Aa1/Aa2	فيتش: 55,1 في المائة AAA، و 39,3 في المائة AA-/AA- و 5,6 في المائة غير مصنف من قبل فيتش؛ موديز: 49,6 في المائة Aaa و 50,4 في المائة Aa1/Aa2/Aa3	فيتش: 55,1 في المائة AAA، و 39,3 في المائة AA-/AA- و 5,6 في المائة غير مصنف من قبل فيتش؛ موديز: 49,6 في المائة Aaa و 50,4 في المائة Aa1/Aa2/Aa3
الأوراق التجارية لا يوجد (التصنيفات القصيرة الأجل)	ستاندرد آند بورز: 100,0 في المائة A-1؛	ستاندرد آند بورز: 100,0 في المائة A-1؛
	فيتش: 100,0 في المائة F1+؛	فيتش: 100,0 في المائة F1+؛
	موديز: 100,0 في المائة P-1؛	موديز: 100,0 في المائة P-1؛

الاستثمار	التصنيفات في 30 حزيران/يونيه 2019	التصنيفات في 30 حزيران/يونيه 2018
اتفاقات إعادة الشراء	ستاندر آند بورز: 100,0 في المائة +A-1؛	ستاندر آند بورز: 100,0 في المائة +A-1؛
المعاكس	فيتش: 100,0 في المائة +F1	فيتش: 100,0 في المائة +F1
(التصنيفات القصيرة الأجل)	موديز: 100,0 في المائة P-1	موديز: 100,0 في المائة P-1
الودائع لأجل	فيتش: 52,3 في المائة aa-aa و 47,7 في المائة في	فيتش: 55,1 في المائة aa-aa و 44,9 في المائة في
(تصنيفات وكالة a+/a/a-	فيتش للجدارية	a+/a/a-
شهادات الإيداع	ستاندر آند بورز: 100 في المائة A+؛	لا يوجد
(التصنيفات القصيرة الأجل)	فيتش: 100 في المائة AA-	
	موديز: 100 في المائة Aa2	

165 - ترصد خزانة الأمم المتحدة بعناية التصنيفات الائتمانية، وبالنظر إلى أنها لا تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف مقابل بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السيولة

166 - مخاطر السيولة هي مخاطر عدم امتلاك عمليات حفظ السلام ما يكفي من الأموال للوفاء بالتزاماتها عندما تحين آجال استحقاقها. والنهج المتبع في إدارة السيولة هو ضمان أن يكون لدى كل عملية دائما ما يكفيها من السيولة للوفاء بالتزاماتها عندما يحين أجل استحقاقها، سواء في ظروف العمل العادية أو عند تعرضها لضغوط إضافية، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو المخاطرة بالحاق الضرر بسمعة عمليات حفظ السلام.

167 - ويشترط النظام المالي والقواعد المالية أن يتم تكبد النفقات بعد استلام الأموال من الجهة المانحة، مما يخفض بشدة مخاطر السيولة فيما يتعلق بالاشتراكات المقررة، التي تمثل إلى حد بعيد تدفقا نقديا سنويا مستقرا. ولا يُسمح بالاستثناءات من قاعدة عدم تكبد المصروفات قبل استلام الأموال إلا في حالة التقيد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

168 - وتقوم عمليات حفظ السلام بالتنبؤ بالتدفقات النقدية ورصد التنبؤات المتجددة بالاحتياجات من السيولة لكفالة توافر النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتُنَفَّذ الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات النقدية لأغراض التشغيل استنادا إلى التنبؤ بالتدفقات النقدية. وتحتفظ عمليات حفظ السلام بجزء كبير من استثماراتها في صورة مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

169 - واستمر النقص الدوري في النقدية داخل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في الفترة 2019/2018، واضطرت البعثتان إلى الاقتراض من

البعثات المنتهية في خلال السنة. فقد وصلت القروض المستحقة الدفع في 30 حزيران/يونيه 2019 بالنسبة لبعثة الصحراء الغربية وبعثة كوسوفو إلى 15 مليون دولار و 28,8 مليون دولار على التوالي (2018/2017: 11 مليون دولار و 24,1 مليون دولار). وبالإضافة إلى ذلك، اضطر كل من بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي ومركز الخدمات الإقليمي في غنتيبي إلى اقتراض 5,0 ملايين دولار و 1,0 مليون دولار على التوالي من البعثات المنتهية في حزيران/يونيه 2019، ليصل إجمالي القروض الداخلية غير المسددة في 30 حزيران/يونيه 2019 إلى 49,8 مليون دولار (2018/2017: 35,1 مليون دولار). كما ازدادت حالة السيولة سوءاً في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في نهاية حزيران/يونيه 2019، واقتضت البعثتان من البعثات المنتهية في شهر تموز/يوليه 2019 (مليون دولار و 40 مليون دولار على التوالي).

170 - وفي بداية عام 2019، تناول الأمين العام، في تقريره A/73/809 بشأن تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة، مسألة تدهور حالة السيولة في ميزانيات حفظ السلام والميزانيات العادية. ولئن كانت مشكلة السيولة مدفوعة بتأخر الدول الأعضاء في دفع الاشتراكات المقررة، فإن القدرة على الاستجابة على نحو كاف لتحديات السيولة تعوقها القيود التي تضعها الدول الأعضاء. وقدم الأمين العام مجموعة مقترحات ترمي إلى إزالة تلك القيود وبناء قدر أكبر من المرونة في إدارة النقدية، وأيدت الجمعية العامة مقترحين منها هما: إزالة القيود المفروضة على الاقتراض الداخلي للنقدية فيما بين البعثات العاملة، وإصدار جدول أنصبة لفترة الميزانية بأكملها، بما يشمل الفترة التي لا تصدر لها ولاية.

مخاطر السيولة: استثمارات صندوق النقدية المشترك

171 - يتعرض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر سيولة مرتبطة باحتياج المشاركين إلى إجراء عمليات سحب في غضون مهلة وجيزة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من المبالغ النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول من أجل الوفاء بالتزامات المشاركين متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، تُعتبر مخاطر السيولة التي يتعرض لها الصندوق منخفضة.

مخاطر السيولة: الخصوم المالية

172 - يستند التعرض لمخاطر السيولة إلى فكرة أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالخصوم المالية. وهذه الفكرة مستبعدة إلى حد كبير بالنظر إلى ما لدى الكيان من نقدية ومكافئات نقدية وحسابات مستحقة القبض واستثمارات، وإلى ما يطبقه من سياسات وإجراءات داخلية تكفل توافر الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. وفي تاريخ الإبلاغ، لم تكن عمليات حفظ السلام قد رهنّت أي أصول كضمانات لأي خصوم أو خصوم احتمالية (2018/2017: لا يوجد)، وخلال السنة لم تُسقط أي أطراف ثالثة أي حسابات مستحقة الدفع أو خصوم أخرى (2018/2017: لا يوجد). ويرد أدناه بيان بأجال استحقاق الخصوم المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن تصبح فيه عمليات حفظ السلام مطالبة بتسوية كل خصم مالي.

آجال استحقاق الالتزامات المالية دون خصم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أقل من 3 أشهر من 3 أشهر إلى 12 شهرا أكثر من سنة واحدة المجموع			
في 30 حزيران/يونيه 2019			
2 048 095	—	—	2 048 095
11 850	—	—	11 850
2 059 945	—	—	2 059 945
في 30 حزيران/يونيه 2018			
2 208 202	—	—	2 208 202
11 917	—	—	11 917
2 220 119	—	—	2 220 119

إدارة المخاطر المالية: مخاطر السوق

173 - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، على إيرادات عمليات حفظ السلام أو على قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع إبقاء المركز المالي عند وضعه الأمثل.

مخاطر السوق: مخاطر العملات

174 - يُقصد بمخاطر العملات احتمال تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية المتولدة عنها في المستقبل بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وعمليات حفظ السلام معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملتها الوظيفية، وهي معرضة لمخاطر العملات الناجمة عن تقلبات أسعار الصرف.

175 - ويتمثل الهدف الرئيسي من الاحتفاظ بعملات غير دولار الولايات المتحدة في دعم الأنشطة التشغيلية المحلية في البلدان التي توجد بها بعثات. وتبقى عمليات حفظ السلام حيازاتها من الأصول بالعملات المحلية عند أدنى حد، وتحفظ بحسابات مصرفية بدولارات الولايات المتحدة كلما كان ذلك ممكنا. وتحفظ أيضا بشيء من النقدية بعملات تكون إما مقيّدة قانونا أو غير قابلة للتحويل بسهولة إلى دولارات الولايات المتحدة، وتستخدم حصرا لتغطية النفقات المحلية في البلدان المعنية.

176 - وتعمل عمليات حفظ السلام على التخفيف من تعرضها لمخاطر العملات عن طريق هيكلة التبرعات الواردة من الجهات المانحة بالعملات الأجنبية بحيث تتطابق مع احتياجات التشغيل بالعملات الأجنبية. ونظرا إلى أن الصندوق المشترك الرئيسي مقوم أساسا بدولارات الولايات المتحدة، فإن مستوى مخاطر العملات لديه منخفض، ولذلك، وبالتزامن مع انخفاض مخاطر الأدوات المالية الأخرى، تعتبر عمليات حفظ السلام مخاطر العملات مخاطر منخفضة (2017/2016). اعتبرت مخاطر العملات منخفضة).

مخاطر السوق: مخاطر أسعار الفائدة

177 - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية للأدوات المالية في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، عندما يرتفع سعر الفائدة تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، والعكس صحيح. وتُقاس مخاطر أسعار الفائدة عادة بمدة الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، ويُعبّر عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت هذه المدة ازدادت مخاطر سعر الفائدة.

178 - وما تحوزه عمليات حفظ السلام من نقدية ومكافآت نقدية واستثمارات ذات سعر فائدة ثابت هو بمثابة أدواتها المالية المدرة للفائدة. وبشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي الاحتمال الرئيسي لتعرضها لمخاطر أسعار الفائدة. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، كان هذا الصندوق يُستثمر أساساً في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن 4 سنوات (2017/2016: أقل من 5 سنوات). وبلغ متوسط مدة الصندوق المشترك الرئيسي 0,48 سنة (2017/2016: 0,70 سنة)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض مستوى المخاطر.

مخاطر السوق: تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة

179 - يبيّن تحليل حساسية الصندوق المشترك إزاء مخاطر أسعار الفائدة كيف أن القيمة العادلة للصندوق الرئيسي المسجلة وقت إعداد هذا التقرير تزداد أو تنقص بحسب تحول منحني العائد الكلي وفق التغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. ولما كانت هذه الاستثمارات تُحتسب وفقاً للقيمة العادلة بفائض أو عجز، فإن التغير في القيمة العادلة يمثل الزيادة أو النقصان في الفائض أو العجز وفي صافي الأصول. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار 200 نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحني العائد (100 نقطة أساس تعادل 1 في المائة). وهذه التحولات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي إزاء مخاطر أسعار الفائدة

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

التحول في منحني العائد (نقاط الأساس)									
200	150	100	50	0	-50	-100	-150	-200	
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة									
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي:									
75,7	56,8	37,8	18,9	-	(18,9)	(37,8)	(56,7)	(75,7)	30 حزيران/يونيه 2019
مجموع الصندوق المشترك الرئيسي:									
66,4	49,8	33,2	16,6	-	(16,6)	(33,2)	(49,7)	(66,3)	30 حزيران/يونيه 2018

مخاطر السوق: مخاطر أخرى

180 - لا يواجه صندوق النقدية المشترك الرئيسي مخاطر كبيرة أخرى في أسعار السوق، وذلك لأنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية برهن، وكلها عوامل تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

التصنيفات المحاسبية والقيمة العادلة

181 - يُبلغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة بفائض أو بعجز. وبالنسبة للنقدية ومكافئات النقدية والحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع، تكون القيمة الدفترية على شكل تقدير تقريبي معقول للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

182 - يرد في الجدول أدناه تحليل للأدوات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة حسب مستوياتها في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة. وتُعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

(أ) المستوى 1: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛

(ب) المستوى 2: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى 1، التي يمكن رصدها بالنسبة للأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (كأسعار) أو غير مباشرة (مستمدة من الأسعار)؛

(ج) المستوى 3: المدخلات الخاصة بالأصول أو الخصوم التي لا تستند إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (المدخلات غير القابلة للرصد).

183 - وتستند القيمة العادلة للأدوات المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة في تاريخ الإبلاغ، وتحددها الجهة الوديعية المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة. وتُعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة بيّسر وانتظام من وكالة للتداول أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو وكالة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يُحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي هو سعر العرض الحالي.

184 - وتُحدّد القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة في سوق نشطة باستخدام تقنيات التقييم التي تكفل أكبر استخدام ممكن لبيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للأداة قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تُدرج في المستوى 2.

185 - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول الصندوق المشترك الرئيسي المُقاسة بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى 3، أو أي خصوم مقومة بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين فئات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2018			30 حزيران/يونيه 2019		
المجموع	المستوى 2	المستوى 1	المجموع	المستوى 2	المستوى 1
الأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة بفائض أو عجز في صندوق النقدية المشترك الرئيسي					
205 132	—	205 132	—	—	—
سندات - صادرة عن شركات					
786 785	—	786 785	697 351	—	697 351
سندات - صادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة					
—	—	—	—	—	—
سندات - صادرة عن جهات سيادية غير تابعة للولايات المتحدة					
173 502	—	173 502	—	—	—
سندات - صادرة عن جهات تتجاوز حدود الولاية الوطنية					
605 729	—	605 729	820 364	—	820 364
سندات - صادرة عن خزانة الولايات المتحدة					
274 073	—	274 073	—	—	—
أدوات مالية مخصصة					
4 620 000	4 620 000	—	5 990 119	5 990 119	—
الودائع لأجل/شهادات الإيداع					
6 665 221	4 620 000	2 045 221	7 507 834	5 990 119	1 517 715
المجموع					

23 الملاحظة

المصروفات

مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

186 - تشمل مرتبات الموظفين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين المؤقتين من فئة الخدمات العامة وتسويات مقر العمل والافتتاحات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات سائر استحقاقات الموظفين، بما فيها المعاشات التقاعدية وإعانات التأمين، ومنح الانتداب، ومنح الإعادة إلى الوطن، وبدل المشقة والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	
1 512 932	1 478 316	المرتبات والأجور والاستحقاقات الأخرى
380 310	377 268	المعاشات التقاعدية واستحقاقات التأمين
22 231	26 742	استحقاقات الإعادة إلى الوطن
19 917	14 266	استحقاقات الإجازات
1 935 390	1 896 592	مجموع مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

الخدمات المتعاقد عليها للوحدات

187 - تتألف مصروفات الخدمات المتعاقد عليها للوحدات من المبالغ المسددة للبلدان المساهمة بالقوات العسكرية ووحدات الشرطة المشكّلة مقابل الأفراد والمعدات وخدمات الدعم الذاتي. وتُسَدَّد هذه المبالغ بمعدلات قياسية محددة مسبقاً حسب عدد الأفراد/الأشهر والأنواع العامة للمعدات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	
1 530 960	1 502 159	تكاليف أفراد الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة
994 963	973 914	المعدات المملوكة للوحدات والاكتفاء الذاتي
121 415	123 233	مركز الوحدات وتناوبها
25 938a	25 250	عمليات الوحدات
2 673 276	2 624 556	مجموع الخدمات المتعاقد عليها للوحدات

(أ) أُعيد تصنيفها من فئة مصروفات التشغيل الأخرى لتكون متسقة مع العرض الحالي.

تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

188 - تتألف تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم من بدلات واستحقاقات المعيشة بالنسبة لمتطوعي الأمم المتحدة وبدل إقامة المراقبين العسكريين وأفراد شرطة الأمم المتحدة والتعويضات والبدلات الأخرى، إضافة إلى أتعاب الخبراء الاستشاريين والمتعاقدين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	
68 289	78 944	متطوعو الأمم المتحدة
57 949	66 203	المراقبون العسكريون
158 161	141 299	شرطة الأمم المتحدة
79 281	64 810	الخبراء الاستشاريين والمتعاقدون الآخرون
12 608	13 335	فئات أخرى
376 288	364 591	مجموع تعويضات غير الموظفين وبدلاتهم

المِنح والتحويلات الأخرى

189 - تشمل المِنح والتحويلات الأخرى الهبات الممنوحة إلى الوكالات المنفّذة وإلى الشركاء والكيانات المنفّذة الأخرى فيما يتعلق بالمشاريع السريعة الأثر. وتتمثل الاعتمادات المخصصة لتكاليف الدعم المباشر في مساهمات لتغطية المصروفات المتصلة بنظام أوموجا، ومصروفات إقامة العدل الداخلي، وتنفيذ نموذج تقديم الخدمات على الصعيد العالمي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	
12 776	9 975	المشاريع السريعة الأثر
9 182	37 633	التحويلات إلى الشركاء المنقذين
28 577	32 085	الاعتماد المخصص لتغطية تكاليف الدعم المباشر
50 535	79 693	مجموع المنح والتحويلات الأخرى

للولازم والمواد الاستهلاكية

190 - تشمل اللوازم والمواد الاستهلاكية اقتناء الوقود وحصول الإعاشة واللوازم المكتبية وقطع الغيار واللوازم الطبية ولوازم الصيانة العامة.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	
370 273	368 222	الوقود ومواد التشحيم
351 689	333 385	حصول الإعاشة
40 162	⁽¹⁾ 110 097	قطع الغيار والمواد الاستهلاكية
1 797	9 990	شطاب المخزون
763 921	821 694	مجموع اللوازم والمواد الاستهلاكية

(أ) تشمل تسوية صافية ناتجة عن مشروع تسوية المخزون المادي واستخدامه على النحو الأمثل، وهي غير قابلة للتحديد (انظر الفقرة 100).

السفر

191 - تتعلق مصروفات السفر بتكاليف السفر، مثل النقل والبدلات والتكاليف الأخرى ذات الصلة بالنسبة للموظفين والخبراء الاستشاريين وغير الموظفين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	
34 426	33 717	سفر الموظفين
417	664	سفر الممثلين
34 843	34 381	مجموع مصروفات السفر

مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي

192 - تتعلق مطالبات ومصروفات التأمين الذاتي البالغة 2,3 مليون دولار (2018/2017: 2,2 مليون دولار) بالمدفوعات المنصوص عليها في التذييل دال.

مصرفات التشغيل الأخرى

193 - تشمل مصرفات التشغيل الأخرى الصيانة والمرافق العامة والخدمات المتعاقد عليها والتدريب وخدمات الأمن والخدمات المشتركة والإيجار والتأمين والاعتماد المخصص لتغطية الحسابات المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها، ومصرفات الإجراءات المتعلقة بالألغام.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	
534 395	492 533	النقل الجوي
649	4 213	النقل البري
188 205	183 316	تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات
72 352	75 744	المرافق
167 345	158 714	خدمات الإجراءات المتعلقة بالألغام
187 047 ⁽¹⁾	162 894	الخدمات التعاقدية الأخرى
90 167 ⁽²⁾	73 363	اقتناء السلع
11 375	12 858	اقتناء الأصول غير الملموسة
46 507	40 816	إيجار المكاتب والمباني والمعدات
47 146	40 238	الصيانة والتصلح
52 742	30 433	فئات أخرى
1 397 930	1 275 122	مجموع مصرفات التشغيل الأخرى

(أ) لأغراض الاتساق مع العرض الحالي، أعيد تصنيف مبلغ النقل البحري البالغ 26,3 مليون دولار ليصبح مدرجا تحت بند الخدمات التعاقدية الأخرى (0,4 مليون دولار) وتحت بند الخدمات المتعاقد عليها للوحدات (25,9 مليون دولار).

(ب) تمت تسويتها بخصم مبلغ 16,8 مليون دولار على إثر التقيق المتمثل في إزالة المعدات الواقعة تحت عتبة الرسملة من قيود المخزون (انظر الملاحظة 10).

المصرفات الأخرى

194 - تشمل المصرفات الأخرى التبرعات العينية وتكاليف الضيافة والحفلات الرسمية والإكراميات والمطالبات بالتعويض.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	
332 044	330 928	التبرعات العينية
116	668	الإكراميات والمطالبات بالتعويض
195	94	فئات أخرى
332 355	331 690	مجموع المصرفات الأخرى

الملاحظة 24

المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	
200 460	183 867	مخصصات للسنة الحالية
(12 947)	(3 579)	مخصصات للسنة السابقة، غير مستخدمة ومعكوسة
—	(94 975)	مخصصات للسنة السابقة مطبقة على الأنصبة المقررة لسلطات الالتزام
187 513	85 313	المجموع

الملاحظة 25

الأطراف ذات الصلة

موظفو الإدارة الرئيسيون

195 - موظفو الإدارة الرئيسيون هم الذين لديهم القدرة على ممارسة تأثير كبير في اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية لعمليات حفظ السلام. وتتألف مجموعة موظفي الإدارة الرئيسيين لعمليات حفظ السلام من الأمين العام، ونائبة الأمين العام، ومسؤولين مختارين برتب وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد والمدير في إدارة عمليات السلام وإدارة الدعم العملي وإدارة الاستراتيجيات والسياسات الإدارية ومسائل الامتثال. وهؤلاء الأشخاص لديهم السلطات والمسؤوليات اللازمة فيما يتعلق بتخطيط أنشطة عمليات حفظ السلام وتوجيهها والإشراف عليها.

196 - وتشمل الأجور الكلية المدفوعة لـ 11 (مكافئ الدوام الكامل) من موظفي الإدارة الرئيسيين (2018/2017: 11) المرتبات الإجمالية، وتسوية مقر العمل، واستحقاقات أخرى مثل المنح، والإعانات، ومساهمات رب العمل في خطة المعاشات التقاعدية وفي التأمين الصحي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	
		موظفو الإدارة الرئيسيون
3 368	3 257	المرتبات وتسوية مقر العمل
922	802	الاستحقاقات النقدية الأخرى
1 200	1 200	الاستحقاقات غير النقدية
5 490	5 259	مجموع أجور موظفي الإدارة الرئيسيين

197 - ويُوفّر للأمين العام، مجاناً، مكان إقامة تعادل قيمته الإيجارية العادلة مبلغ 1,2 مليون دولار سنوياً (2018/2017: 1,2 مليون دولار). والسلف المقدّمة إلى موظفي الإدارة الرئيسيين هي مبالغ مدفوعة لتخصم من استحقاقاتهم وفقاً للنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين؛ وهذه السلف مقابل الاستحقاقات متاحة على نطاق واسع لجميع موظفي المنظمة.

أنشطة الصناديق الاستثمارية المتصلة بعمليات حفظ السلام

198 - الصناديق التالية المتصلة بحفظ السلام، التي توسع نطاق أنشطتها بعمليات حفظ السلام، منظمة كصناديق استثمارية، وبناء على ذلك فهي تُدرج في البيانات المالية للأمم المتحدة. ويرد أدناه بيان باحتياجات وأرصدة هذه الصناديق الاستثمارية حتى نهاية السنة.

الأنشطة المتصلة بعمليات حفظ السلام الممولة من الصناديق الاستثمارية: الاحتياجات وأرصدة الصناديق

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

2018/2017	2019/2018	
1 478	1 514	الصندوق الاستثماري لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وتعليمها
408	418	الصندوق الاستثماري للصومال - القيادة الموحدة
8	8	الصندوق الاستثماري لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات المُوَّع في موسكو في 14 أيار/مايو 1994
322	330	الصندوق الاستثماري لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك
2 359	2 234	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الأمم المتحدة في مجالي صنع السلام وحفظ السلام
102 240	96 017	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة عمليات السلام
2 402	2 306	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية
1 097	1 124	الصندوق الاستثماري لدعم إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو
7	7	الصندوق الاستثماري لدعم لجنة إعادة السلام إلى إيتوري
719	463	الصندوق الاستثماري لدعم عملية السلام في السودان
6 821	6 326	الصندوق الاستثماري لفريق دعم الوساطة المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل دارفور
1 751	1 794	الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد
388	399	الصندوق الاستثماري لدعم إحلال السلام الدائم في دارفور
14 480	18 798	الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال
607	760	الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية
42 693	46 807	الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في مالي
168	173	الصندوق الاستثماري لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
46	-	الصندوق الاستثماري لدعم السلام والأمن في ليبيا
636	413	الصندوق الاستثماري لدعم الانتقال السياسي في هايتي
446	312	الصندوق الاستثماري لدعم القضاء على الأسلحة الكيميائية السورية
202	209	الصندوق الاستثماري لدعم بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى
179 278	180 411	المجموع

العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية

199 - يرد أدناه بيان بالعمليات المتصلة بحفظ السلام التي تُموّل من الميزانية العادية وترد في البيانات المالية للأمم المتحدة.

العمليات المتصلة بحفظ السلام الممولة من الميزانية العادية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتمادات ^(أ)	النفقات على أساس الميزانية	الرصيد الحر
السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019		
إدارة عمليات السلام		
1 307	1 156	151
التوجيه التنفيذي والإدارة		
8 744	6 794	1 950
برنامج العمل		
697	189	508
دعم البرامج		
إدارة الدعم العملياتي		
1 043	1 074	(31)
التوجيه التنفيذي والإدارة		
3 138	3 373	(235)
برنامج العمل		
بعثات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية		
71 277	51 570	19 707
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة		
19 919	13 975	5 944
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان		
106 125	78 131	27 994
المجموع		
السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2018		
إدارة عمليات حفظ السلام		
1 278	399	879
التوجيه التنفيذي والإدارة		
8 521	2 130	6 391
برنامج العمل		
697	83	614
دعم البرامج		
إدارة الدعم الميداني		
2 096	522	1 574
التوجيه التنفيذي والإدارة		
6 195	1 623	4 572
برنامج العمل		
بعثات حفظ السلام الممولة من الميزانية العادية		
67 161	17 817	49 344
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة		
19 754	5 557	14 197
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان		
105 702	28 131	77 571
المجموع		

(أ) الاعتماد المخصص لفترة السنتين 2018-2019 وفقا للقرارات 280/73 ألف إلى جيم، والاعتماد المخصص لفترة السنتين 2018-2019 وفقا للقرار 263/72 ألف.

معاملات الكيانات ذات الصلة

200 - في سياق سير الأعمال العادي، ولتحقيق وفورات في تكاليف إجراء المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بالإبلاغ المالي القيام بالمعاملات المالية نيابة عن كيان آخر وتُسَوَّى هذه المعاملات في وقت لاحق. ولا يُفرض تحصيل أي فائدة عن هذه الأرصدة المشتركة بين الكيانات.

الحساب المستحق الدفع لصندوق الأمم المتحدة العام

201 - لعمليات حفظ السلام حساباً مستحق الدفع لصندوق الأمم المتحدة العام بمبلغ 47,4 مليون دولار (2018/2017: 47,4 مليون دولار)، منه مبلغ 37,4 مليون دولار يتعلق بعملية الأمم المتحدة في الكونغو ومبلغ 10,0 ملايين دولار يتعلق بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة. وقد أُغلقت هاتان البعثتان في 30 حزيران/يونيه 1964 و 30 حزيران/يونيه 1967، على التوالي.

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: الأرصدة الواردة في صندوق معادلة الضرائب

202 - ترد في البيانات المالية لعمليات حفظ السلام مصروفات استحقاقات الموظفين على أساس صافي من الضرائب. ويُبلغ عن الالتزامات الضريبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام على حدة كجزء من صندوق معادلة الضرائب في البيانات المالية للأمم المتحدة، التي يحلّ موعد الإبلاغ المالي عنها في 31 كانون الأول/ديسمبر.

203 - وقد أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة 973 (د-10) لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أياً كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقبّد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

204 - ويُدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيمة خصماً من الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصريف الأعمال والمحكمتين الدوليتين بالنسبة للأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخل رعاياها من موظفي الأمم المتحدة. أما الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على دخل رعاياها العاملين لدى المنظمة، فلا تُقبّد لحسابها هذه المبالغ بالكامل. بل، بدلاً من ذلك، يُستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي يدفعها هؤلاء الموظفون من دخلهم في الأمم المتحدة. ويُقبّد صندوق معادلة الضرائب عمليات رد أموال الضرائب هذه جزئياً باعتبارها نفقات. أما الموظفون الذين تموّل وظائفهم من صناديق خارجة عن الميزانية ويُطلب منهم دفع ضريبة الدخل، فإن مدفوعاتهم هذه تُرد لهم مباشرة من موارد تلك الصناديق. ولأن المنظمة تعمل كوكيل في هذا الترتيب، يُبلغ عن صافي الإيرادات والمصروفات ذات الصلة كأرصدة مستحقة الدفع في هذه البيانات المالية.

205 - وبلغ الفائض التراكمي في صندوق معادلة الضرائب في 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 ما مقداره 96,7 مليون دولار (2017: 67,3 مليون دولار)، وهو يتألف من مبالغ مستحقة الدفع للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية العام قدرها 39,8 مليون دولار (2017: 23,03 مليون دولار)، ولدول أعضاء أخرى قدرها 56,9 مليون دولار (2017: 44,3 مليون دولار). ويشمل المبلغ المستحق الدفع للولايات المتحدة في نهاية عام 2018 نحو 18,7 مليون دولار (2017: 10,8 ملايين دولار) تتعلق بعمليات حفظ السلام. ويبلغ

إجمالي المبلغ المستحق الدفع من جانب الصندوق 150,9 مليون دولار (2017: 88,6 مليون دولار)، وهو يشمل التزامات ضريبية تقدر بمبلغ 54,1 مليون دولار للسنة الضريبية 2018 والسنوات الضريبية السابقة (2017: 21,3 مليون دولار)، سُدد منها نحو 29,2 مليون دولار في شهر كانون الثاني/يناير 2019، وتمت تسوية ما يقرب من 24,9 مليون دولار في نيسان/أبريل 2019.

صندوق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف

206 - بلغت الخدمات المقدمة إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى 18,7 مليون دولار (2017/2018: 19,1 مليون دولار) وبلغت الخدمات المقدمة إلى البلدان المساهمة بقوات والدول الأعضاء الأخرى 11,1 مليون دولار (2017/2018: 8,7 ملايين دولار).

السنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البلدان المساهمة بالاتحاد الأمم المتحدة الأخرى	وكالات الأمم المتحدة الأخرى	الدول الأعضاء الدولية	البلدان المساهمة بالاتحاد الأمم المتحدة الأخرى	كيانات خارجية أخرى	فيما بين عمليات حفظ السلام	المجموع
الوقود	6 561	1 011	435	3 881	715	16 442
الدعم اللوجستي - النقل الجوي	1 413	424	321	1 836	903	7 062
الدعم اللوجستي - النقل البري	1 281	5 076	27	97	304	6 847
الدعم في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	971	129	73	30	5 213	15 502
صيانة المباني والمرافق العامة	6 181	972	3 469	1 163	1 820	14 475
حصص الإعاشة	195	3 321	249	-	76	4 030
الخدمات الطبية	552	27	159	229	10	986
الخدمات المقدمة للموظفين	15	-	54	-	232	7 164
الخدمات الأخرى	1 506	155	311	757	745	3 856
مجموع الإيرادات الأخرى	18 675	11 115	5 098	7 993	10 018	76 364
مجموع الإيرادات الأخرى	18 675	11 115	5 098	7 993	10 018	76 364

الملاحظة 26

الالتزامات

الالتزامات الإيجار التشغيلي

207 - تبرم عمليات حفظ السلام عقود إيجار تشغيلي لاستخدام أراضي ومبانٍ وآلات ومعدات على نحو دائم ومؤقت. وبلغ مجموع مدفوعات الإيجار المقيّدة كمصروفات للسنة 35,6 مليون دولار (2017/2018: 42,4 مليون دولار). وتحدّد عقود الإيجار مدفوعات الإيجار المتعلقة بالوحدات. ولم تكن ترتيبات الإيجار تفرض أي خيارات للشراء أو شروط بشأن زيادة الإيجار أو قيود. ويرد أدناه بيان الحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار في المستقبل بموجب الترتيبات غير القابلة للإلغاء.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	
12 113	15 190	أقل من سنة واحدة
28 301	30 885	من سنة إلى 5 سنوات
5 589	5 769	أكثر من 5 سنوات
46 003	51 844	مجموع التزامات الإيجار التشغيلي

الالتزامات التعاقدية

208 - حتى وقت إعداد هذا التقرير، كانت الالتزامات المتعلقة بسلع وخدمات متعاقد عليها، ولكن غير منقذة، تبلغ 274,3 مليون دولار 2018/2017: 295,4 مليون دولار).

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

30 حزيران/يونيه 2019	30 حزيران/يونيه 2018	
43 861	66 500	الممتلكات والمنشآت والمعدات
1 083	287	الأصول غير الملموسة
229 331	228 644	السلع والخدمات
274 275	295 431	مجموع الالتزامات التعاقدية المفتوحة

27 الملاحظة

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

الخصوم الاحتمالية

209 - في السياق العادي لعمليات حفظ السلام، تشارك البعثات من وقت إلى آخر في طائفة من عمليات التحكيم، والمطالبات والدعاوى التجارية، وغير ذلك من الإجراءات القانونية أو الحكومية. وبالنظر إلى طبيعة المسائل القانونية والتعقيدات ذات الصلة، من الصعب في كثير من الأحيان التنبؤ بتقدير مجدٍ للخسارة أو نطاقها أو توقيت أي تدفقات خارجة في المستقبل، كما من الصعب تحديدها. وبالتالي، لا تُسجل المستحقات المتعلقة بالمسائل القانونية إلا حين تعتبر الخسارة المتعلقة بمسألة معينة مرجحة وقابلة للتقدير بشكل معقول. وفي 30 حزيران/يونيه 2019، كان إجمالي مبلغ الخصوم الاحتمالية المتصلة بالمطالبات التجارية والمطالبات الأخرى المدرجة في إطار القانون الخاص في حدود 17,4 مليون دولار (2018/2017: 38,0 مليون دولار).

210 - وتنشأ المطالبات المتصلة بالقانون الإداري، في معظمها، من المسائل ذات الصلة بالتعيينات والاستحقاقات والمستحقات وحالات إنهاء الخدمة. ولا تُسجل المستحقات المتعلقة بتلك المطالبات إلا حين يصبح القرار مرجحاً والتعويض المحتمل قابلاً للتقدير بشكل معقول. وبلغت الخصوم الاحتمالية المتعلقة بهذه المطالبات، في 30 حزيران/يونيه 2019، ما مقداره 6,8 ملايين دولار (2018/2017: 4,4 ملايين دولار) تشمل مبلغاً مرحلاً من الفترة السابقة قدره 1,0 مليون دولار (2018/2017: 1,4 مليون دولار)،

ومبلغا إضافيا قدره 5,8 ملايين دولار (2018/2017: 3,0 ملايين دولار) يتصل بالحالات المثارة خلال السنة الحالية. ويمكن تسوية هذه المطالبات خلال الفترة 2020/2019، بيد أن النتيجة غير المؤكدة لهذه المطالبات تجعل حجم التدفقات الخارجة وتوقيتها غير متوقعين.

الأصول الاحتمالية

211 - يُفصَح عن الأصول الاحتمالية عندما يكون استلام التسوية مرجحا. وفي 30 حزيران/يونيه 2019، لم تكن هناك أي أصول احتمالية جوهرية (2018/2017: لا شيء).

الملاحظة 28

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

212 - لم تطرأ أحداث جوهرية، مؤقتة أو غير مؤقتة، بين تاريخ البيانات المالية وتاريخ الإذن بإصدارها كان يمكن أن تؤثر تأثيرا جوهريا على هذه البيانات.

المرفق الأول

الإبلاغ المالي بحسب البعثة

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات العاملة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قباص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة للاستفتاء في المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للصحراء الغربية كوسوفو	بعثة الأمم المتحدة للمؤقتة في الديمقراطية	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي	بعثة الأمم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
الأصول							
النقدية ومكافآت النقدية	135	991	7 933	99	32	757	2 747
الاستثمارات	1 262	15 129	123 896	1 132	256	10 014	42 738
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	23 976	14 379	71 046	47 748	34 435	299 580	143 137
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	176	163	1 687	536	170	1 873	405
المخزونات	1 821	1 970	11 876	3 735	1 338	29 418	9 309
الممتلكات والمنشآت والمعدات	4 787	37 716	86 491	11 059	1 961	97 458	28 668
الأصول الأخرى	12	57	658	306	122	5 573	2 111
مجموع الأصول	32 169	70 405	303 587	64 615	38 314	444 673	86 398
الخصوم							
الحسابات المستحقة الدفع	14 242	8 620	131 896	5 576	2 357	369 344	32 530
مجموع استحقاقات الموظفين	189	264	1 203	487	536	5 671	976
الخصوم والمخصصات الأخرى	1 966	2 501	10 246	16 163	32 034	36 668	8 242
مجموع الخصوم	16 397	11 385	143 345	22 226	34 927	411 683	41 748
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	15 772	59 020	160 242	42 389	3 387	32 990	44 650

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	الصحراء الغربية	كوسوفو	الديمقراطية	في جمهورية الكونغو نظام العدالة في هايتي	المتحدة لدعم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة الأمم المتحدة لدعم العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
صافي الأصول										
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيّد	15 772	23 033	140 677	42 389	3 387	32 990	44 650	288 454		
الفائض (العجز) المتراكم - المقيّد	—	35 987	19 565	—	—	—	—	—		
الاحتياطيات	—	—	—	—	—	—	—	—		
مجموع صافي الأصول	15 772	59 020	160 242	42 389	3 387	32 990	44 650	288 454		

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات العاملة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	بعثة الأمم المتحدة للمؤقتة في كوسوفو	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في جمهورية الكونغو الديمقراطية	بعثة منظمة الأمم المتحدة لدعم العملية المختلطة في هAITI	بعثة الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية
32 008	71 848	505 054	55 998	39 595	1 192 265	129 302	742 390
25 282	837	4 998	4 174	74	22 304	2 263	1 267
239	492	4 726	119	113	4 169	336	2 595
144	394	309	1 172	65	2 845	585	478
57 673	73 571	515 087	61 463	39 847	1 221 583	132 486	746 730
14 745	14 269	95 141	20 324	27 706	282 366	41 606	213 959
22 953	25 878	326 580	805	1	458 127	25 231	261 983
23 234	24 353	100 265	40 372	12 598	570 583	69 588	318 675
1 441	466	8 531	896	409	1 111	3 145	12 256
62 373	64 966	530 517	62 397	40 714	1 312 187	139 570	806 873
(4 700)	8 605	(15 430)	(934)	(867)	(90 604)	(7 084)	(60 143)

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات العاملة (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي الصومال	بعثة الأمم المتحدة في الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في الاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة للتحقيق في الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار المجموع	
الأصول					
النقدية ومكافآت النقدية	4 252	2 221	5 412	11 612	12 713
الاستثمارات	66 490	34 687	83 446	181 942	199 340
الأرصدة المقررة المستحقة القبض	172 723	56 795	327 820	140 087	109 323
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	694	613	2 304	8 816	1 913
المخزونات	43 023	11 504	56 087	59 342	33 664
الممتلكات والمنشآت والمعدات	179 837	89 766	223 577	277 892	174 259
الأصول الأخرى	767	462	2 544	2 110	6 756
مجموع الأصول	467 786	196 048	701 190	681 801	537 968
الخصوم					
الحسابات المستحقة الدفع	135 177	66 225	411 772	293 352	200 388
مجموع استحقاقات الموظفين	1 991	714	5 948	4 229	5 096
الخصوم والمخصصات الأخرى	40 190	8 710	25 915	31 070	62 638
مجموع الخصوم	177 358	75 649	443 635	328 651	268 122
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	290 428	120 399	257 555	353 150	269 846
صافي الأصول					
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيّد	290 428	120 399	257 555	353 150	269 846
الفائض (العجز) المتراكم - المقيّد	—	—	—	—	—
الاحتياطات	—	—	—	—	—
مجموع صافي الأصول	290 428	120 399	257 555	353 150	269 846

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات العاملة (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال	قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة للاستقرار في مالي	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	مكتب الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم الدعم في الصومال
597 034	284 976	1 203 327	1 149 585	995 012	6 998 394
118 154	659	72 095	35 124	63 141	350 372
2 800	1 143	3 911	8 921	6 955	36 519
935	296	882	4 836	906	13 847
718 923	287 074	1 280 215	1 198 466	1 066 014	7 399 132
81 591	32 069	266 635	174 415	172 432	1 437 258
77 027	123 922	448 659	449 907	398 548	2 619 621
523 432	106 700	583 602	597 105	428 147	3 398 654
30 676	7 370	(19 797)	5 969	34 286	86 759
712 726	270 061	1 279 099	1 227 396	1 033 413	7 542 292
6 197	17 013	1 116	(28 930)	32 601	(143 160)

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2019: أنشطة الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	حساب الدعم	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - مخزون النشر الاستراتيجي	مركز الخدمات الإقليمي في عنيتي، أوغندا	صناديق استحقاقات الموظفين	صندوق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف	المجموع
الأصول							
النقدية ومكافآت النقدية	8 535	637	971	4 632	39	2 947	19 448
الاستثمارات	134 421	9 995	15 049	72 963	217	46 422	305 993
الأنصبة المقررة المستحقة القبض	—	—	—	—	—	—	—
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	12 820	515	432	66	19	23 121	36 973
المخزونات	—	240	9 132	7 627	516	1 305	18 820
الممتلكات والمنشآت والمعدات	—	719	37 149	45 338	12 480	2 054	97 740
الأصول الأخرى	—	4 297	28	—	315	209	4 849
مجموع الأصول	155 776	16 403	62 761	130 626	13 586	76 058	483 823
الخصوم							
الحسابات المستحقة الدفع	—	10 640	9 406	2 118	988	16 716	39 888
مجموع استحقاقات الموظفين	—	6 582	431	—	495	2 052 829	2 060 478
الخصوم والمخصصات الأخرى	—	—	53	—	1 002	5 682	6 737
مجموع الخصوم	—	17 222	9 890	2 118	2 485	2 052 849	2 107 103
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	155 776	(819)	52 871	128 508	11 101	(2 024 236)	(1 623 280)
صافي الأصول							
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيّد	5 776	(819)	52 871	128 508	11 101	(2 024 236)	(1 773 280)
الفائض (العجز) المتراكم - المقيّد	—	—	—	—	—	—	—
الاحتياطيات	150 000	—	—	—	—	—	150 000
مجموع صافي الأصول	155 776	(819)	52 871	128 508	11 101	(2 024 236)	(1 623 280)

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019: أنشطة الدعم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام	حساب الدعم	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات - مخزون النشر الاستراتيجي	مركز الخدمات الإقليمي في عنقبي، أوغندا	صناديق استحقاقات الموظفين	صندوق قوات حفظ السلام لاسترداد التكاليف	المجموع
الاشتراكات المقررة	—	—	—	—	—	—	—
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	—	323 565	86 488	28 456	—	—	438 509
إيرادات الاستثمار	3 848	692	2 544	73	742	1 274	9 173
الإيرادات الأخرى	5	68	393	4 893	3 390	76 364	85 627
مجموع الإيرادات	3 853	324 325	89 425	4 893	4 132	77 638	533 309
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	—	247 746	40 399	26 685	140 914	7 605	463 349
الخدمات التعاقدية للوحدات	—	1 805	—	—	—	6 306	8 111
المصروفات الأخرى	935	79 203	60 942	5 078	2 260	50 704	205 707
المبالغ المقيّدة لحساب النول الأعضاء	—	—	—	—	—	986	986
مجموع المصروفات	935	328 754	101 341	5 078	143 174	65 601	678 153
الفائض/(العجز) للسنة	2 918	(4 429)	(11 916)	(185)	(4 227)	12 037	(144 844)

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	المراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة لبنشنتي	المتكاملة في تيمور - السودان	بعثة الأمم المتحدة في الوسطى وتشاد	جمهورية أفريقيا المتحدة في جورجيا	بعثة الأمم المتحدة في مراقبي الأمم
الأصول							
338	1 122	19	125	381	348	31	النفدية ومكافآت النفدية
5 321	17 669	297	1 961	6 000	5 474	482	الاستثمارات
5 718	—	—	—	—	—	—	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
117	60	—	—	—	—	—	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
—	—	—	—	—	—	—	المخزونات
—	—	—	—	—	—	—	الممتلكات والمنشآت والمعدات
328	36	—	—	—	—	—	الأصول الأخرى
11 822	18 887	316	2 086	6 381	5 822	513	مجموع الأصول
الخصوم							
6 067	24 177	165	828	114	3 496	12	الحسابات المستحقة الدفع
342	99	—	—	—	—	—	مجموع استحقاقات الموظفين
6 856	749	7	—	—	5	—	الخصوم والمخصصات الأخرى
13 265	25 025	172	828	114	3 501	12	مجموع الخصوم
(1 443)	(6 138)	144	1 258	6 267	2 321	501	حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول
صافي الأصول							
(1 443)	(6 138)	144	1 258	6 267	2 321	501	الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيّد
—	—	—	—	—	—	—	الفائض (العجز) المتراكم - المقيّد
—	—	—	—	—	—	—	الاحتياطيات
(1 443)	(6 138)	144	1 258	6 267	2 321	501	مجموع صافي الأصول

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات المنتهية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	المراقبة في الجمهورية العربية السورية	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي	بعثة الأمم المتحدة في السودان	جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد	بعثة الأمم المتحدة في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
الاشتراكات المقررة	—	—	—	—	—	—
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	—	—	—	—	—	—
إيرادات الاستثمار	180	561	8	52	136	16
الإيرادات الأخرى	14	4	—	—	—	—
مجموع الإيرادات	194	565	8	52	136	16
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	(810)	160	—	—	3	—
الخدمات التعاقدية للوحدات	(3 183)	8	—	—	—	—
المصروفات الأخرى	5 462	(4 320)	(1)	(8)	(178)	(13)
المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء	—	(2 432)	—	—	—	—
مجموع المصروفات	1 469	(6 584)	(1)	(8)	(175)	(13)
الفائض/(العجز) للسنة	(1 275)	7 149	9	60	312	16

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في الكويت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان						
الأصول						
النقدية ومكافآت النقدية	136	92	100	270	36	323
الاستثمارات	2 132	1 443	1 582	4 252	574	5 090
الأرصدة المقررة المستحقة القبض	—	—	—	—	—	—
الحسابات الأخرى المستحقة القبض	—	—	—	—	—	—
المخزونات	—	—	—	—	—	—
الممتلكات والمنشآت والمعدات	—	—	—	—	—	—
الأصول الأخرى	—	—	—	—	—	—
مجموع الأصول	2 268	1 535	1 682	4 522	610	5 413
الخصوم						
الحسابات المستحقة الدفع	82	59	65	1 846	6	4 414
مجموع استحقاقات الموظفين	—	—	—	—	—	—
الخصوم والمخصصات الأخرى	15	1	1	—	—	—
مجموع الخصوم	97	60	66	1 846	6	4 414
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول	2 171	1 475	1 616	2 676	604	999
صافي الأصول						
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيّد	2 171	1 475	1 616	2 676	604	999
الفائض (العجز) المتراكم - المقيّد	—	—	—	—	—	—
الاحتياطيات	—	—	—	—	—	—
مجموع صافي الأصول	2 171	1 475	1 616	2 676	604	999

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا	عملية الأمم المتحدة في بوروندي	الأمم المتحدة في سيراليون	الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	الأمم المتحدة للانتقالية والمراقبة في العراق والكويت	بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في المتحدة في طاجيكستان
الاشتراكات المقررة	—	—	—	—	—	—
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	—	—	—	—	—	—
إيرادات الاستثمار	50	41	37	98	16	112
الإيرادات الأخرى	—	—	—	—	—	—
مجموع الإيرادات	50	41	37	98	16	2
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	—	—	—	—	—	—
الخدمات التعاقدية للوحدات	—	—	—	—	—	—
المصروفات الأخرى	(7)	—	(30)	(16)	—	—
المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء	—	—	—	—	—	—
مجموع المصروفات	(7)	—	(30)	(16)	—	—
الفائض/(العجز) للسنة	57	41	67	114	16	2

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
الأصول						
13	—	964	273	330	13	2 405
النقدية ومكافآت النقدية						
208	7	15 191	4 307	5 192	200	37 885
الاستثمارات						
—	—	—	—	—	—	—
الأرصدة المقررة المستحقة القبض						
—	—	—	—	—	—	50 242
الحسابات الأخرى المستحقة القبض						
—	—	—	—	—	—	—
المخزونات						
—	—	—	—	—	—	—
الممتلكات والمنشآت والمعدات						
—	—	—	—	—	—	—
الأصول الأخرى						
221	7	16 155	4 580	5 522	213	90 532
مجموع الأصول						
الخصوم						
114	7 480	5 225	2 593	4 722	27	16 933
الحسابات المستحقة الدفع						
—	—	—	—	—	—	—
مجموع استحقاقات الموظفين						
7 366	16 337	—	—	—	—	130
الخصوم والمخصصات الأخرى						
7 480	23 817	5 225	2 593	4 722	27	17 063
مجموع الخصوم						
(7 259)	(23 810)	10 930	1 987	800	186	73 469
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول						
صافي الأصول						
(18 445)	(30 046)	10 930	1 987	800	186	73 469
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيّد						
11 186	6 236	—	—	—	—	—
الفائض (العجز) المتراكم - المقيّد						
—	—	—	—	—	—	—
الاحتياطيات						
(7 259)	(23 810)	10 930	1 987	800	186	73 469
مجموع صافي الأصول						

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للدعم في هايتي/بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في هايتي/بعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي	بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا/بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا	قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي وسيرميوم الغربية	إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا للأمم المتحدة	قوات السلام التابعة للأمم المتحدة
الاشتراكات المقررة	—	—	—	—	—	—
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	—	—	—	—	—	—
إيرادات الاستثمار	5	1	329	97	115	5
الإيرادات الأخرى	—	—	—	—	—	—
مجموع الإيرادات	5	1	329	97	115	1 028
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	—	—	—	—	—	—
الخدمات التعاقدية للوحدات	—	—	—	—	—	—
المصروفات الأخرى	—	—	1	—	—	(8 077)
المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء	—	—	—	—	—	—
مجموع المصروفات	—	—	1	—	—	(8 077)
الفائض/(العجز) للسنة	5	1	328	97	115	9 105

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأمم المتحدة						
بعثة الأمم المتحدة لتقديم بعثة مراقبي الأمم المتحدة						
بعثة الأمم المتحدة للمساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي المتحدة في عملية الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى						
للتحقق في غواتيمالا في هايتي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا السلفادور في موزمبيق الصومال في كمبوديا						
فريق الأمم المتحدة العسكري						
الأصول						
–	36	504	25	696	1 480	–
1	571	7 931	388	10 972	23 315	1
–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	10 566	–
–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–
–	–	–	–	–	–	–
1	607	8 435	413	11 668	35 361	1
مجموع الأصول						
الخصوم						
–	15 490	280	2	213	12 655	–
–	–	–	–	–	–	–
–	70	30	–	–	–	124
–	15 560	310	2	213	12 655	124
1	(14 953)	8 125	411	11 455	22 706	(123)
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول						
صافي الأصول						
1	(52 516)	8 125	411	11 455	22 706	(141)
–	37 563	–	–	–	–	18
–	–	–	–	–	–	–
1	(14 953)	8 125	411	11 455	22 706	(123)
مجموع صافي الأصول						

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات المنتهية (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا في هابتي	بعثة الأمم المتحدة المساعدة إلى رواندا/بعثة مراقبي الأمم المتحدة في أوغندا - رواندا	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور	عملية الأمم المتحدة في موزمبيق	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال	بعثة الأمم المتحدة فريق الأمم المتحدة للاتصال العسكري في كمبوديا
الاشتراكات المقررة	—	—	—	—	—
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	—	—	—	—	—
إيرادات الاستثمار	511	235	9	13	—
الإيرادات الأخرى	—	—	—	—	—
مجموع الإيرادات	511	235	9	13	—
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	—	—	—	—	—
الخدمات التعاقدية للوحدات	—	—	—	—	—
المصروفات الأخرى	1	1	—	1	—
المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء	—	—	—	—	—
مجموع المصروفات	1	1	—	1	—
الفائض/(العجز) للسنة	510	234	9	166	13

بيان المركز المالي في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات المنتهية (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

سلطة الأمم المتحدة	فريق الأمم المتحدة	فريق مراقبي الأمم المتحدة	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	عملية الأمم المتحدة في الكونغو	المجموع
الانتقالية في كمبوديا	للمساعدة في فترة الانتقال	العسكريين لإيران والعراق	المتحدة		
الأصول					
31	29	15	5	57	10 204
النفدية ومكافآت النفدية					
484	460	236	80	902	160 723
الاستثمارات					
—	—	—	—	—	5 718
الأرصبة المقررة المستحقة القبض					
—	—	—	—	—	60 985
الحسابات الأخرى المستحقة القبض					
—	—	—	—	—	—
المخزونات					
—	—	—	—	—	—
الممتلكات والمنشآت والمعدات					
—	—	—	876	1 973	3 213
الأصول الأخرى					
515	489	251	961	2 932	240 843
مجموع الأصول					
الخصوم					
39 855	84	68	18 233	6 697	172 005
الحسابات المستحقة الدفع					
—	—	—	—	—	441
مجموع استحقاقات الموظفين					
105	38	—	21 541	39 742	93 117
الخصوم والمخصصات الأخرى					
39 960	122	68	39 774	46 439	265 563
مجموع الخصوم					
(39 445)	367	183	(38 813)	(43 507)	(24 720)
حاصل طرح مجموع الخصوم من مجموع الأصول					
صافي الأصول					
(40 263)	367	183	(38 813)	(43 507)	(80 541)
الفائض (العجز) المتراكم - غير المقيد					
818	—	—	—	—	55 821
الفائض (العجز) المتراكم - المقيد					
—	—	—	—	—	—
الاحتياطيات					
(39 445)	367	183	(38 813)	(43 507)	(24 720)
مجموع صافي الأصول					

بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2019: البعثات المنتهية (نهاية البيان)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

سلطة الأمم المتحدة	فريق الأمم المتحدة	فريق مراقبي الأمم المتحدة	قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة	عملية الأمم المتحدة في الكونغو	المجموع
الانتقالية في كمبوديا	للمساعدة في فترة الانتقال	العسكريين لإيران والعراق	المتحدة		
الاستراكات المقررة	—	—	—	—	—
التبرعات/التحويلات والمخصصات الأخرى	—	—	—	—	—
إيرادات الاستثمار	11	11	6	21	4 012
الإيرادات الأخرى	—	—	—	23	372
مجموع الإيرادات	11	11	6	44	4 384
مرتبات الموظفين وبدلاتهم واستحقاقاتهم	—	—	—	—	(647)
الخدمات التعاقدية للوحدات	—	—	—	—	(3 175)
المصروفات الأخرى	10	—	—	—	(7 174)
المبالغ المقيّدة لحساب الدول الأعضاء	—	—	—	—	(2 432)
مجموع المصروفات	10	—	—	—	(13 428)
الفائض/(العجز) للسنة	1	11	6	44	17 812

المرفق الثاني

تقارير الميزانية بحسب البعثات

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية وللمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية المتبعة في الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الإنفاق			الاعتمادات			
	الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع ⁽¹⁾	التوزيع الأصلي ⁽¹⁾
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	744	21 364	5 564	15 800	22 108	—	22 108
الموظفون المدنيون	591	14 732	109	14 623	15 323	(42)	15 365
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيون	—	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	1	15		15	16	(17)	33
السفر في مهام رسمية	—	247	1	246	247	(13)	260
المرافق والبنى التحتية	34	7 277	534	6 743	7 311	(15)	7 326
النقل البري	1	2 803	690	2 113	2 804	617	2 187
العمليات الجوية	—	2 123	47	2 076	2 123	(442)	2 565
العمليات البحرية	—	126		126	126	126	126
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	—	1 813	191	1 622	1 813	157	1 656
الشؤون الطبية	—	209	82	127	209	(91)	300
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	11	848	207	641	859	(280)	1 139
المشاريع السريعة الأثر	—	—	—	—	—	—	—
مجموع الاحتياجات التشغيلية	47	15 461	1 752	13 709	15 508	42	15 466
المجموع الفرعي	1 382	51 557	7 425	44 132	52 939	—	52 939
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	—	687	—	687	687	—	687
حساب دعم عمليات حفظ السلام	—	2 732	—	2 732	2 732	—	2 732
مركز الخدمات الإقليمي في عننتيبي، أوغندا	—	—	—	—	—	—	—
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	—	3 419	—	3 419	3 419	—	3 419
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	136	456	—	456	592	—	592
المجموع	1 518	55 432	—	48 007	56 950	—	56 950

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 292/72.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإنفاق		الاعتمادات				
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(١)
1 072	30 074	5 664	24 410	31 146	(1 429)	32 575
157	14 188	4	14 184	14 345	(7)	14 352
الاحتياجات التشغيلية						
—	—	—	—	—	—	—
—	32	2	30	32	14	18
—	556	28	528	556	(14)	570
16	8 245	640	7 605	8 261	1 255	7 006
—	1 514	469	1 045	1 514	(711)	2 225
—	—	—	—	—	—	—
—	84	14	70	84	34	50
4	1 850	526	1 324	1 854	98	1 756
9	242	56	186	251	40	211
—	—	—	—	—	—	—
—	2 252	79	2 173	2 252	720	1 532
—	—	—	—	—	—	—
29	14 775	1 814	12 961	14 804	1 436	13 368
1 258	59 037	7 482	51 555	60 295		60 295
التكاليف التناسبية						
—	783	—	783	783	—	783
—	3 112	—	3 112	3 112	—	3 112
—	—	—	—	—	—	—
—	3 895	—	3 895	3 895	—	3 895
—	—	—	—	—	—	—
1 258	62 932	7 482	55 450	64 190	—	64 190

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 298/72.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الإنفاق		الاعتمادات				
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)	
–	342 270	51 820	290 450	342 270	(970)	343 240	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
1	95 584	114	95 470	95 585	3 328	92 257	الموظفون المدنيون
							الاحتياجات التشغيلية
–	–	–	–	–	–	–	مراقبو الانتخابات المدنيون
–	54	1	53	54	(6)	60	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
–	641	6	635	641	(155)	796	السفر في مهام رسمية
8	15 070	572	14 498	15 078	(571)	15 649	المرافق والبنى التحتية
–	4 426	39	4 387	4 426	45	4 381	النقل البري
–	6 754	528	6 226	6 754	45	6 709	العمليات الجوية
–	46	–	46	46	(30)	76	العمليات البحرية
5	5 212	221	4 991	5 217	(1 127)	6 344	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
–	1 063	172	891	1 063	(52)	1 115	الشؤون الطبية
–	–	–	–	–	–	–	المعدات الخاصة
17	2 756	545	2 211	2 773	(507)	3 280	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
–	500	111	389	500	–	500	المشاريع السريعة الأثر
30	36 522	2 195	34 327	36 552	(2 358)	38 910	مجموع الاحتياجات التشغيلية
31	474 376	54 129	420 247	474 407	–	474 407	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
–	6 160	–	6 160	6 160	–	6 160	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
–	24 487	–	24 487	24 487	–	24 487	حساب دعم عمليات حفظ السلام
–	–	–	–	–	–	–	مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا
–	30 647	–	30 647	30 647	–	30 647	المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية
–	–	–	–	–	–	–	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
31	505 023	54 129	450 894	505 054	–	505 054	المجموع

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 299/72.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الإنتفاق		الاعتمادات				
	مجموع النفقات	الرصيد	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)	
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	7 600	—	7 214	7 600	138	7 462	
الموظفون المدنيون	20 781	—	20 741	20 781	1 001	19 780	
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيون	—	—	—	—	—	—	
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	2	2	—	4	(31)	35	
السفر في مهام رسمية	614	—	511	614	76	538	
المرافق والبنى التحتية	3 583	9	2 832	3 592	(564)	4 156	
النقل البري	1 356	3	888	1 359	(179)	1 538	
العمليات الجوية	11 641	—	11 612	11 641	329	11 312	
العمليات البحرية	31	—	24	31	31	—	
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	2 057	—	1 667	2 057	(331)	2 388	
الشؤون الطبية	44	—	37	44	(110)	154	
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—	
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	4 606	22	3 200	4 628	(360)	4 988	
المشاريع السريعة الأثر	—	—	—	—	—	—	
مجموع الاحتياجات التشغيلية	23 934	36	20 773	23 970	(1 139)	25 109	
المجموع الفرعي	52 315	36	48 728	52 351	—	52 351	
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	680	—	680	680	—	680	
حساب دعم عمليات حفظ السلام	2 702	—	2 702	2 702	—	2 702	
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا	265	—	265	265	—	265	
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	3 647	—	3 647	3 647	—	3 647	
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	365	154	365	519	—	519	
المجموع	56 327	190	52 740	56 517	—	56 517	

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 301/72.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإنفاق		الاعتمادات					
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(١)	
—	650	—	650	650	(114)	764	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
—	28 494	53	28 441	28 494	474	28 020	الموظفون المدنيون
الاحتياجات التشغيلية							
—	—	—	—	—	—	—	مراقبو الانتخابات المدنيون
—	67	—	67	67	26	41	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
—	425	77	348	425	122	303	السفر في مهام رسمية
—	2 556	—	2 556	2 556	(147)	2 703	المرافق والبنى التحتية
—	192	3	189	192	(63)	255	النقل البري
—	—	—	—	—	—	—	العمليات الجوية
—	—	—	—	—	—	—	العمليات البحرية
1	2 053	77	1 976	2 054	(190)	2 244	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
—	30	—	30	30	(32)	62	الشؤون الطبية
—	—	—	—	—	—	—	المعدات الخاصة
—	2 725	178	2 547	2 725	(76)	2 801	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
—	—	—	—	—	—	—	المشاريع السريعة الأثر
1	8 048	335	7 713	8 049	(360)	8 409	مجموع الاحتياجات التشغيلية
1	37 192	388	36 804	37 193	—	37 193	المجموع الفرعي
التكاليف التناسبية							
—	483	—	483	483	—	483	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
—	1 919	—	1 919	1 919	—	1 919	حساب دعم عمليات حفظ السلام
—	—	—	—	—	—	—	مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا
—	2 402	—	2 402	2 402	—	2 402	المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية
—	—	—	—	—	—	—	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
1	39 594	388	39 206	39 595	—	39 595	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 295/72.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية وللمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإنفاق		الاعتمادات						
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	سلطة التوزيع		
						الأصلي ⁽¹⁾	الالتزام ⁽¹⁾	
5	560 958	155 528	405 430	560 963	25 925	—	535 038	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
—	294 985	5 270	289 715	294 985	28 640	9 313	257 032	الموظفون المدنيون
								الاحتياجات التشغيلية
—	—	—	—	—	—	—	—	مراقبو الانتخابات المدنيون
—	1 505	493	1 012	1 505	334	—	1 171	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
—	6 630	698	5 932	6 630	822	410	5 398	السفر في مهام رسمية
—	59 012	9 224	49 788	59 012	375	—	58 637	المرافق والبنى التحتية
6	16 245	1 572	14 673	16 251	(713)	220	16 744	النقل البري
21	168 384	3 462	164 922	168 405	(50 972)	67 655	151 722	العمليات الجوية
—	1 120	572	548	1 120	1 093	—	27	العمليات البحرية
30	35 008	4 055	30 953	35 038	(1 609)	140	36 507	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
—	2 008	683	1 325	2 008	(66)	—	2 074	الشؤون الطبية
—	—	—	—	—	—	—	—	المعدات الخاصة
—	47 221	4 063	43 158	47 221	(3 810)	2 262	48 769	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
—	1 481	33	1 448	1 481	(19)	—	1 500	المشاريع السريعة الأثر
57	338 614	24 855	313 759	338 671	(54 565)	70 687	322 549	مجموع الاحتياجات التشغيلية
62	1 194 557	185 653	1 008 904	1 194 619	—	80 000	1 114 619	المجموع الفرعي
								التكاليف التناسبية
—	14 474	—	14 474	14 474	—	—	14 474	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
—	57 531	—	57 531	57 531	—	—	57 531	حساب دعم عمليات حفظ السلام
—	5 641	—	5 641	5 641	—	—	5 641	مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا
—	77 646	—	77 646	77 646	—	—	77 646	المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية
—	—	—	—	—	—	—	—	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
62	1 272 203	185 653	1 086 550	1 272 265	—	—	1 192 265	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 293/72.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإنفاق			الاعتمادات				
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(١)	
—	45 947	10 831	35 116	45 947	2 005	43 942	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
—	44 653	150	44 503	44 653	3 513	41 140	الموظفون المدنيون
الاحتياجات التشغيلية							
—	—	—	—	—	—	—	مراقبو الانتخابات المدنيون
—	467	139	328	467	135	332	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
12	1 329	149	1 180	1 341	(38)	1 379	السفر في مهام رسمية
13	10 029	531	9 498	10 042	(2 647)	12 689	المرافق والبنى التحتية
42	827	101	726	869	(975)	1 844	النقل البري
30	3 630	10	3 620	3 660	(1 982)	5 642	العمليات الجوية
العمليات البحرية							
58	4 171	537	3 634	4 229	(581)	4 810	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
11	386	89	297	397	(233)	630	الشؤون الطبية
—	—	—	—	—	—	—	المعدات الخاصة
—	9 587	4 585	5 002	9 587	1 639	7 948	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
23	241	73	168	264	(836)	1 100	المشاريع السريعة الأثر
189	30 667	6 214	24 453	30 856	(5 518)	36 374	مجموع الاحتياجات التشغيلية
189	121 267	17 195	104 072	121 456	—	121 456	المجموع الفرعي
التكاليف التناسبية							
—	1 577	—	1 577	1 577	—	1 577	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
—	6 269	—	6 269	6 269	—	6 269	حساب دعم عمليات حفظ السلام
—	—	—	—	—	—	—	مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا
—	7 846	—	7 846	7 846	—	7 846	المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية
—	—	—	—	—	—	—	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
189	129 113	17 195	111 918	129 302	—	129 302	المجموع

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 260/72 بـأ.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الإنتفاق		الاعتمادات				
	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)	
1	343 273	81 127	262 146	343 274	5 012	338 262	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
–	216 654	976	215 678	216 654	12 808	203 846	الموظفون المدنيون
							الاحتياجات التشغيلية
–	–	–	–	–	–	–	مراقبو الانتخابات المدنيون
–	10	1	9	10	(4)	14	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
–	3 225	481	2 744	3 225	697	2 528	السفر في مهام رسمية
–	36 347	2 985	33 362	36 347	(7 107)	43 454	المرافق والبنى التحتية
523	5 604	488	5 116	6 127	(763)	6 890	النقل البري
–	55 203	533	54 670	55 203	(1 627)	56 830	العمليات الجوية
6	180	52	128	186	186		العمليات البحرية
14	16 472	4 025	12 447	16 486	(1 396)	17 882	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
1	741	160	581	742	(116)	858	الشؤون الطبية
–	–	–	–	–	–	–	المعدات الخاصة
–	37 269	6 684	30 585	37 269	(7 690)	44 959	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
–	–	–	–	–	–	–	المشاريع السريعة الأثر
544	155 051	15 409	139 642	155 595	(17 820)	173 415	مجموع الاحتياجات التشغيلية
545	714 978	97 512	617 466	715 523	–	715 523	المجموع الفرعي
							التكاليف التناسبية
–	5 008	–	5 008	5 008	–	5 008	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
–	19 907	–	19 907	19 907	–	19 907	حساب دعم عمليات حفظ السلام
–	1 952	–	1 952	1 952	–	1 952	مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا
–	26 867	–	26 867	26 867	–	26 867	المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية
–	–	–	–	–	–	–	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
545	741 845	97 512	644 333	742 390	–	742 390	المجموع

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 259/72 بآء و 278/73 ألف.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإنفاق		الاعتمادات					
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(١)	
764	141 155	29 171	111 984	141 919	(23 851)	165 770	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
—	81 753	200	81 553	81 753	6 397	75 356	الموظفون المدنيون
الاحتياجات التشغيلية							
—	—	—	—	—	—	—	مراقبو الانتخابات المدنيون
6	1 180	54	1 126	1 186	(170)	1 356	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
—	2 028	233	1 795	2 028	421	1 607	السفر في مهام رسمية
—	112 783	38 457	74 326	112 783	24 827	87 956	المرافق والبنى التحتية
—	28 610	12 790	15 820	28 610	2 492	26 118	النقل البري
—	64 068	1 068	63 000	64 068	(11 497)	75 565	العمليات الجوية
—	1 609	409	1 200	1 609	1 048	561	العمليات البحرية
—	43 032	12 501	30 531	43 032	7 631	35 401	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
—	11 445	1 738	9 707	11 445	(3 272)	14 717	الشؤون الطبية
—	—	—	—	—	—	—	المعدات الخاصة
—	69 719	18 497	51 222	69 719	(4 026)	73 745	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
—	—	—	—	—	—	—	المشاريع السريعة الأثر
6	334 474	85 747	248 727	334 480	17 454	317 026	مجموع الاحتياجات التشغيلية
770	557 382	115 118	442 264	558 152		558 152	المجموع الفرعي
التكاليف التناسبية							
—	7 248	—	7 248	7 248	—	7 248	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
—	28 809	—	28 809	28 809	—	28 809	حساب دعم عمليات حفظ السلام
—	2 825	—	2 825	2 825	—	2 825	مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا
—	38 882	—	38 882	38 882	—	38 882	المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية
—	—	—	—	—	—	—	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
770	596 264	115 118	481 146	597 034	—	597 034	المجموع

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 302/72.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الإنفاق		الاعتمادات				
	مجموع النفقات	الرصيد	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)
الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة	151 255	2 763	42 867	108 388	154 018	—	154 018
الموظفون المدنيون	36 716	1	304	36 412	36 717	1 334	35 383
الاحتياجات التشغيلية							
مراقبو الانتخابات المدنيون	—	—	—	—	—	—	—
الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية	171	71	—	171	242	(194)	436
السفر في مهام رسمية	929	17	131	798	946	(23)	969
المرافق والبنى التحتية	20 541	82	6 662	13 879	20 623	(2 076)	22 699
النقل البري	3 420		2 215	1 205	3 420	2 059	1 361
العمليات الجوية	17 061	949	394	16 667	18 010	(4 677)	22 687
العمليات البحرية	64	208	58	6	272	(324)	596
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	10 781	1	4 577	6 204	10 782	3 826	6 956
الشؤون الطبية	317	—	109	208	317	40	277
المعدات الخاصة	—	—	—	—	—	—	—
اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى	18 011	—	4 581	13 430	18 011	35	17 976
المشاريع السريعة الأثر	500	—	100	400	500	—	500
مجموع الاحتياجات التشغيلية	71 795	1 328	18 827	52 968	73 123	(1 334)	74 457
المجموع الفرعي	259 766	4 092	61 998	197 768	263 858	—	263 858
التكاليف التناسبية							
قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا	3 426	—	—	3 426	3 426	—	3 426
حساب دعم عمليات حفظ السلام	13 619	—	—	13 619	13 619	—	13 619
مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا	1 336	—	—	1 336	1 336	—	1 336
المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية	18 381	—	—	18 381	18 381	—	18 381
التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)	—	—	—	—	—	—	—
المجموع	278 147	4 092	61 998	216 149	282 239	—	282 239

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 289/72.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإنفاق		الاعتمادات						
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	سلطة الالتزام (-)	التوزيع الأصلي (1)	
53	552 626	231 499	321 127	552 679	—	20 271	532 408	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
3	293 491	2 124	291 367	293 494	7 111	11 355	275 028	الموظفون المدنيون
								الاحتياجات التشغيلية
—	—	—	—	—	—	—	—	مراقبو الانتخابات المدنيون
21	176	14	162	197	(209)	(200)	606	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
—	3 589	605	2 984	3 589	3	(400)	3 986	السفر في مهام رسمية
112	90 709	14 050	76 659	90 821	(1 446)	6 585	85 682	المرافق والبنى التحتية
—	12 334	2 859	9 475	12 334	1 188	1 554	9 592	النقل البري
570	108 932	4 063	104 869	109 502	(5 965)	(13 959)	129 426	العمليات الجوية
—	1 000	391	609	1 000	84	355	561	العمليات البحرية
1	29 509	4 334	25 175	29 510	633	(370)	29 247	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
3	1 291	502	789	1 294	(619)	(241)	2 154	الشؤون الطبية
—	—	—	—	—	—	—	—	المعدات الخاصة
—	55 274	14 574	40 700	55 274	(780)	984	55 070	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
24	1 176	153	1 023	1 200	—	—	1 200	المشاريع السريعة الأثر
731	303 990	41 545	262 445	304 721	(7 111)	(5 692)	317 524	مجموع الاحتياجات التشغيلية
787	1 150 107	275 168	874 939	1 150 894	—	25 934	1 124 960	المجموع الفرعي
								التكاليف التناسبية
—	14 608	—	14 608	14 608	—	—	14 608	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
—	58 065	—	58 065	58 065	—	—	58 065	حساب دعم عمليات حفظ السلام
—	5 693	—	5 693	5 693	—	—	5 693	مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا
—	78 366	—	78 366	78 366	—	—	78 366	المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية
—	—	—	—	—	—	—	—	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
787	1 228 473	275 168	953 305	1 229 260		25 934	1 203 326	المجموع

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 300/72.

(ب) أن أن بها في 30 نيسان/أبريل 2019 للفترة الممتدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية وللمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإنفاق		الاعتمادات						
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	سلطة الالتزام (-)	التوزيع الأصلي (1)	
-	505 537	115 410	390 127	505 537	22 333	32 600	450 604	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
-	184 111	1 019	183 092	184 111	16 817	-	167 294	الموظفون المدنيون
الاحتياجات التشغيلية								
-	-	-	-	-	-	-	-	مراقبو الانتخابات المدنيون
-	416	5	411	416	(395)	-	811	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
-	5 546	622	4 924	5 546	1 599	-	3 947	السفر في مهام رسمية
-	105 659	36 434	69 225	105 659	14 176	-	91 483	المرافق والبنى التحتية
1	13 895	684	13 211	13 896	2 056	-	11 840	النقل البري
602	127 915	4 214	123 701	128 517	(36 905)	-	165 422	العمليات الجوية
-	1 965	1 380	585	1 965	266	-	1 699	العمليات البحرية
41	70 839	13 271	57 568	70 880	(8 838)	-	79 718	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
34	7 891	839	7 052	7 925	(2 004)	-	9 929	الشؤون الطبية
-	-	-	-	-	-	-	-	المعدات الخاصة
823	78 044	24 822	53 222	78 867	(9 105)	-	87 972	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
151	3 849	681	3 168	4 000	-	-	4 000	المشاريع السريعة الأثر
1 652	416 019	82 952	333 067	417 671	(39 150)	-	456 821	مجموع الاحتياجات التشغيلية
1 652	1 105 667	199 381	906 286	1 107 319		32 600	1 074 719	المجموع الفرعي
التكاليف التناسبية								
-	13 955	-	13 955	13 955	-	-	13 955	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
-	55 472	-	55 472	55 472	-	-	55 472	حساب دعم عمليات حفظ السلام
-	5 439	-	5 439	5 439	-	-	5 439	مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا
-	74 866	-	74 866	74 866	-	-	74 866	المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية
-	-	-	-	-	-	-	-	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
1 652	1 180 533	199 381	981 152	1 182 185		32 600	1 149 585	المجموع

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 297/72.

(ب) أن أن بها في 29 نيسان/أبريل 2019 للفترة الممتدة حتى 30 حزيران/يونيه 2019.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإنفاق			الاعتمادات				
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(١)	
13 706	473 833	92 940	380 893	487 539	—	487 539	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
2 225	195 470	2 002	193 468	197 695	—	197 695	الموظفون المدنيون
الاحتياجات التشغيلية							
—	—	—	—	—	—	—	مراقبو الانتخابات المدنيون
134	641	216	425	775		775	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
—	4 101	658	3 443	4 101	323	3 778	السفر في مهام رسمية
2 351	84 573	35 987	48 586	86 924		86 924	المرافق والبنى التحتية
—	17 756	4 131	13 625	17 756	2 436	15 320	النقل البري
8 988	49 326	536	48 790	58 314	(2 201)	60 515	العمليات الجوية
—	1 567	1 412	155	1 567	1 317	250	العمليات البحرية
—	37 847	10 467	27 380	37 847	1 690	36 157	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
1 279	987	664	323	2 266		2 266	الشؤون الطبية
—	—	—	—	—	—	—	المعدات الخاصة
717	31 711	11 141	20 570	32 428	(3 565)	35 993	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
169	2 831	899	1 932	3 000	—	3 000	المشاريع السريعة الأثر
13 638	231 340	66 111	165 229	244 978	—	244 978	مجموع الاحتياجات التشغيلية
29 569	900 643	161 053	739 590	930 212	—	930 212	المجموع الفرعي
التكاليف التناسبية							
—	12 079	—	12 079	12 079	—	12 079	قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا
—	48 013	—	48 013	48 013	—	48 013	حساب دعم عمليات حفظ السلام
—	4 708	—	4 708	4 708	—	4 708	مركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا
—	64 800	—	64 800	64 800	—	64 800	المجموع الفرعي للتكاليف التناسبية
—	—	—	—	—	—	—	التبرعات العينية (المدرجة في الميزانية)
29 569	965 443	—	804 390	995 012	—	995 012	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 290/72.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

حساب دعم عمليات حفظ السلام

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الإنتفاق		الاعتمادات				
	مجموع النفقات	الرصيد	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)
–	1 805	1 805	–	1 805	(2 077)	3 882	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
–	240 687	574	240 113	240 687	11 789	228 898	الموظفون المدنيون
							الاحتياجات التشغيلية
–	–	–	–	–	–	–	مراقبو الانتخابات المدنيون
–	2 207	931	1 276	2 207	(527)	2 734	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
–	6 852	477	6 375	6 852	(757)	7 609	السفر في مهام رسمية
–	21 203	264	20 939	21 203	(2)	21 205	المرافق والبنى التحتية
–	72	5	67	72	16	56	النقل البري
–	28	–	28	28	28	–	العمليات الجوية
–	–	–	–	–	–	–	العمليات البحرية
–	14 215	2 222	11 993	14 215	(1 993)	16 208	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
–	71	–	71	71	(10)	81	الشؤون الطبية
–	–	–	–	–	–	–	المعدات الخاصة
–	37 563	39	37 524	37 563	(6 467)	44 030	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
–	–	–	–	–	–	–	المشاريع السريعة الأثر
–	82 211	3 938	78 273	82 211	(9 712)	91 923	مجموع الاحتياجات التشغيلية
–	324 703	6 317	318 386	324 703	–	324 703	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 288/72.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإنتفاق		الاعتمادات					الوصف
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)	
—	—	—	—	—	—	—	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
235	40 263	39	40 224	40 498	(3 292)	43 790	الموظفون المدنيون
الاحتياجات التشغيلية							
—	—	—	—	—	—	—	مراقبو الانتخابات المدنيون
—	328	185	143	328	(58)	386	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
6	752	106	646	758	54	704	السفر في مهام رسمية
97	6 553	2 221	4 332	6 650	540	6 110	المرافق والبنى التحتية
2	506	199	307	508	87	421	النقل البري
—	36	32	4	36	36	—	العمليات الجوية
—	8	8	—	8	8	—	العمليات البحرية
29	32 182	5 345	26 837	32 211	2 335	29 876	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
—	42	16	26	42	(5)	47	الشؤون الطبية
—	—	—	—	—	—	—	المعدات الخاصة
1	1 409	87	1 322	1 410	295	1 115	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
—	—	—	—	—	—	—	المشاريع السريعة الأثر
135	41 816	8 199	33 617	41 951	3 292	38 659	مجموع الاحتياجات التشغيلية
370	82 079	8 238	73 841	82 449	—	82 449	المجموع الفرعي
51 506	22 334	14 139	8 195	73 840	—	73 840	أنشطة مخزون النشر الاستراتيجي - تجديد مخزون النشر الاستراتيجي الناتج عن التحويلات إلى بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية والكيانات الأخرى
51 876	104 413	22 377	82 036	156 289	—	156 289	المجموع

(أ) وفقاً لقرار الجمعية العامة 287/72.

مقارنة بين البعثات للمبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية وفق إجراءات المحاسبة المتبعة في ميزانية الفترة من 1 تموز/يوليه 2018 إلى 30 حزيران/يونيه 2019

مركز الخدمات الإقليمي في عنتيبي، أوغندا

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإنتفاق		الاعتمادات					
الرصيد	مجموع النفقات	الالتزامات	المبالغ الفعلية	التوزيع المنقح	إعادة التوزيع	التوزيع الأصلي ^(أ)	
—	—	—	—	—	—	—	الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة
—	26 395	57	26 338	26 395	2 440	23 955	الموظفون المدنيون
							الاحتياجات التشغيلية
—	—	—	—	—	—	—	مراقبو الانتخابات المدنيون
1	102	—	102	103	(37)	140	الخبراء الاستشاريون والخدمات الاستشارية
—	208	24	184	208	(74)	282	السفر في مهام رسمية
—	255	58	197	255	(1 817)	2 072	المرافق والبنى التحتية
—	—	—	—	—	(81)	81	النقل البري
—	—	—	—	—	—	—	العمليات الجوية
—	—	—	—	—	—	—	العمليات البحرية
—	3 884	480	3 404	3 884	(281)	4 165	الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
—	115	115	—	115	(13)	128	الشؤون الطبية
							المعدات الخاصة
2	477	24	453	479	(137)	616	اللوازم والخدمات والمعدات الأخرى
—	—	—	—	—	—	—	المشاريع السريعة الأثر
3	5 041	701	4 340	5 044	(2 440)	7 484	مجموع الاحتياجات التشغيلية
3	31 436	758	30 678	31 439	—	31 439	المجموع

(أ) وفقا لقرار الجمعية العامة 286/72.

